

لِدُودٍ عَلَى الْبَاطِلِينَ

وتحيصات حمقائق دينية

القسم الثاني

العلامة المجاهد الشیخ

محمد الحامد

لِرَدِّ وَرِدٍ عَلَى الْبَاطِلِينَ

وتحيصات حفتائق دينية

القسم الثاني

العلامة المجاهد
الشيخ محمد الحامد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَمْدُهُ حَمْدٌ - هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ
وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ يُعْلَمُ .

كلمة ...

- * الفصل الأول : في العقيدة
- * الفصل الثاني : من القراء وإليهم
- * الفصل الثالث : في القضاء والقدر
- * الفصل الرابع : أحكام وأبحاث حول الجن
- * الفصل الخامس : في القرآن الكريم
- * الفصل السادس : في الدعاء
- * الفصل السابع : في أحكام تتعلق بالمساجد
- * الفصل الثامن : قضايا المال
- * الفصل التاسع : في المعاملات

كلمة ..

ليس مثل الشَّيخ محمد الحامد - رحمه الله - من يجهل ، وليس ما يكتب
بحاجة إلى تقديم .

فالشَّيخ فُقة علم ، ماتشاء أن ترى فيها إلا رأيت أو تسمع منها
إلا سمعت .

- وارث نبوة منهاجاً وطريقاً وتحققاً في زمن عدم فيه الوراث أو كادوا .
- حامل إسلام عدل لا تقع العين على مثله . يذكر حاله بمثاله في حديث رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال البطلين ، وتأويل الجاهلين » .
- ولئن حدَّ الحديث الحامل للإسلام العدل ، الذي يرجع الناس من الغلو إلى القصد .

- ويُفضح زيف الباطل ولا يُسيِّر ردائه باسم الإسلام زوراً .
- ويرد الناس إلى التأويل الصحيح للدين القيم .
- فإن هذا الكتاب - الذي بين يديك - صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث .

الفصل الأول

في العقيدة

- قول وجيذ في المشابهات
- رد القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء
- سبحان الله
- إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر
- معانى النسخ والإنساء والتخصيص
- من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم الجنة والنار ماديتان وليسوا معنويتين
- النار أين هي؟
- حول مصير الأجساد بعد الموت
- نداء الصالحين
- التّوسل
- جواز التّوسل بالرُّسل والأولياء
- الحكم في الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكمالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قول وجيز في المشابهات

أحب أن يعلم قبل الدخول في دقائق البحث أن الله تعالى لا يشبه الكائنات ولا الكائنات تشبهه ، فهو سبحانه الأزل الأبدى المباين لخلوقاته في الذات والصفات والأفعال ، فذاته سبحانه ليست كذوات غيره فليس جوهراً يشغل فراغاً وليس عرضاً أي صفة للجوهر ، وليس ذا روح وجسد .

صفاته لا تشبه صفات غيره ولئن حصل فيها الاشتراك الاسمي فإن الحقيقة مفترقة ، وأفعاله خلق واجداد ، وإعدام وإفباء ، وأفعال غيره جمع وتفريق وتركيب وتحليل ، وكسب وتحصيل ، والخالق لها هو عز وجل ﷺ والله خلقكم وما تعملون ﷺ [الصفات : ٩٦٣٧] . والجامع لهذا كله قوله تعالى : ﷺ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﷺ [الشورى : ١١٤٢] ، ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﷺ [الإخلاص : ٤/١١٢] .

والبرهان العقلي يقضي بنفي الماثلة كالدليل التقطعي ، وقد عرف هذا في مكانه من كتب العقائد . وليس في الوسع إطراح العقل جانباً وإهماله فإنه الذي يعقل عن الله خطابه ، وإنه الذي استدل بالكون على الكون سبحانه ، فالطعن فيه طعن في القل الذي اعتد به مكلفاً مخاطباً من ربِّه العليم الحكيم جلَّ وعلا .

إذا تأصل لدينا هذا الأصل ، ولا بدَّ لنا منه ، فكل ما ورد من النصوص السمعية مما يفيد بظاهره المشابهة فهو محمول على غير المعنى للتبارد منه إلى معنى آخر ، يؤول إلى الالتفام والنصوص السمعية الحكمة كالأيتين السابقتين ، لئلا تختلف الآيات وتناقض ، ويستحيل هذا ، فإن ربي على صراط مستقيم ﷺ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا ﷺ [النساء : ٨٢/٤] ، ولئلا تهافت الأدلة على بعضها سمعية وعقلية .

والنصوص السمعية الحكمة أي الواضحة للعن ، هن الأصل الذي يجب أن يحمل عليه المتشابه أي الذي يسبق إلى الوهم معنى التشبيه منه ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمٌاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٢٧] . أي آمنا به جميماً محكمه ومتشابهه ، لكن إيمانهم بالتشابه لا ينقض إيمانهم بالحكم الذي هو الأصل ، فهم لا يشبهون الله بخلقه ، بل يكلون العلم بمعنى المتشابه إلى الله عز وجل ، معتقدين أن له معنى شريفاً يليق به سبحانه ، فلا هم بالمعطلين للنصوص ولا هم بالمشبهين ، ومذهبهم وسط بين الطائفتين الشاذتين عن سبيل أهل الحق ، وهما المعطلة والمشبهة .

وعلى هذا درج سلف الأمة من صحابة وتابعين وتابعيهم ، ولو ذهبت أسرد لك كلماتهم في هذا ، لطال بي القول وامتد الكلام .

لكن لما ظهرت البدعة ، وتطلعت رؤوس أهل الزيف ، وصاروا يشوشون على المسلمين عقائدهم ، خشي علماء المسلمين على العقائد أن يلحقها لوث وفساد ، فاعتمدوا تأويل النصوص المتشابهة في إطار اللغة العربية وضمن سور الشرعية ، فأولوا الاستواء بالاستيلاء مثلاً مستأنسين بقول العربي :

قد استوى بُشَرٌ على العراقِ منْ غَيْرِ سِيفٍ وَدَمْ مَهْرَاقِ
وقول آخر :

فَلَمَا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ جَعَلْنَاهُمْ مَرْعَى لَنْسِي وَطَائِرِ
وَخُصُّ الْعَرْشَ مِنْ بَيْنِ الْمَكَوْنَاتِ بِالذِّكْرِ ، لَأَنَّهُ أَعْظَمُهَا ، فَاسْتِيلَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ
يُعْنِي اسْتِيلَاءُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَكَوْنَاتِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْصِمْ عَلَى رَبِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُهَا ، فَهِيَ
مَسْتَسْلَمَةٌ كَاسْتِلَامِهِ . ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَيْتَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ ﴾ [فَضَّلَتْ : ٤١/١١] . وهؤلاء الخلف من العلماء لا يسلكون بامرئ هذا المسلك إلا عند
الخوف على عقيدته أن تنزلزل .

أما السلف فهم مؤمنون بالاستواء بالمعنى الذي أراده الله من غير استعلاء وفوقية ومحاسبة وحدة ومقدار وجهة . لأن الله تعالى لا يتصرف بشيء من هذا مطلقاً . وإن الفوق والتحت أمران سبيان فما هو فوق لنا هو تحت لغيرنا وبالعكس ، فربنا تعالى متذهب عن الجهة والحلول ولا تحيط به العقول هـ يعلم ما يأيئ أئد به وما خلفهم ولا يحيطون به علماً به [طه : ١١٠-٢٠] . وفي الحديث الشريف : « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة » .

وعلى هذا فالقول بأن الله حال في كل مكان قول باطل عاطل لا يقول به إلا أهل الحلول الكافرون . وهو القول بوحدة الوجود من باب واحد فكلامها كفر وزندقة ، والعلماء براء منها جميعاً .

وأما الخنابلة الذين يقولون بالعلو والجهة فهم مبتذلة الخنابلة والضالون منهم ، والإمام أحمد بن حنبل بريء مما يخالف مذهب السلف ، فهو كباقي الأئمة رضي الله عنه وعنهم مؤمنون بالنصوص المتشابهة ومفوضون علمها إلى الله عز وجل ، وإليك بعض كلماتهم في هذا :

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الرحمن هـ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه : ٥٢٠] ، كيف استواه ؟ قال فأطرق مالك وأخذته الرُّخْضَاء^(١) ، ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وأنت رجل سوء صاحب بدعة ، أخرجوه . اهـ .

وقال الإمام الشافعي لما سئل عن هذه الآية : آمنت بلا تشبيه ، وصدقت بلا تشيل ، واتهمت نفسي في الإدراك ، وأمسكت عن الخوض فيه كل الإمساك . اهـ .

وروى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : من قال لا أعرف ، الله في السماء أم في الأرض فقد كفر ، لأن هذا القول يوم أن للحق مكاناً ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبه .

(١) الرُّخْضَاء : عرق يغسل الجلد لكثرته .

وسائل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن الاستواء فقال : استوى كأأخير لا كـ
يخطر للبشر . اهـ .

وليتك تظفر بكتاب (دفع شبهة التشبيه) للإمام ابن الجوزي الحنبلي المتوفى
بيغداد سنة ٥٩٧ هـ ، وهو غير ابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي تلميذ ابن تيمية
الحنبلي ، فإن بينهما نحواً من مائة وخمسين سنة أو أكثر .

قرع فيه الحنابلة الجسمة ووبخهم لأنهم أساوا إلى سمعة الإمام أحمد وأتباعه وقد عمد
ل المؤلف إلى الآيات المشابهة والأحاديث المشابهة فوجدهما توجيهها علمياً حسناً . وإنه
لكتاب جامع مفيد على صغره له فيه قصيدة طويلة ممتعة منها قوله في الإمام أحمد :

ومذهبَهُ أَنْ لَا يَشْبِهَ رَبَّهُ ويُتَبَعُ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ قَدْمَضِ قَبْلِ
وَجَاءَكَ قَوْمٌ يَدْعُونَ مَذَهْبَهُ بِمَذَهْبِهِ مَا كَلَ فَرَعَ لَهُ أَصْلُ
وَمَالُوا إِلَى التَّشْبِهِ أَخْذَا بِصُورَةِ الْمَذَهِبِيِّ نَقْلُوهُ فِي الصَّفَاتِ وَهُمْ غَافِلُ
وَقَالُوا الَّذِي قَلَنَاهُ مَذَهْبُ أَحْمَدَ فَالَّذِي تَصْدِيقُهُمْ مِنْ بَهْ جَهْلٍ
فَقَدْ فَضَحُوا ذَاكَ الْإِمَامَ بِجَهْلِهِمْ وَمَذَهْبُهُ التَّنْزِيهُ لَكُنْ هُمْ اخْتَلُوا
لِعُمرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُ مِنْهُمْ مَا شَاءْنَا وَأَكْثَرُ مِنْ أَدْرَكْتُهُ مَا لَهُ عَقْلٌ
وَمَا زَلتُ أَجْلُو عَنْهُمْ كُلَّ خَلْلٍ مِنْ الاعْتِقَادِ الرَّذْلِ كَيْ يَجْمِعَ الشَّمْلَ
إِلَى آخِرِهَا فَانْظَرُهَا فِيهِ وَطَالَعَ الْكِتَابَ فَإِنَّهُ شَرِيفٌ نَفِيسٌ .

وصفة القول أن المتشابهات لا تؤخذ بظواهرها ، وللعلماء فيها مسلكان فالسلف
منهم يؤمنونها تأويلاً إجماليًا بالإياع بها واعتقاد أن لها معنى يليق بجلال الله وعظمته
ولم يعيروا ذلك المعنى بل فوضوه إلى الله تعالى وتبارك . والخلف يؤمنونها بتعيين
معانيها بما تفهمه لغة العرب ويصرفونها عن ظاهرها أيضاً كالسلف .

ومذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم ولا يصار إلى مذهب الخلف إلا عند الخوف من
تزلزل العقيدة وخسارة التشبيه .

ومن المتشابه الحروف المقطعة أوائل السور . ومذهب السلف فيها ترك الخوض فيها ورد علم معانيها إلى الله تعالى وهذا هو الذي عليه الجاهمير من العلماء .

وهناك مذهب فيها له اعتبار علمي أيضاً وهو أن المقصود من افتتاح السور بها هو التحدي للعرب بأن يأتوا إن استطاعوا بكتاب كالقرآن الكريم فإنه كما ترون مركبة كلماته من حروف اللغة العربية التي تتكلمون بها وقد انقادت إليكم أغنة القول فأنتم أفسح الأمم نطقاً وأبلغها تعبيراً ، فإنكم في ريب منه فهم إلى المعارضة ، لكنكم لا تستطيعونها ولن تستطعوها وإن المزية مسجلة عليكم سلفاً ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعْتِ إِلَّا إِنَّ الْجِنَّةِ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِبُ ظَهِيرَاً ﴾ [الإسراء : ٨٨/١٧] .

هذا القول أقوى ما قيل في المقطوعات أوائل السور وأولها أقوى من ثانيةها . وهناك غيرها من الأقوال فيها لكنها لا تبلغ مبلغها في القوة العلمية . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

سؤال عن أمر خطير في الشريعة الإسلامية

القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان
 وأنه تعالى جالس في السماء

إن الله تعالى لا يشابه خلقه مطلقاً لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله . وقد نطق القرآن بهذا فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١/٤٢] ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤/١١٢] .

وإن البرهان العقلي يدل أيضاً على أن ربنا سبحانه يستحبيل عليه أن يكون متصفًا بصفات خلقه . وهذا هو الذي عليه أهل الحق من السلف الصالح وخلفهم فالكل متفقون على تنزيه الله تعالى عن المتشابهة والمشاكلة والماثلة .

وما أوهم مشابهة من النصوص المتشابهة وجب رده إلى النصوص المحكمة الدالة قطعاً على التنزيه لأنها ألم الكتاب أي الأصل الذي يعتمد في الفهم وفي الاعتقاد معاً . أما المتشابهات فإننا نعتقد حقيقة معانيها . وهي لا تتنافى مع النصوص المحكمة ؛ لأن الآيات لا تختلف ، والله سبحانه لا يتناقض في وحيه وكلامه . ولكن السلف يفوضون تلك المعانى إلى الله تعالى ولا يعيّنونها ، والخلف قد يعيّنونها بتأويل مناسب تساعد عليه قواعد الشرع ، وتسعى اللغة العربية أيضاً ، لأنها قالب الشرع ووعاء معانيه .

ولعلك ترى من هذا أن كلاً الفريقين ملتزم للتأويل . لكن السلف تأويلاً لهم إجمالي غير معين معنى خاصاً بل يفيده فوق ما يليق بجلال الله وعظمته دون تشبيه له بخلقه سبحانه ، ولا تعطيل للنصوص الواردة باثبات ما أثبته الله لنفسه العلية وذاته القدسية . أما الخلف فقد ابتلوا بفتئات المشبهة وللعلة والزائغين ، فاضطروا إلى التأويل حين خافوا على العامة الزيف والضلal .

وإن مذهب السلف أعلم وأحكم وأسلم . ومذهب الخلف لا يصار إليه إلا عند الاضطرار لدرء خطر التشبيه أو ضرر التعطيل . وكل من هذين زيف وضلال وخروج عن سوء الصراط وارتکاس في حماة الشر والسوء ، ولا سوء يعدل السوء في العقيدة والخطب فيها والعياذ بالله تعالى وتبارك .

الله سبحانه وتعالى منزه عن الحركة والسكنون والصعود والهبوط والتقدم والتأخر لأن هذا كلّه يتصل به المخلوق والله ليس بخليق (إِنَّ رَبِّكَ هُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ) [الحجر : 86/15]

والنزول إلى السماء الدنيا في الثالث الآخر من الليل يجري فيه المذهبان للسلف والخلف . فالآولون يقولون آمنا به كما يليق بالله ولا هيوبط ولا صعود ولا حركة ولا سكون والله أعلم بالمراد منه . والخلف يقولون هو إقبال على الخلق باستجابة الدعاء وإنزال الرحمة وقبول التائبين ورزق المسترزقين والمغفرة للمستغفرين . وبعض كبار العلماء يقول إن الذي ينزل هو ملوك ، ينزل بأمر الله عز وجل وينادي بما يأمر ربه عز وعلا .

وقوله تعالى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ [الملك : ١٦٧] ، أي من في السماء ملوكه وملائكته ومنها تنزل أوامره ونواهيه وقضاياها وأحياناً عقوباته التي ينزلها على القوم الجرميين ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الظَّالِمِينَ ظَلَمًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾ [البقرة : ٥٧] .

أما أن يكون جالساً في السماء جلوس الإنسان أو مستوىً على العرش كاستواء الملك على سرير ملكه فلا ، وإنه زيف وضلal وخسان مبين ﴿ رَبُّنَا لَا تَنْزَعُ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

وإن استواء الله على عرشه يجري فيه المذهبان للسلف والخلف : فالسلف يفوضون معناه إلى الله تعالى مع التزييه ، والخلف يؤولونه بالاستيلاء على العرش وهو أعظم المكونات ، فهو إذن مستولٍ على غيره بالأولى من غير استعصاء سابق لامن العرش ولا من غيره .

وكذلك ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا ﴾ [الفجر : ٢٢/٨٩] ، يجري فيه المذهبان تقوياً وتزييه من السلف ، وتزييه من الخلف بأن معناه يعني أمره وإذنه بفصل القضاء بين الخلائق يوم القيمة .

وهكذا كل نصٌ يوهم التشبيه ، لنا فيه هذان المслكان . وإن أوثر مذهب السلف لسلامته وقوته والله عالم حكيم . والواجب عليكم أن تتبعوا عن عقيدة التشبيه فإنها فاسدة سيئة .

الزموا خطة السلف الصالح من صحابة وتابعين وعلماء ربانيين .

سبحان الله

جاء في صفحة الفداء^(١) الأدية خطاباً لكاتب ما يلي :

(١) العدد (٦٨٧) ٢٥ أيلول ١٩٦٣ / ٧ جادى الأولى ١٢٨٢ .

ألا ترى أن مقالك (الله موجود في الأرض والسماء) طويل ثم من يعترض على هذه
البديهة . اه .

أقول : الذي يجب على الإنسان أن يعلمه أن الله الخالق سبحانه له الغنى للطلاق عن كل مخلوق ، وعن السماء والأرض أيضاً ، سبحانه الله أن يكون في السماء أو في الأرض كما يكون الحادث في الحادث ، والمخلوق في المخلوق . وللظرف في الظرف ، وهو الذي **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** ، **﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾** ، وإن البرهان العقلي - إلى جانب البرهان النطقي - جازم بتنتذه تعالى عن مشاهدة المخلوقات مطلقاً ، ذاتاً ووصفاً وفعلاً ، والأية الكريمة **﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾** [الأنعام : ٢٦] ، تعني أنه سبحانه للعبود بحق فيها ، وللوصوف بالألوهية فيها ، ويعرفه أهل السماء بأنه الإله الحق ، كما يعرفه أهل الأرض ، ويعبدونه كما يعبدونه .

وبعد فلولا الضرورة العلمية للنجاة مارقت هذا التنبية توقياً من تحريك عقائد الجماهير أن تثور فيها شبهات تشتد حاجة الإيمان الديني إلى خودها ، فليحذر الكاتبون وفهم الله أن يحوموا بأفكارهم - بله أقلامهم - حول هذا الحمى المقدس ، أو أن يدنو من سرادقات عظمته ويرحم الله من قال يقرئ الفلسفه الخائضين في الباطل والخابطين في الوهم .

من أنت يا سارسطو ومن أفلاطن قلبك يا ميلز
ومن ابن سينا حين هذب ما أتيت به وشئت
رأى السراج وقد تؤخذ أنتم إلا الفراش
فدى فأحرق نفسه ولو اهتدى رشدًا لأبعد

وذا بعض قصيدة . وفي الحديث النبوى الشريف « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به فكرة » ، والقرآن الكريم ينادي بقوله سبحانه : **﴿يَعْلَمُ مَا يَأْتِيُنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَفُهُمْ وَلَا يَحْيِطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾** [طه : ١١٠/٢٠] .

جواب سؤال عن إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر

الجواب عن هذا هو أن السلف من الصحابة لم يكونوا متعمقين فيه عملاً بالحديث الشريف : «إذا ذُكِرَ القدر فأشكوا» ، فكانوا يعتقدون التوسيط في الأمر فلا جبر للعبد على الفعل ولا تقويض له حتى يخرج عن مقام العبدية التي هي صفتة وليس مع الله تعالى من ينزعه في تصرفاته .

ولكن لما ظهرت البدع وعمت الفتن اضطر العلماء إلى خوض هذا الموضوع وتفصيله بالقدر الذي يتسع له صدر الشريعة . ولـي فيه رسالة^(١) كتبها ردآ على من غلط في كتاب ألفه في هذا الموضوع .

ونحن في العقائد على مذهب أهل الحق فلا غيل إلى المعتزلة ولا إلى غيرهم . وما سألت عنه من أن بعض الناس يزعمون أن أحاديث البخاري ومسلم لا يؤخذ بها في العقائد ، جوابه أن الأحاديث الصحيحة مقبولة في العقائد دعماً لها وتثبتاً ، وأن أحوال البرزخ والقيامة علمها مستند إلى الأحاديث الصحيحة ، لكن ما تواتر منها عن النبي عليه وأله الصلة والسلام حكم القرآن في كفر جاده ، أما ما كان من روایة الآحاد فلن ردّه غير مستهزئ به قائلاً مع رسوخ الأدب فيه : إن النبي عليه وأله الصلة والسلام لا يقول هذا ، فهو مبتدع ضال فاسق لأنه كذب الرواية الصادقين الصالحين وتکذیبهم معصية ، أما إذا ردّه بغير أدب بل باستهزء فهو مستخف بالإسلام في كفر . هذا الذي قرره علماء الأصول في هذا الأمر .

(١) انظر بحث التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر ، وما يليه من هذا الكتاب .

جواب سؤال عن معانٰ النسخ والإنساء والتخصيص

النسخ مبسوط فيه الكلام عند الأصوليين بحثاً فيه واستدلالاً له بما لا زиادة عليه لستزيد . فالقول منا ترديد لما ذكروه ، وتلخيص لما فسروه ، وما تحت السماء فيه من جديـد .

وهو في إطلاق اللغة يعني به الإزالة كنـسخت الشمس الظل أي أزالـته . وقد يراد منه النقل والتحويل كـنـسخت الكتاب أي نـقلـته من كتاب آخر . أما في اصطلاح الشرع فهو رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر . فهو بالنسبة إلى الله تعالى بيان لـاتـهـاء مـدةـ الحـكـمـ التي عـلـمـهاـ أـزـلاـفـ لمـ يـكـنـ يـعـلـمـهـ حقـيـقـةـ استـبـدـلـ بالـحـكـمـ غـيرـهـ ،ـ كـلـاـ إـنـهـ عـزـ وجـلـ عـالـمـ بـاتـهـاءـ مـدةـ صـلـاحـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ الـحـكـمـ تـقـضـيـ بـعـدـهـ شـرـعـ غـيرـهـ مـاـ هوـ مـعـلـومـ لـهـ سـبـحـانـهـ .ـ وـهـذـاـ لـأـنـ التـشـرـيعـ إـلـاهـيـ يـعـتـدـ مـصـلـحةـ الـخـلـقـ ،ـ وـإـنـاـ خـتـلـفـ بـحـسـبـ الـأـزـمـنـةـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الطـبـيـبـ يـعـطـيـ مـرـيـضـ دـوـاءـ يـصـلـحـ إـلـىـ أـمـدـ مـعـلـومـ لـدـيـهـ ،ـ وـبـاتـهـاءـ مـصـلـحةـ لـلـرـيـضـ فـيـ أـنـ يـعـطـيـهـ غـيرـهـ .ـ وـالـطـبـيـبـ عـالـمـ بـأـدـوـارـ الـعـلـةـ وـأـطـوـارـهـاـ ،ـ لـكـنـ الـرـيـضـ يـظـنـ أـوـلـاـ أـنـ الدـوـاءـ أـلـوـلـ صـالـحـ لـهـ إـلـىـ حـيـنـ شـفـائـهـ .

وعلى ضوء هذا التنظير يتضح أن النـسـخـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـهـ ،ـ وـبـالـنـسـبةـ إـلـيـنـاـ تـبـدـيـلـ ،ـ لـأـنـاـ ظـنـنـاـ اـسـتـرـارـهـ وـدـوـامـهـ فـإـذـاـ هـوـ غـيرـ دـائـمـ وـغـيرـ مـسـتـمـرـ .ـ وـاعـتـبـارـ التـأـخـرـ الزـمـنـيـ فـيـ وـرـودـ الدـلـيلـ النـاسـخـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـنـسـخـ بـخـرـجـ بـهـ التـخـصـيـصـ الـذـيـ هـوـ قـصـرـ الدـلـيلـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ بـدـلـيـلـ مـسـتـقـلـ مـقـتـنـ بـهـ .ـ فـالـاـسـتـشـاءـ وـالـشـرـطـ وـالـغـاـيـةـ وـالـصـفـةـ لـاـ يـسـمـيـ عـالـمـ الـذـيـ لـحـقـتـهـ مـخـصـوصـاـ لـأـنـهـ غـيرـ مـسـتـقـلـةـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ التـخـصـيـصـ ضـرـورـيـاـ نـحـوـ هـيـهـ اللـهـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ [الزـمـرـ : ٦٢/٣٩] ،ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ شـيـءـ لـكـنـ لـاـ كـلـاـشـيـاءـ ،ـ فـهـوـ مـخـصـوصـ مـنـهـ ضـرـورـةـ ،ـ إـذـ إـنـهـ سـبـحـانـهـ خـالـقـ غـيرـ مـخـلـوقـ ،ـ وـذـاـ مـعـلـومـ بـالـبـدـاهـةـ وـالـضـرـورةـ .

ولـيـسـ فـيـ اـعـتـقـادـ النـسـخـ مـاـ يـسـ الـعـقـيـدةـ بـالـضـرـرـ عـلـىـ مـاـ أـوـضـحـنـاـ .ـ وـإـنـهـ لـأـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ جـواـزـاـ مـنـ كـلـ أـهـلـ الـمـلـلـ إـلـاـ الـلـعـنـاءـ الـيـهـودـ فـقـدـ زـعـواـ .ـ فـيـاـ اـفـتـرـوـهـ .ـ عـدـمـ جـواـزـهـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ توـسـلاـ مـنـهـ إـلـىـ جـحدـ رـسـالـةـ سـيـدـنـاـ مـسـيـحـ وـسـيـدـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ آـمـهـاـ .ـ وـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـسـخـ بـشـرـعـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـلـ الشـرـائـعـ

ففي القرآن الكريم ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . ﴿ وَمَنْ يَتَشَعَّبْرُ عَنِ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥/٢] . ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨/٧] . وفي صحيح مسلم عنه عليه وأله الصلاة والسلام : « والذى نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة یهودي ولا نصراوى ثم یموت ولم یؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

إن هذا النوع من النسخ واقع بإجماع المسلمين ولم يختلف عنه أحد . أما نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض آخر فهو واقع بإجماع المسلمين أيضاً ، باستثناء أبي مسلم الأصفهاني فقد منعه ، لكن قوله مردود عليه وتختلفه عن هذا الإجماع لا يشكل خلافاً معتمداً به في خرق سورة للتين ، فكم في النصوص من ناسخ ومنسوخ يراها المتتبع لنقه الدليل . حتى لقد أفرد بعض العلماء الآيات الناسخة والمنسوخة بالتأليف ، وبعض آخر أفرد الأخبار الناسخة والمنسوخة بالتصنيف ، فرأى أبي مسلم لاقية له ولا اعتداد به .

أما القول بالاقتاصاد في النسخ والاقتصار على الثابت الصحيح منه ، فأمر معقول ، لكن للقرر لدى الأئمة أن الحديث الحسن لذاته صنو الحديث الصحيح في اعتقاده دليلاً ، حتى إن الحديث الضعيف الذي يرتقي بتعذر طرقه إلى درجة الحسن لغيره مأخوذ به في الاستدلال أيضاً ، فالإسراف في التشنيع على العلماء في ذكرهم الآيات الناسخة والمنسوخة من غير موجب لا وجه له عند المصنفين ، وإن الصواب هو الاعتدال في القول . نعم لا ننكر أن للفاسدين قد يختلفون في مطولات كتبهم حول بعض الآيات كناسخة أو منسوخة ولكل وجهة ومنزع واجتهاد ، وقد يثبت لدى فريق ما لا يثبت لدى آخرين . والله ولي المؤمنين . ول يكن معلوماً أن النسخ إنما يرد على آيات الأحكام العملية وأحاديثها أما نصوص العقائد والإخبار عما مضى أو عما هو آت فلا يعتريها النسخ مجال .

أما الإنماء فقد ورد مقتربنا بالنسخ في الذكر إذ قال الله تعالى : ﴿ مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِمَ آيَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦/٢] .

والنسيان مراد به في الآية الكريمة ما هو ضد الذكر ، أو ما هو ترك ، أي نجعلك تنساها أو نأمر بتركها ، فإن النسيان يأتي في اللغة العربية بمعنى الترك . وال الصحيح أن نسيان النبي ﷺ لما أراد الله إنساءه إياه جائز بل واقع ، لكنه لا يكون قبل التبليغ للأمة ولا بعده قبل أن يحفظ النص أصحابه رضي الله تعالى عنهم . فقد روي في الصحيح أنه أسقط آية في الصلاة فلما فرغ منها قال : « أفي القوم أبى ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فلِمَ لَمْ تُذَكِّرْنِي ؟ قال : خشيت أنها رفعت . فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لم ترفع ولكنني نسيتها » .

وقال أيضاً صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً : « إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنِسٌ كَمَا تَنْسَوْنَ إِنَّمَا نَسِيَتُ فَذَكْرَ رَوْنِي » ، وذكر الألوسي في تفسيره أن في (البحر) أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال حين سمع قراءة عباد بن بشر : « لَقَدْ ذَكَرْنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » . والله تعالى قال : « سَتُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفِي » [الأعلى : ١٠٨٨] صدق الله العظيم .

من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم

الطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ضلال وبدعة وعقوق وسوء أدب ، يأخذ الله القائلين به أخذًا شديداً . فإن الأنبياء صفوة الله من خلقه ﷺ الله أعلم حيث يجعل رسالته [الأنعام : ١٢٤٦] ، فالعصمة أمر حقيق لا شبهة فيه ولا التفات إلى مخرقة المحرقين وهذا ينهم قد حكمهم الجهل والهوى متزاوجين .

وتعلقهم بعض الآيات لا يشفع لهم في تخفيض الحكم عليهم بالبدعة والضلal ، من حيث إنهم لا متمسك لهم ، يأخذ بالباهيم إلى الصواب في الجواب .

الآيات التي وردت في القرآن الكريم وفيها عتاب للنبي ﷺ ، لم يكن ورودها لصدور ذنب موبق كالذي يقترفه الفاسقون الآثرون ، كلا ، بل فيها عتاب لما فعله عليه وآل الصلاة والسلام مجتهداً فيه قبل أن ينزل عليه وحي في شأنه .

وقد علم الله سبحانه وهو ذو العصمة للطلاقة ، أن الصواب كل الصواب في غير ماذهب إليه حبيبه للصطفى عليه وأله الصلة والسلام فكان منه سبحانه إرشاد وكان توجيهه ، وقد يشتد القول فيه كالأيات الكرييات من سورة عبس الشريفة . والله در من قال :

الْعَبْدُ عَبْدٌ وَإِنْ تَعْالَىٰ
وَلِلّٰهِ مَوْلٰىٰ وَإِنْ تَنْزُلُ
وَلِلّٰهِ سَبْحَانُهُ أَنْ يَؤْدِبَ عَبْدًا أَثْيَرَ لَدِيهِ بِمَا يُحِبُّ وَيُشَاءُ . وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ أَوْلَئِكَ
الَّذِينَ تَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْانِ أَنَّهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، وَإِنْ
أَلَّا لَهُ بَعْضٌ مِنْهُمْ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّىٰ طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ رَجَاءً أَنْ يُسْلِمُ الْعَرَبُ تَبَعًا
لَهُمْ ، وَتَوَلَّ عَنْ أَبْنَىٰ مَكْتُومِ الْمُسْتَفْهَمِ الْصَّادِقِ الْإِيمَانِ وَالْقَوِيِّ الْإِيْقَانِ . فَالْأَمْرُ
إِذْنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ مَوَازِنٌ وَتَرْجِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وعلى ضوء هذا الأصل يسعك أن تفهم قوله تعالى ﴿ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ﴾ [الفتح : ٢٤٨] ، فهو ذنب بالنسبة إلى علو مقامه عليه وأله الصلة
والسلام على حد ما قبل : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فإن المقربين أرقى من
الأبرار . اقرأ قوله تعالى في الأبرار : ﴿ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَحْتُومٍ . خِتَامَةً مُسْكٌ ، وَفِي
ذِلِكَ فَلَيَتَنافَسُ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِرَاجِعَهُ مِنْ تَسْعِيمٍ . عَيْنًا يُشَرِّبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ ﴾
[المطففين : ٢٥-٢٩] ، أي منها مما يمزج به الرحيم المختوم ، يشربه المقربون صرفاً .
وعلى ضوئه أيضاً تفهم قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَتَعَلَّمُ الْكَاذِبِينَ ﴾ [التوبه : ٤٢٩] ، عتاباً لطيفاً مصدراً بالعفو الكريم حين أذن
بعض المنافقين بالتلخلف عن غزوته تبوك .

والعتاب في الفداء لا يخرج أيضاً عن هذا السنن ، وإن القول فيه شديداً للحكمة
الكامنة فيه . ولم يكن عليه الصلة والسلام منهياً عن فداء الأسرى قبل فدائهم يوم بدر
ولو كان نهياً لما كانت مشاورة منه للأصحاب ولما اختلفوا فيه . وقد علم الله أن كثيراً من
الأسرى سيسلمون وسيهتدون ، فأخر العتاب حق ثم الفداء ، وعندئذ نزلت آياته .

فالمسألة اجتهادية مخضبة كما ترى . ولكن الله سبحانه وتعالى حضرتة حضرتة إطلاق حكمة ، فله أن يربى خاصة عباده بما يشاء إنه عالم حكيم .

وصلاته على ابن أبي المนาقة نوع اجتهاد أيضاً ، إذ لم ينفعه عن الصلاة على المتفقين من قبل . ومعارضة عمر رضي الله تعالى عنه كانت منه بناءً على ما فهمه من قول الله تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ هُنَّ [التوبه : ٨٠/٩] ، قياساً منه رضي الله عنه الصلاة على الاستغفار ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : أخر عني يا عمر . فلما أكثر عليه قال : إني خيرت فاخترت ، ولو أعلم أن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها .

والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن ابن أبي لا يستفيد من تلك الصلاة عليه شيئاً ولكن فعلها تطبيقاً لقلب ولده عبد الله المؤمن الصادق . وقد عمد ذلك المناقة إلى الخداع في مرض موته ، فطلب قيس النبي عليه السلام ليكتفن فيه ، وكان يخاطبه بيان النبي الله ، وهو عليه الصلاة والسلام مأمور بأن يقبل من الناس ظواهرهم . وقد أسلم لحسن هذه المعاملة ألف من الخزرج بعد أن كانوا كافرين متفقين . وبعد تمام أنزل الله قوله الكريم : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ [التوبه : ٨٤/٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ [التوبه : ٥٥/٩] . وأما الزيادة في قول عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله فهـي في غير الصحيح . على أنه قاس الصلاة على الاستغفار كما يبينـا .

هذا والذي سألتني عنه من كتب خالد محمد خالد لم أطلع عليه ، وإنني أضيق وقتاً من أن أنظر فيها . وقد كان صديقاً زمن تحصيلي للعلم في الجامعة الأزهرية وكان متزمناً شديد التزمت ثم ضلَّ بعد هدى وزاغ بعد صواب . نسأل الله السلامة وأن يثبتنا على ملة الحق وشريعة المهدى حتى نلقاه وهو راضٌ عنا .

الجنة والنار ماديتان وليسَا معنوين

إن الجنة والنار داران للثواب والعقاب ، فال الأولى أُعدت للمتقين والثانية أُعدت للكافرين ، وإن النعيم والعقاب يتراولان الأجساد والأرواح جميعاً ، وليسَا قاصرين على الأرواح فقط ، لأن الحشر في الآخرة للأجساد وقد حلَّت فيها الأرواح بعد أن تم تكوين الأجساد ثانية في القبور . قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴾ [ق : ٤٠-٤٤] ، وقال : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْذَاثِ سِرَاعًا كَمَا نَحْنُ إِلَى نُصُبٍ يُوَفِّضُونَ ﴾ [المعاج : ٢٧٠] ، والأحداث هي القبور . وبما أن الأجساد والأرواح محشورة معاً كل روح وجسدها ، فإن الجنة يدخلها للتقون الذين أتبعوا أنفسهم في طاعة الله وملؤوا أرواحهم إيماناً برسالاته فتكون أرواحهم وأجسادهم منعمه . والله تعالى قال لأهل الجنة : ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ ﴾ [الحاقة : ٢٨٦] ، وقال : ﴿ وَزَوْجُنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ ﴾ [الطور : ٥٢-٢٠] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ . فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ . وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ . وَظِلْلٍ مَمْدُودٍ . وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ . وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ . لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ . وَفَرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٥٦-٢٧] ، والآيات الكريمة في سورة الرحمن ، والإنسان ، والواقعه ، وعم يتساءلون ، والنازعات ، والطففين ، والإجر ، صريحة في النعيم الجسدي والروحاني معاً . كما أنها صريحة في العذاب الجسدي وللنعنة للكافرين والفاجرين . وقد قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا نَضَجَتْ جَلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا . وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنَدْخَلُهُمْ طِلَالٌ ظَلِيلًا ﴾ [النساء : ٤٥-٥٧] .

وقال سبحانه في سورة عم يتساءلون : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا . لِلْطَّاغِينَ مَابَا . لَابِيَنَ فِيهَا أَحْقَابًا . لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا . إِلَّا حَمِيَّا وَغَسَاقًا . جَزَاءٌ وَفَاقًا ﴾ [النَّبَا : ٢١-٢٦] . وقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : ﴿ هَذَا خَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي

رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَطَعْتُ لَهُمْ ثِيَابَهُ مِنْ نَارٍ يَصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ . يَضْمَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ . وَلَهُمْ مَقَامٌ مِنْ حَدِيدٍ . كُلُّا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ أَعْيَدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرَيقِ . إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَخْلُوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَيرٌ . وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ) [الحج : ٢٤-١٧٢٢] . والأحاديث الشريفه النبوية فيها الكثير من بيان أنواع النعم والعقاب . وقد جمع ذلك الإمام القرطبي في كتابه الذي سماه : (التذكرة في أحوال اللوق وأمور الآخرة) فاطلبه فإن فيه البيان الشافي الوافي .

والله تعالى أعلم أن الخلود في الجنة والنار أمر مقرر ، فالمؤمنون خالدون في الجنة ، والكافرون خالدون في النار . وعصاة المؤمنين يردد من أراد الله عذابه منهم إلى الجنة بعد عذابه في النار وليس هو خالداً فيها خلود الكافرين .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَدَ لَهُمْ سَعِيرًا . خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْغَنَاهُ اللَّهَ وَأَطْعَنَاهُ الرَّسُولُ ﴾ [الأحزاب : ٦٤-٦٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَشَرُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، كُلُّا رَزَقْنَا مِنْهَا مِنْ شَرْقَةٍ رَزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلٍ وَأَتَوْبِهِ مُتَشَابِهًًا ، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ . جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ ﴾ [البيت : ٨-٧٩٨] .

وصفة القول أنها موجودتان الآن وأن النعم والعقاب فيها حسيان ومعنويان ، فأهل الجنة في اللذة والرضا ، وأهل النار في العذاب واللعنـة والخسران . فلن اعتقد غير هذا أو شئ فيه فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان قد سبق له إيمان ،

ويجب عليه تجديد عقد نكاحه على امرأته ولو بغير فِيَان الرِّدَّة تحيط العمل وتفسخ النكاح . أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكَ الْخَيْر فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة أَمِينٌ .

ملاحظة : لا يكفي في تجديد عقد النكاح أن يقول : راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي ، فإن هذا في الطلاق الرجعي . أما في الطلاق البائن والانفصال بالرِّدَّة فِيَان العقد يجب أن يكون يابحاب وقبول بعد رضا المرأة وشاهدين يسمعان معاً قول الزوج وأمرأته ، أو قوله وقول وكيلها ، كما لو أراد أن يتزوجها من جديد . ويكتفى بغير قليل كخمس ليرات سورية^(١) ، وقد تساقه المرأة بهن بعد العقد .

جواب سؤال عن النار أين هي ؟

أما الجنة فعالية كما جاء في القرآن الكريم . وفي الحديث الشريف أن جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن تبارك وتعالى .

والنار سفلية واقرأ قول الله تعالى في المؤمن الذي أبصر قرينه الكافر في الدنيا : ﴿فَاطْلَعَ فَرَأَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات : ٥٥٣٧] ، فِيَان الاطلاع يكون من أعلى لأسفل غالباً .

والأحاديث النبوية الشريفة تفيد هذا التسفل للنار فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه عليه وآلها الصلاة والسلام قال : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » ، فالبحر طبق جهنم كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنها . وعن هذا تشور البراكين في جوانبه والأماكن القريبة منه . وفي الآخرة يوقد على البحار حتى تصير كلها ناراً تضاف إلى نار جهنم وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التوكير : ٦٨١] ، قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنها . عافانا الله تعالى منها ومن أسبابها . وروى أبو مسلم الكجي في

(١) لم يعد هذا المهر كفيما لم يوط سعر الليرة السورية والأمر مختلف تبعاً لتغيرات أسعارها ويجب - عند الحنفية - ألا ينقص مما حده الأثر الوارد في قوله عليه السلام : « لامهر أقل من عشرة دراهم » .

سننه والحاكم والبيهقي عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « البحر من جهنم » ، أي لا ينبغي ركوبه لآفاته الكثيرة وغوايله وخشية الغرق . وللمعنى الآخر الذي فسر به ابن عباس رضي الله تعالى عنها الآية الكريمة غير بعيد فسيكون البحر ناراً تضم إلى جهنم يوم القيمة حين يُسجّر لتضخم وتعظم فوق ضخامتها وعظمتها . وقد عقد الإمام القرطبي في كتابه (التذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة) باباً لهذا فقال : « باب ماجاء في أن جهنم في الأرض وأن البحر طبقها » ثم ساق ما ذكرنا من أن الأدلة على هذا .

حول مصير الأجساد بعد الموت

جواب السؤال عن هيكل إنسان كامل في متحف قيل إنه منذ ألفي سنة مع أنه جاء في الحديث الشريف أن الجسم يبلى إلا عجب الذنب ماعدا أجساد الأنبياء فما القول الصواب في هذا ؟

الجواب : لفظ الحديث النبوى الشريف في الصحيحين هو : « ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظيماً واحداً هو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة » . وعند الإمام مسلم بلفظ : « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » . وهو عظم كالخردلة يكون في العصعص . لكن هذا العموم في البلى مستثنى منه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء وحملة القرآن والمؤذنين احتساباً ومن لم يعمل خطيئة حفظاً من الله له لاعنة كعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنها ملائكة راسخة فيهم لا يتأتى معها عصيان . والأولياء ليسوا مثلكم فيها وعلى هذا فایة ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِّيهُ ﴾ [الرَّحْمَن : ٧٥٥] . وأيّة ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨/٢٨] ، عام مخصوص بن ذكروا . والمحققون على أن معنى الفناء والهلاك في الآيتين كونهما قابلين لها وليس يلزم من الإمكان الوقوع لامحالة بحيث لا يختلف في صورة من الصور وواقعة من الواقع .

على أن العلماء مختلفون في الإعادة للأجساد يوم القيمة هل عن عدم تمام كامل باستثناء عجب الذنب ومن مر ذكرهم ، أم هو عن تفرق الأجزاء ؟ فالمحقون على الأول لظواهر النصوص في البلي والفناء ، وبعضهم على الثاني وقد تشهد له قصة سيدنا إبراهيم على نبينا عليه الصلاة والسلام ، فإنه ذبح أربعة من الطير ، وخلط أجزاءهن بعضها بعض ، وفرقها على أربعة أجبال ، ثم ناداها بأمر الله تعالى ، فتبيّن الأجزاء ، وترك كل جسد على حدته ، ثم أتته سعياً وقد أحياها الله عز وجل .

وعلى كلا القولين لا بد لهذا الميكل المسؤول عنه من أن ينعدم أو تتفرق أجزاؤه قبل القيمة على الخلاف المذكور تحقيقاً للنصوص الدينية وإن سلامته مؤقتة لاتدوم ولا تبقى . والله أعلم حكيم .

نداء الصالحين

يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى ، والدعاء يكون لله سبحانه ، والأدلة على هذا كثيرة . ومن ناداهم بقصد التوسل بهم لا يلام . أما من اعتقاد فيهم التأثير والنفع والضرر خلقاً وإيجاداً كالذي يكون من الله تعالى ، فهو مشرك مرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .

التوسل

هذا وقد كتب بعض الناس كتابة حرم فيها التوسل إلى الله تعالى بالصالحين في حين أن جمهرة العلماء تحيّزه ، وما أنسد إليه في تصويب وجهة نظره لادليل فيه على ما يريد ، وإننا في إجازتنا للتوكيل لأنحوم حول الشرك ولا ندري منه لأن اعتقاد أن الله تعالى هو المؤثر وحده في الأمور باديهما وخافيها ، هذا الاعتقاد سالك منا مسلك الروح . ولو كان التوسل شركاً أو فيه شائبة الشرك ماعلمه نبي الله عليه ﷺ للأعمى حين سأله أن يدعوه الله له ، فقد علمه التوسل به . وإجازة التوسل في حياة للتوكيل به لا بعد ماته لا يعتمد أصلاً شرعاً . وفعل عمر رضي الله تعالى عنه ليس فيه إلا التوسل بالحي ، وفعل الشيء لا ينفي مaudاه كا هو مقرر ، على أن للعلماء توجيهات لعمله رضي الله

تعالى عنه مبوسطة في عالمها ولو لا خوف الإطالة لأوردتها ولأشبعت هذا الموضوع بجثا
يشفي من الداء ويرئي من العلة ويتلقاء القلب السليم بالقبول .

جواز التَّوْسُلُ بِالرُّسُلِ وَالْأُولَيَاءِ

يجوز التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ بِرَسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى آمِمٍ وَبِأَوْلِيَاءِ
رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ .

أما التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى آمِمٍ
وَبِأَوْلِيَاءِ رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ جَائزٌ وَسَائِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَلْ إِنَّهُ مُسْتَحِبٌ إِذ
هُوَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَدْنَى شَبَهٍ بِشَرْكٍ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُدْعُو
وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْتَّأْثِيرِ . وَالاستشفافُ غَيْرُ الدُّعَاءِ فَمَا مِنْ وَصِيرٍ يَلْعَقُ
الْدَّاعِيِّ وَلَا مِنْ لَوْثٍ يَمْسِ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ فِيهِ . وَإِنَّ النَّاسَ فِي الْآخِرَةِ يَسْتَشْفِفُونَ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى بِرَسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَأْذِنُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ ، وَيَعْتَذِرُونَ وَاحِدًا بَعْدَ
وَاحِدٍ حَتَّى يَرْسُوَ الْأَمْرُ عِنْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقُولُ : « أَنَا هَا »
وَيَشْفَعُ يَسْأَلُ اللَّهَ إِلَيْهِ إِذْنَ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ لِلْخَلَاصِ مِنْ حَرْرِ الْمَوْقَفِ وَشَدَّتْهُ إِمَامُ الْجَنَّةِ
وَإِمَامُ النَّارِ ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى لِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهِيَ الْمَقَامُ
الْمَحْمُودُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَهُ غَيْرُهَا شَفَاعَاتٌ عَدِيدَةٌ وَكَثِيرَةٌ .

وَقَدْ صَحَّ صُدُورُ التَّوْسُلِ مِنْهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ وَهُمْ
سَلْفُنَا الصَّالِحُ . قَدْ رُوِيَ ابْنُ ماجِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُشَaiِّهِ هَذَا إِلَيْكَ فَيَا فِي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً
وَلَا سُنْعَةً ، خَرَجْتُ أَتَّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَايَكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْيِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ
تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ » . وَهَذَا الإِقْبَالُ الْكَرِيمُ مَجَازٌ عَنِ التَّقْبِيلِ وَالْمَغْفِرَةِ وَاللَّهُ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ .

والحق المذكور حقٌّ تفضليًّا جعله الله على نفسه الكريمة إذ لا يجب على الله شيء
يُأبجَب غيره عليه سبحانه وتعالى .

ورواه الحافظ أبو نعيم أيضاً في (عمل اليوم والليلة) بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا
خرج إلى الصلاة قال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك » إلى آخر الحديث
المتقدم . ورواه البيهقي في كتاب الدعوات أيضاً . وقد كان عليه وآلـه الصلاة والسلام
يقول في بعض أدعيته : « بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي » روي بسند جيد كما قال
العلامة ابن حجر في (الجوهر النظم ، في زيارة القبر المعظم) ، ورواه ابن حبان والحاكم
والطبراني في الكبير والأوسط وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما
ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم رضي الله تعالى عنها أم سيدنا علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ، وكانت ربيت النبي ﷺ ، دخل عليها رسول الله
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجلس عند رأسها وقال : « رحمك الله يا أمي بعد
أمي » ، وذكر ثناءه عليها وتکفينها بيرده الشرييف وأمره بمحفر قبرها ، فلما بلغوا اللحد
محفره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يده الكريمة وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل
صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاضطجع فيه ثم قال : « الله الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ
لَا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من
قبلي فإنك أرحم الراحمين » . وروى مثله ابن عبد البر عن جابر رضي الله تعالى عنه
ورواه أبو نعيم في الخلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها .

وروى الترمذى والنസائى والبيهقى والطبرانى بإسناد صحيح عن عثمان بن حنفى
وهو صاحبى مشهور رضي الله تعالى عنه أن رجلاً ضريراً أتى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عليه وآلـه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني فقال : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت
وهو خير » . قال فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم
إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد بن الرَّحْمَة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى في حاجتي
لتقضى ، اللهم شفعه في ، فعاد وقد أبصر » . وفي رواية قال ابن حنفى : فوالله ما تفرقنا
وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضُرّ قط .

وقد أمر ابن حنيف هذا رجلاً أن يدعو بهذا الدعاء بعد وفاته عليه وأله الصلة والسلام لقضاء حاجته فقضيت فيما رواه الطبراني والبيهقي .

وقد روی البيهقي في كتابه (دلائل النبوة) بـإسناد صحيح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد إلا ماغترت لي فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفت محمدأ ولم أخلقه ؟ قال : يا رب إنك لما خلقتني رفت رأسي فرأيت على قوام العرش مكتوبـا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى صدقـت يا آدم إنه لأحب الخلق إليـي وإذ سألتني بمحقـه فقد غفرـت لك ، ولو لا محمدـ ما خلـقتـك ». رواه الحـاكم وصحـحـه والـطـبـرـانـي وزـادـ فـيـه : « وهو آخر الأنـبـيـاءـ من ذـرـيـتكـ ». وقد حقـقـ الإمام التـقـيـ السـبـكيـ فيـ كتابـهـ (شـفـاءـ السـقـامـ)ـ أنـ هـذـاـ المـدـيـثـ لاـ يـنـزـلـ عنـ درـجـةـ الـمـحـسـنـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ يـطـعـنـ فـيـ تـصـحـيـحـاتـ الـحـاـكـمـ .

وذا لا يتعارض مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات : ٥٧٥١] ، فإن عبادته عليه وأله الصلة والسلام لا تعد لها عبادة . على أنه أكثر الأنـبـيـاءـ تـبعـاـ ، فالـعـبـادـةـ النـاـشـئـةـ عنـ إـرـسـالـهـ تـحـقـقـ بـاـ هوـ أـوـسـعـ وـأـكـثـرـ مـنـ عـبـادـاتـ سـائـرـ أـتـبـاعـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـلـىـ آـهـمـ .ـ وـبـذـاـ يـجـتـمـعـ شـمـلـ الـآـيـةـ وـالـمـدـيـثـ وـيـنـعـدـمـ التـعـارـضـ .

وقد قال الإمام مالك رحمـهـ اللهـ تعالىـ للـخـلـيفـةـ الـمـنـصـورـ لـماـ حـجـ وـزارـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـسـأـلـ مـالـكـ قـائـلـاـ :ـ يـأـبـاـ عـبـدـ اللهـ أـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـأـدـعـوـ أـمـ أـسـتـقـبـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـأـدـعـوـ ؟ـ فـقـالـ إـلـمـ إـلـمـ مـالـكـ :ـ وـلـمـ تـصـرـفـ وـجـهـكـ عـنـهـ وـهـوـ وـسـيـلـكـ وـوـسـيـلـةـ أـيـكـ آـدـمـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـلـ أـسـتـقـبـلـ وـاسـتـشـفـعـ بـهـ فـيـشـفـعـهـ اللهـ فـيـكـ .ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ وـلـوـ آـنـهـ إـذـ ظـلـمـواـ أـنـفـسـهـمـ جـاؤـوكـ فـاسـتـغـفـرـواـ اللهـ وـاسـتـغـفـرـ لـهـمـ الرـسـولـ لـوـجـدـواـ اللهـ تـوـابـاـ رـحـيـماـ ﴾ [النساءـ :ـ ٦٤٦] .ـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ الشـفـاءـ وـسـاقـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ،ـ وـالـسـيـدـ السـمـهـودـيـ فـيـ (خـلـاصـةـ الـوـفـاءـ)ـ ،ـ وـالـعـلـامـةـ الـقـسـطـلـانـيـ فـيـ (المـوـاهـبـ الـلـدـنـيـةـ)ـ ،ـ وـالـعـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (الجـوـهـرـ الـنـظـمـ)ـ وـكـثـيرـ غـيـرـهـ .ـ

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه استسقى عام الرّماداة بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ومن قوله توسلاً به : اللهم إنا كنا نتوسل بنبيّنا مَكْلِفَةً وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمٍّ نَبِيّنَا فَاسْقِنَا ، قال فيسقون . واكتفاءه بالاستسقاء به إذ لم يستسق بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان لدفع توهם عدم جواز الاستسقاء بغيره عليه وآلـه الصلاة والسلام لا لحصر الاستسقاء بالحيـ بالحياة الظاهرة فقد توسل الصحابة به صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته .

ولنكتة أخرى هي جواز التّوسل باللّفضول مع وجود الفاضل فإنّ علّيَ رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أفضل من عمه العباس رضي الله تعالى عنه فتوسّل عمر بالعباس لهذا اللّحظ إظهاراً لشرف أهل البيت النّبوي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

هذا إلى أن الإجابة منوط وقتها بعلم الله عز وجل فقد تتأخر فيضطرب ضعفاء القلوب إن كان التوسل بالنبي عليه وآلله الصلاة والسلام في ذلك للقائم وقد لا يحصل هذا الاضطراب إذا كان بالعباس رضي الله تعالى عنه .

وصفوة القول أن التّوسل بالصالحين إلى الله عز وجل جائز لا يعتريه حظر بوجه ما . وكل شبهة تحوم حوله مُخض توهّم ، والفقه يقول : (لاعبرة للتّوهّم) . وقد أوضح العلماء القول في الاستدلال له . والذّي كتبته هنا وجيّز بالنسبة إلى ما كتبوه رحمة الله تعالى ورضي عنهم . أمين .

الحكم في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم
بالصيغة الكمالية^(١)

لأذكر أنني منعت الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بالصيغة الكمالية ، وإن كنت نبهت وما زلت أُبَثِّنُ العقول إلى اعتقاد أن كلامات ربنا سبحانه وتعالى عديدة لا تنتهي ، وتعدد الصفات الكمالية له عز وجل لا يعني تعدد ذاته

(١) وصيغتها : اللهم صلّى على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكا يليق بكاله .

فالذات العليّة القدسية واحدة ، والصفات متعددة ، ولا يحيط أحد بالله علمًا قال سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَحْيِطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ ، وفي الحديث النبوي الشريف : « ما عرفناك حق معرفتك يا معرف » ، وفيه : « تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْيِطُ بِهِ الْفَكْرَةُ » ، ونحن مع علمنا بما أفن لنا أن نعلم من صفاته ما عرفنا كتهما ولا حقيقتها . إنما عرفناها بآثارها ، عرفنا عشرين منها في علم التوحيد . أما هو تبارك وتعالى فيعلم صفاته بوصفها غير المتناهية كما قاله الفخر الرازى فلا تناهي لعلمه ولا انحصر لصفاته في عدد فهي غير متناهية ، ولا يسعنا إلا الإيمان بهذا على الوصف اللائق به سبحانه في وقوف عند حدودنا كبشر لأنعلم إلا ما علمنا ربنا ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ويقدّر أنني لفتُ الأنظار إلى هذه الصيغة فلكي يعلم الناس هذه الدقة فينتبهوا لها دفعاً للأوهام عن العقول وأن المراد الطلب من الله الكريم أن يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا تنتهي كما أن كلامه سبحانه لا تنتهي . وهذا هو الذي ارتضاه عدد ضخم من العلماء الفقهاء أولى البصر بالدين ، والتحقيق المتين ، وإلي متبعهم في هذا وسائر وراءهم .

ولكن بعضاً آخر من العلماء منع من هذه الصيغة أخذنا بقياس مذهب أبي حنيفة رحمه الله في منع إطلاق هذه الصيغة الموهمة وأمثالها لدى من لا يطيف بذهنه هذا الوهم ، أو يجد له تأويلاً سائغاً ولمعنى المراد متضح له ، أو أن الاستعمال خصص هذا الوهم في معنى صحيح . أقول إن بعضهم منع لما قد يترتب عليه من الخطير العقدي و (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، ولو كانت الدوافع لهذا الوهم قائمة ولكن الاحتياط له مكانه في الدين .

وهذا يفيد أنها إن لم تكن دوافع الوهم قائمة فالمحظر مقدم للمنع هو المعتمد صوناً للعقيدة الصحيحة من أن يعلق بها لوث سوء .

لكني إلى قول المجيزين أميلٌ مني إلى قول المانعين لأن هذه الأوهام لا تمر بذهن عالم

ولا جاهل ، ولا يفهم منها المصلون على النبي صَلَّى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ إِلَّا الكثرة
المجردة ، دون أن تكون مخصوصة بمحددة .

وقد نبه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار)
إلى هذا بعد أن ذكر الخلاف في الدعاء ببعض الأدعية المروية عن النبي ﷺ برواية
الوحдан ولم تبلغ مرتبة التواتر وأن صاحب كتاب (المداية) اختار النع للاحتياط .
أقول نبه إلى هذا فقال : (تنبئه) لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من
الصلوات مثل اللهم صَلُّ على محمد عدد عملك وحملك ومنتهي رحمتك وعدد كلماتك وعدد
كلال الله ونحو ذلك فإنه يوم تعدد الصفة الواحدة . وهي هنا العلم والعلم فإن كلامها
لاتتعدد - أو انتهاء متعلقات نحو العلم ، ولا سيما مثل عدد ما أحاط به عملك ووسعه
سعك وعدد كلماتك ، إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا ل كلماته تعالى ، ولفظة عدد
ونحوها توهم خلاف ذلك . ورأيت في شرح العلامة الفاسي على (دلائل الخيرات)
البحث في ذلك فقال : وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الوهم عند من لا يتوجه به
أو كان سهل التأويل واضح العمل ، أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد
اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي ﷺ ، وقالوا إنها أفضل
الكيفيات ، منهم الشيخ عفيف الدين الياافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطبان
وقله عنه تلميذه المقدسي . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين : ومقتضى كلام أفتنا النع من
ذلك إلا فيما ورد عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ على ما اختاره الفقيه فتأمل
والله أعلم . ويعني بالفقيه الشيخ أبو الليث السمرقندى فإنه المعنى به عند الإطلاق .

وبعد فلأستاذى الجليل الشيخ محمد أسعد العجمي مفتى الشافعية في مدينة حلب
أسعده الله وحفظه ، فتوى قوية هذا نصها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإفتاء الشافعية - محافظة حلب - العدد ٥٦٢

ما قول السادة الشافعية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكمالية أو النارية أو غيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد ، وكالتسبيحات الواردة عن السيد أحمد بن إدريس بصيغة سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ومنتهى علمه هل تجوز الصلاة بها أم لا أفيدوا .

الجواب : الحمد لله وحده


نعم تجوز الصلاة بها وبغيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد كالصلوات التي في (دلائل الخيرات) كما ذكره الشيخ يوسف النبهاني في (سعادة الدارين) صحفة ٣٦٥ ، وهو أن العلماء أجازوا بهذه الصيغة ونحوها كالم السيد مصطفى البكري الذي هو من أكابر أئمة الحنفية ، والشيخ أبي المواهب الشاذلي الحنبلي وهو من أكابر أئمة الحنابلة ، وشيخ الإسلام الحنفي وهو من أكابر أئمة الشافعية ، والشيخ أحمد الدردير وهو أكابر أئمة المالكية . وإن المراد بهذه الألفاظ للمعنى المجازي لا للمعنى الحقيقي . ولله المثلثة على محمد صلاة لا تنتهي كما أن كلامات الله لا تنتهي مع أن العبرة بمقاصدهم الصحيحة لا بظواهر العبارات فإنهم قدروا من تلك الصلوات الكثرة لا للمعنى الحقيقي الذي يتناهى ، وإن الشيخ محمد بنخيت وهو المفتي الأكبر للديار المصرية والمرجع الأعظم في المذهب الحنفي ألف رسالة في جواز الصلاة الكمالية وقال في آخرها فخذ ما أتيتك واعتمد على الله تعالى واستفت قلبك وإن أفتاك المفتون فإن الحلال بين والحرام بين . وأكثر من الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكمالية عسى أن تدرك كمال الوصول والدخول إلى حضرة الرب سبحانه من باب الرسول ﷺ انتهى ملخصاً . فإذا قال بعض العلماء بكرامة ذلك قياساً لا يلزم جميع الناس أن يشوا على قوله ويتركوا عمل السلف والخلف بها والله سبحانه وتعالى أعلم . ٢٧ ربيع الأول سنة ١٩٦٢ م .

مفتى الشافعية بحلب
محمد أسعد العجاجي

مِنْ كِتَابِ الْمُهَاجَرِ

مِنْ كِتَابِ الْمُهَاجَرِ - بِطْهَرَةٍ - حَلَقَ ١٩٥٠

يَا نَبِيَّ مُحَمَّدَ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنِ الْمُهَاجَرِ
إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنِ الْمُهَاجَرِ فِيمَا أَعْلَمُ
إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنِ الْمُهَاجَرِ فِيمَا أَعْلَمُ
إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنِ الْمُهَاجَرِ فِيمَا أَعْلَمُ



مِنْ كِتَابِ الْمُهَاجَرِ
بِطْهَرَةٍ - حَلَقَ ١٩٥٠

الفصل الثاني

من القراء وإليهم^(١)

- الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب
- الإيمان حب وبغض في الله
- البراءة من الكافرين
- بساط الريح حقيقة قرآنية لا أسطورة خرافية
- تنبئه: المسيح عليه السلام لم يصلب
- النظر في الفنجان باطل
- إنما الغيب لله
- الشك أخو الجحود في الحكم
- لا جبر في أفعال العباد
- الانحناء لله وحده
- التسبيح لله وحده
- نصيحة لـ(على الماشي) على الماشي: أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النبي ﷺ
- لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل
- حديث «اعمل لدنياك...» لا أصل له
- ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شعرًا)
- مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل
- مشروعية صلاة الخوف
- حول النشوء والارتفاع
- الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود
- تصحيح اعتقاد: ادعاء تحول الإنسان من قرد باطل في التحقيق العلمي والخبر الشرعي

(١) مقالات نشرت في صحف ومجلات إسلامية.

الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب

جاء في كلمة (غدكم أهلاً للعرب)^(١) قول صاحبها : « اذكروا بطولة نبيكم الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصبره المديد يوم هزم الأحزاب وحده ». .

والصواب أن يقول - يوم هزم الله الأحزاب وحده - إذ قد روى البخاري في صحيحه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال بعد هزيمة الأحزاب : « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده ». .

الإيمان حب وبغض في الله تعالى

في الجزأين (١٧-١٨)^(٢) كلمة بعنوان (ذكرى المعراج الشريف) قال الأستاذ كاتبها :

وقد نوهت الآية بالمسجد الأقصى الذي فيه أولى القبلتين ، وهو ثالث الحرمين : حرم الله وحرم رسوله في مكة والمدينة ، وفي المسجد الحرام الكعبة وهي مطاف الرسل ، وفي المسجد الأقصى مجتمعهم ومصالحهم ، فكان لزاماً على أتباع الرسل أن يهتدوا بهديهم وأن لا يتبعادوا ويتباغضوا باسمهم ، فإن هذا عقوبة لهم وخروج عن دينهم . اهـ .

أقول : إن التابع لأي رسول لا يكون تابعاً إلا إذا كان قائماً على صراطه وسائرًا في نهجه ، أما إذا خرج على تعاليمه وفارق دينه فلا يعدُّ تابعاً ، فمن كفروا بسيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام ، وقد بشّر به أنبياؤهم وطالبوهم بالإيمان به قبل ظهوره ثم متابعته إذا ظهر .

فمثل هؤلاء بغضهم مطلب شرعي محتوم . وإذا كان فرضاً علينا أن نبغض الفاسق من المسلمين لأن الإيمان حب في الله تعالى لأهل طاعته وبغض فيه سبحانه لأهل معصيته ، فما القول في الجاحد للإسلام الناصل له العداء ؟ إنه أجدر بالبغض قطعاً ،

(١) من مجلة التَّمَدُّنِ الإِسْلَامِيِّ .

(٢) من مجلة التَّمَدُّنِ الإِسْلَامِيِّ .

وإن مواليه لحرام شديد الحرمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَمْ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا يَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ كُمْ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تُسَرِّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعُلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ كُمْ [المتحنة : ١٧٠] . نعم نقسِط إلى غير المحاربين منهم ونرحمهم ونحسن جوارهم ونوفِهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، أما الحب فلا ، وأما الموادة والمحالة فلا ، وكل شيء بحسبه ، والنَّاقِدُ بصير ، وهو سبحانه على خبر ، وانظر آيتين كريمتين فصلتا الأمر تفصيلاً وافياً بليغاً وفرقتا بين الناحيتين منه فرقاً واضحاً لا يقيِّي إشكالاً ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُ الْمُقْسِطِينَ ☆ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَرْكُوكُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة : ٩-٨٦] . وفي غير موضع من القرآن الكريم النهي عن تولي الكافر مطلقاً ولو غير حربي ، ومعناه الموادة والمصاحبة والإفشاء بالستر والإظهار على المكنون ، وليس ذا إلا للMuslim الصالح حاشا الفاسق . ثم هل يجوز لنا الشرع أن ندعوه إلى محنة اليهود ، مثلاً ، لأنهم ينتون كذباً إلى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وقد كفروا بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وهذا كفر منهم بتوراتهم وبرسولهم أيضاً ، إذ قد بشروا به قبل ظهوره وطالباً باتباعه إذا ظهر ، كيف ندعوه إلى أن لأنبغضهم وقد سُجِّلَ القرآن عليهم الكفر والغضب عليهم من الله واللعنة ؟ هذا خطأ غير سائغ ... على أننا إن رضيناهم فلن يرضونا . أخبرنا بهذا ربنا الصادق العالم بما انطوت عليه نفوسهم ، فكل محاولة للتقارب منهم فاشلة يضيع بها الدين ولا توصل إلى المطلوب .

البراءة من الكافرين

المعاذ لله ولرسوله تجنب البراءة منه ومن عمله جميعاً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بَرَآءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْتُنَا وَبَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [المتحنة : ٤٨٠] ، ولا يخالف

هذا : ﴿ فَقُلْ إِنِّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ، لأن البراءة من عمله براءة منه أيضاً حيث إن العمل السوء وحيث الاعتقاد قائمان بذاته التي حقها أن تبغض ما دامت كذلك .

بساط الرّيح حقيقة قرآنية يقينية لا أسطورة خرافية

نشرت صحيفة (الفداء) في عدد من أعدادها كلمة في قصة الطيران جاء في خاتمتها ما يلي : (ولقد كثرت الأساطير والخرافات وأشهرها أسطورة بساط الريح) اهـ .

إن العقيدة الدينية الإسلامية تنطق بقول الله تعالى : ﴿ وَلِسَلَيْمَانَ الرّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨١/٢١] . ويقوله عز وجل في سليمان على نبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَلِسَلَيْمَانَ الرّيحَ غَدُوْهَا شَهْرَ قَرْواحَهَا شَهْرَ كُمْ أي تقطع في غدوة النهار مسيرة شهر ، وفي رواحة مسيرة شهر .

ويقوله عز وجل فيه أيضاً : ﴿ فَسَخَرْنَا لَهُ الرّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ [ص : ٣٨٨] ، فكانت تجري عاصفة تارة ورخاء أخرى حسب أمره الشريف وإرادته عليه الصلاة والسلام .

فكان على الكاتب أن يتوقف مصادمة الكتاب للقدس الذي هو حق نزل من الحق ف (بساط الريح) حقيقة قرآنية لا يرتاب فيها المؤمنون . وخبر الله تعالى صدق أي صدق ولن يتوقف مؤمن في قبوله واعتقاده^(١) .

تنبيه : المسيح عليه السلام لم يصلب

جاء في صحيفة الفداء تحت عنوان (اقرأ بسرعة) ما يلي :

جاء من القدس المحتلة أن علماء الآثار الإيطاليين اكتشفوا في منطقة قيسارية قطعة من الحجر طولها (٣٠) بوصة وعرضها (١٥) بوصة منقوشاً عليها (بيلاطس النطفي) الحاكم الروماني الذي أمر بصلب السيد المسيح . اهـ .

(١) نظر ابن كثير فقد ذكر أن الريح كانت تحمل بساط سليمان غدوها شهر ورواحها شهر .

أقول : ينفي أن لا يغيب عنا أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام لم يصلب وأن الله تعالى ألقى شبهه على غيره فصلبوه ظانين أنه هو . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ ، وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا ☆ بَلْ رَفْقَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٥٧-١٥٨] .

إذن فأمر الحاكم الروماني بصلبه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي وقوعه فعلًا والقرآن الكريم أصدق الحديث .

النظر في الفنجان باطل

ما نشرته (النار) في - أخبار وأسرار - من أن أحد علماء (الفنجان) أخبر بأمور ستكون ، حُكْمُ الله فيه الرفض ، فإن الغيب لله علماً لدنياً استقلالياً . يطلع رسle على ما يشاء من غيه . وقد تكون لأولئك تعاـلـى كشوفات عـما سـيـكـون ، لكنـها لـيـسـتـ فيـ القـوـةـ كـوـحـيـ الأـنـبـيـاءـ الـذـيـ لـاـ يـخـطـئـ ،ـ الـكـشـفـ يـصـيـبـ وـيـخـطـئـ ،ـ الـوـحـيـ الـنـبـويـ لـاـ يـخـطـئـ .ـ أـمـاـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ تـكـهـنـاتـ وـ فـنـجـانـاتـ .ـ فـبـاطـلـ لـاـ يـتـصـلـ بـالـحـقـيقـةـ الـغـيـبـيـةـ مـطـلـقاـ .

أرجو التنويه في صحيفتكم (النار) الغراء لكم من الله جميل الجزاء .

إنها الغيب لله

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد الكلمة التالية ننشرها فيما يلي شاكرين لفضيلته اهتمامه الشديد بما تنشره الفداء^(١) :

الله سبحانه العليم بالغيوب ومكانتها علماً لدنياً ذاتياً أصلياً لا يشاركه أحد في هذه الأصالة ، ولئن كان لغيره اطلاع ومعرفة باطلاعه وتعريفه جلًّا وعلا ، وما كان لهم - وهم عباد عاجزون - أن يخطوا طورهم ويتعدوا حدتهم ، فيكشفوا السجوف عن

(١) جريدة الفداء العدد (٨٥٥) السنة الثالثة .

المغيبات . ولو لا إفاضته سبحانه على قلوبهم المعرفة ببعض الغيب ما عرّفوا منه قليلاً ولا كثيراً .

لكن هذه المعرفة متفاوتة فبعضها أرقى من بعض وأرسخ ثبوتاً ، فالوحي بها للمرسلين لا يتطرق إليها شك ولا يعتريه ريب ، وهو كالشمس المشرقة ثبوتاً ووضوحاً ، وعن هذا جاء القرآن يقول :

﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهُرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ ۚ ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسُلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا ۝ ۷۲-۷۳﴾ [الجن : ۷۲-۷۳] ، أي حرساً من الملائكة حتى لا يتسرّب شيء منه إلى الشياطين وقت إلقائه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فيبقى الإعجاز وتسلم المعجزة .

والكشف للأولياء حق لاننكره فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون - من غير أن يكونوا أنبياء ، وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر بن الخطاب » ، وسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فيان عمر بن الخطاب منهم » .

لكن هذا الإلهمام لا يساوي وحي الأنبياء في القوة لجواز كون إخبار الولي مجرد حديث نفس ، ولتلونه أحياناً والتباسه فللختلط فيه احتمال فلا يكون مناط تشريع ولا دستور عمل .

أما ما يقوله النجمون والكهان فلا سبيل إلى قبوله وتصديقه ، من حيث إن الكهانة بطلت ببعث النبي ﷺ الذي تعالى عليه وأله وسلم ، وحرست السماء بالنجوم ، فلم يعد للشياطين خلوص كالذى كان لهم من قبل إليها لاستراق السمع بما يتحدث به الملائكة عن الكوائن في الأرض مما يخبرهم به الله سبحانه من قبل أن يقع . والقرآن الكريم صريح في هذا ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝ ۷۶﴾ . وفي الحديث الشريف : « من أتى عرافاً أو كاهناً

فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » صلى الله تعالى عليه وسلم . رواه الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن رسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام . وما يقع مما يخبرون به فهو من قبيل الصدفة التي لا يقام لها وزن في الإسلام .

هذا كله في الغيب عموماً ، وأما أمر الساعة فإن الله تعالى حجب علم وقت وقوعها عن الخلق كلهم أجمعين فلا يعلم وقتها أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسـل . والأيات والأحاديث متظاهـرة على هذا متضـافـرة فيه . ولو ذهبت أسردهـا لامتدـي القول وطالـ ، وفيـا ذكرت غـنية وكـافية ، لـن لاحظـته عـين العـناـية .

الشكُّ أخو المـحـمـودـ فيـ الـحـكـمـ

تلقيـنا من فضـيلةـ الشـيخـ السـيـدـ مـحمدـ الحـامـدـ التـعلـيقـ التـالـيـ^(١) :

لا يعتبرـ الحـائـرـ الشـاكـ مؤـمنـاـ . كـيفـ وـقـدـ قالـ اللهـ تـعـالـيـ يـصـفـ هـؤـلـاءـ الشـاكـينـ الـطـائـينـ مـعـرـفـاـ لـنـاـ بـحـقـائـقـهـ وـأـنـهـ باـعـتـارـافـهـ غـيرـ مـسـتـيقـنـينـ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَرَبِّ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرَى مَا السَّاعَةُ ، إِنَّ نَظَنَّ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُشَيْقِنَيْنَ ﴾ [الجـاثـيـةـ : ٤٥/٢٢] . وـقـالـ : ﴿ بَلْ هُمْ فـيـ شـكـ مـنـ ذـكـرـيـ بـلـ لـمـاـ يـذـوقـواـ عـذـابـ ﴾ [صـ : ٨٨] . ولـنـ يـجـزـئـ فـيـ الإـيـانـ إـلـاـ الـيـقـينـ وـالـيـقـينـ وـحـدـهـ فـيـ اـرـتـفـاعـ عـنـ مـسـتـوـيـ الرـيـبـ وـالـظـنـ إـلـىـ مـرـتـبـتـهـ الـتـيـ هـيـ طـائـيـنـةـ إـلـىـ مـوـعـدـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ وـأـمـاـ قـوـلـ المـعـرـيـ :

قالـ المـعـلـمـ وـالـطـبـيـبـ كـلـاـهـاـ لـاتـخـشـ الـأـجـسـادـ قـلـتـ إـلـيـكـاـ
إـنـ صـحـ قـوـلـكـ فـلـسـتـ بـخـاسـرـ أـوـصـحـ قـوـلـيـ فـالـخـسـارـ عـلـيـكـاـ
فـإـنـ صـراـحةـ فـيـ الشـكـ وـالـارـتـيـابـ وـذـاـ لـيـسـ إـيـانـاـ بـالـعـادـ وـلـاـ تـصـدـيقـاـ بـالـبـعـثـ بـعـدـ
الـمـوـتـ . وـكـذـاـ قـوـلـهـ :

(١) نـشـرتـ فـيـ جـريـدةـ الـفـداءـ الـمـوـيـةـ .

تُحطمُنا الأَيَامُ حَتَّى كَانَـا زُجَاجٌ وَلَكِنْ لَا يَعُادُ لَنَا سَبَكٌ
 أَصْرَحَ مِنْ صَرِيحٍ فِي جَحْودِ الْمَعَادِ وَإِنْكَارِهِ .
 وَلَعِلَّ الْقَوْلُ الْقَرِيبُ فِيهِ هُوَ أَنَّ الشُّكُ طَرَأَ عَلَيْهِ ثُمَّ زَالَ وَحَلَّ الْيَقِينُ مِنْهُ مَحْلَهُ أَلَا
 تَرَى إِلَى قَوْلِهِ :

خُلُقُ النَّاسِ لِلْبَقَاءِ فَضَلَّتْ أُمَّةٌ يُحْسِبُونَهُمْ لِلنَّفَادِ
 إِنَّا يَنْقَلُونَ مِنْ دَارِ أَعْمَالٍ إِلَى دَارِ شِقْوَةٍ أَوْ رِشَادٍ
 فَإِنَّهُ إِيمَانٌ حَقٌّ وَتَصْدِيقٌ صَرْفٌ فَلَنْقَفْ عَنْهُدُ هَذَا الْحَدِّ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ .

أَمَا الاعتذار عنه بأن ما صدر عنه هو تحكيم لعقله وذا لا ينافي اليقين فليس بقبول ،
 لأن الإيمان بالغيب هو الذي كلف الله به عباده في آياته التي ذكر بها القرآن الكريم .
 ولن يقوى العقل المجرد على دفعها إن كان مؤمناً بها منزلة من عند الله جل جلاله . على أن
 هذا اليقين متساوق مع العقل السليم فإن الله القادر الحكيم ابتدأ الخلق ولم يتعين به ولم
 يدركه عناء ولا تعب ، أفلأ يقدر على الإعادة ليجزي كل نفس بما كسبت ؟ بلى ثم بلى .
 قال تعالى : هُوَ أَوْلَمْ يَرَوُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْنِي بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ
 عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الأحقاف : ٤٦/٢٢] بلى وأنا على ذلك
 من الشاهدين .

لا جبر في أفعال العباد

جاءتنا من الأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد كلمة يعقب فيها على بيت في قصيدة
 نشرت في عدد سابق من المجلة^(١) وهو :

فَا نَعْصِيكَ عَنْ قَصْدٍ وَلَكِنْ عَصَيْنَا إِذْ عَصَيْنَا مَكْرِهِنَا
 إِنْ هَذَا يَوْمُ الْجَبَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِيهِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ لَا جَبَرٌ فِي أَفْعَالِ
 الْعَبَادِ وَكَيْفَ تَقْوِمُ حِجَةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِنْ كَانُوا مُجْبَرِينَ عَلَى مَا يَأْتُونَ وَيَذْرُونَ ، وَالآيَاتُ

(١) مجلة حضارة الإسلام ، العدد العاشر ، السنة الثالثة .

صرحة في الكسب والاختيار ، وما يوم غير ذلك فمحمول على العلم الأزلي والعلم لا يصح
جبراً^(٢) .

الانحناء لله وحده

جاء في افتتاحية العدد التاسع من جريدة الفداء أثناء الكلام على الشهداء
وتعيدهم :

فأمام هؤلاء وأولئك جميعاً نتحنى احتراماً وإجلالاً في ذكرى يوم النصر إلخ ...
والذي ينبغي علمه هو أن الإسلام ينهى عن الانحناء لأحد كما ينهى عن أن يسجد أحد
لأحد .

والمقصود الانحناء المجرد تحيّة واحتراماً وهذه القولة تردد على الألسنة وينطق بها
أفواه الخطباء . وقد تكون في الأصل واردة في أقوال الغربيين ونحن مأمورون بمخالفتهم
في خصوصياتهم .

فالواجب الديني يقضي بالانحراف عنها إلى غيرها وما أوسع المجال الحسن البريء من
أراده .

التسبيح لله وحده

جاءنا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد ما يلي^(١) :

جاء في بعض الكلمات التي رثت أخي بدر الدين الحامد رحمه الله تعالى وقد نشرتها
الفاء ما يلي : شاعر سبع محمد أمته وعروبه إلخ ...

والذي يجب أن يقال (مَجْدُ أَمْتَه) لأن التسبيح للتبسي بالحمد من خصوصيات
الذات الأقدس الله رب العالمين ، اصطلاحاً دينياً لا يحيد عن التزامه ولا شأن هنا للمعنى

(١) انظر بحث (أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر) في مكان آخر من هذا الكتاب ، و (فضل الدعاء
والصدقة) ، وبعوتها أخرى في هذا الكتاب ، والفصل الرابع من القسم الأول من الردود .

(٢) جريدة الفداء ، العدد (٤٢) ، ٨ تموز ١٩٦١ . ٢٤ حرم ١٣٨١ .

اللغوي المجرد للتبسيط الذي هو التزييه فقد نقله الإسلام إلى تزييه الإله جلّ وعلا عن سمات الحدوث والتقص إلى وصفه بالكمال للطلق اللائق به سبحانه وتعالى .

نصيحة لـ (على الماشي) .. على الماشي

أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النبي ﷺ

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد النصيحة التالية^(١) :

كنية (أم المؤمنين) خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن أزواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسلیماً ، هذه الكنية الشريفة منوحة لهن في قرآن الله ﴿ النبی اُولی بالمؤمنین مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦٢] . فليس من المناسب إطلاقه على غيرهن كما ورد بالأمس في (على الماشي)^(٢) . وليس اخنا الأخ الكاتب إن نأيتأ بقراريته عن هذه الكنية ودعوناها (أم البنين) فهي دعوة صادقة لا شيء فيها .

وعندى - كا في الإسلام - أن الصدق في الدعاية أصل ينبغي التزامه ، ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يزج ولا يقول إلا حقاً ، وبه الأسوة والقدوة .

وقد روى عنه البيهقي وأبو داود والترمذى وإبن ماجه أنه قال : « أنا زعيم - أي كفيل - ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً » . وروى عنه الإمام أحمد والطبراني أنه قال : « لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح ، والمراء وإن كان صادقاً » .

وروى أبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المرأة وإن كان محقاً » . يعني المزاح غير الصادق .

(١) جريدة الفداء ، العدد (٢٩٨) ، ٢٧ آذار ١٩٦٢ ، ١٣٨١ ذوالحج .

(٢) زاوية في صحيفة الفداء يكتبها أحد الصحفيين .

لَا تَحْمِلُوا آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا لَا تَحْتَمِلُ

تلقيينا من فضيلة الشيخ محمد الحامد ما يلي^(١) :

الواجب الديني قاض بوجوب إبقاء الآيات الكريمة في أماكنها الشرعية دون أن ننأى بها عنها إلى مسالك بعيدة تأبى مبانيها ومعاناتها أن تشيد فيها ... وأن اقتطاعها من سياقها وهو ما يسبقها من آيات مرتبطة بها وعن سياقها وهو ما تستهدفه من معنى ، هذا الاقطاع يتنافى والسلك العلمي في شرحها والاستشهاد بها ، وإنه ليحتم التقييد بالسياق والسياق ، وهذا لا يقضي على القاعدة العامة من أن العبرة لعموم اللفظ القرآني لخصوص السبب الذي نزلت فيه الآيات ، لأن السياق ينظم معاني لا تنبو عنها الألفاظ الكريمة إما تناولاً أولياً ، أو قياساً شرعياً معقولاً بشروطه العلمية المسطورة في علم أصول الفقه ، والقصد من هذا أن تكون في بعد عن الفوضى العلمية التي تلتبس بها الأمور وتضل الفهوم .

أكتب هذا لما كتبه الأخ الكاتب في مقال الأمس وقد نشرته صحيفة الفداء بعنوان (القرآن والمشكلة الاقتصادية) فقد استشهد وفقه الله على ما يريد من معنى شريف بآيات لا تلامسه إلا من وراء وراء ، ثم بنية خالصة أيضاً ، ولو خلينا الآيات وشأنها في سيرها لبدا منها المعنى الذي سيقت له أبلغ وأصحاً . استشهد لدعوة الإسلام إلى العمل اليدوي - زراعة أو صناعة أو تجارة - بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥/٩] . والأية كما يرى القارئ طريقها الحث على العمل التكليفي الديني الذي يراه المرء في الآخرة مسطوراً في صحفته وهو الذي ينبعه الله به ، وإن تناوحاً للعمل الدنيوي ثانوي تأتي به النية الصحيحة التي هي قصد إعفاف نفسه ومن تلزمته نفقةه من أقربين ، وما لم تحكمه هذه النية فإن العمل بعزل عن هذا الفضل وإن كان في حد ذاته من المطلوبات الشرعية ، ففي الحديث الشريف : « طلب الحلال فريضة » وفيه أجر ، لكن

(١) جريدة الفداء ، العدد (٣٨٤) ، تاريخ ١١ ربيع ثاني ١٢٨٢ الموافق ١٠ أيلول ١٩٦٢ .

مضاعفة الثواب تحصل بالنسبة الصحيحة وبها ينال المسلم النبيه ما لا يناله العامل الغافل ، واستشهد أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادَحَ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلَاقِيهِ ﴾ [الانشقاق : ٦٨٤] . وهذا الكدح هو العمل الصالح التكليفي الديني ويدل له الآيات بعد هذه الآية ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَةً بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يَحَاسِبَ حِسَابًا يَسِيرًا ☆ وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ☆ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَةً وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ☆ وَيَضُلُّ سَعِيرًا ﴾ [الانشقاق : ١٢-٧٨٤] .

وكثيراً ما يستشهد الكاتبون على العمل الديني بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ويفلدون بما وراءه ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى ☆ ثُمَّ يَجْزِئُ الْجَزَاءُ الْأُوْفِيُّ ﴾ والآيات كما ترى في العمل التكليفي . ولو حللت الأولى منه على ما يكون من المال عن طريق السعي لانتقض هذا بالإرث والهبة ونحوهما مما لا سعي للإنسان فيه .

وبعد فما أنا بالذي يقطع على شبابنا المسلم طريق النشر والكتابة الدينية لكنني أريدها سلية من الخطأ لثلا تنشو رقعته ويعم .

وليتهم يعرضون كتابتهم على علماء الشريعة قبل نشرها ، وليس في هذا غضاضة عليهم ولا عار يلحقهم فإن القديم في الإسلام وفي العلم لها أثرها الصحيح في المعرفة .

وإني أذكر أنني عُيِّنتُ خطيباً في جامع الأشقر بمحاجة منذ سبع وعشرين سنة فكنت أعرض خطبي المكتوبة على أستادي العلم الشيخ محمد سعيد اللطفي رحمه الله تعالى وروضي عنه ، فإذا حازت رضاه أقيتها على الناس مكتوبة ، وكنت في ذلك الوقت لا أقوى على ارتياح الخطيب وخوض غمار المعانى إلا إذا كانت مرموقة أمامي في قرطاس .

إن هذا الذي أطلبه من أبنائنا الشباب الطيبين يريحنا ويريحهم من عناء الرد العلني في صحف سيارة قد تلقى في الأرض بما فيها من آيات كريمة وكل شريف والإثم فيه على من تعرض للخطأ لعلى من اضطر إلى الرد عليه بداع الحarf من عقاب الله الذي توعد به الكاذبين لثلا تقع العامة في التيه .

وهو أيضاً يحجب عنهم إتم نشر الخطأ في الناس ، وزماننا هذا زمان جهل فيه كثير

من الناس مقومات دينهم ، فكيف بما هو أدق منها . أرجو أن تبلغ هذه النصيحة مبلغها من النفوس البريئة الطاهرة ، وليشق أبناءنا الكاتبون المسلمين أني لا أغضب من الاستفسار عن الحقائق الدينية في حدوده السليمة . ولست كا يتهمني بعض الناس بجدة المزاج إلا على من يحاول قلب الحقائق الدينية وطمس معاناتها وإلباس الباطل ثوب الحق ، إني على هذا سوط من نار ، وإن ما يكتبه المرء بين جوانحه من سوء تطل قرونه السود من عينيه اللتين يقعؤها البيان الحق بالباطل .

الحديث (اعمل لدنياك ...) لا أصل له

ما جاء في كلمة كاتب^(١) من ذكره (اعمل لدنياك لأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك لأنك تموت غداً) . ك الحديث شريف لا أصل له عند علماء الحديث النبوى الشريف ، وإن كان معناه في شطره الأول صحيحاً من وجه بعد أن لا تملك الدنيا على العامل فيها أقطار روحه فتنسىه ذكر ربّه سبحانه والدار الآخرة ، فيخبط في الحرام ويرتطم في الآثام ، أي أن يكون خالي القلب منها وإن كانت في يديه ، وهذا هو الزهد الحمود المطلوب . أما الشطر الثاني من القول المذكور فعنده صحيح من كل وجه .

ثم إن تعميم الكاتب افتراض الطلب لأي علم كان فيه تفصيل نجترئ منه بإعلام أنه في الدين اعتقاداً واحتاًلاً بقدر ما تصح به العقيدة ويسلم العمل من الخلل وتستقيم به الملكات النفسية على أمر الله . إنه بهذا القدر مفروض عيناً على كل مكلف ، والتوسيع فيه يكون عالماً دينياً يرجع إليه في الشؤون الشرعية فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الآخرين ، وإلا عم الإثم وشمل .

والعلوم الكونية مفروض بعضاً فرضاً كفائياً بقدار ما يقع لنا الاستغناء عن الأمم الأجنبية التي تستنزف ثرواتنا وتغلبنا بهذه العلوم وما تلده من مخترعات وأفانين ، وهذا الافتراض مأخذٌ من عوم قوله تعالى : ﴿وَأَعْدَّا لَهُمْ مَا الشَّطَّافُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ . ولئن

(١) في جريدة الفداء الصادرة في حياء العدد (٥٠٨) ، ٧ شباط سنة ١٩٦٢ الموافق ١٢٨٢ رمضان هـ .

كانت القوة مفسرة في الحديث الشريف بالرمي فإن مثله في المعنى كل ما ينكل به ويحفظ علينا قوانا ويقيم لنا كياننا .

ملاحظات (نثراً) على بعض مانشر (شرعاً)

الإسلام عقيدة وعمل

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد ما يلي^(١) .

نحن مع الناظم - وفقه الله - في أن الدين يجب أن ينفذ نور أعماله إلى القلوب كي تؤتي هذه الأعمال أكلها ، استقامة في السلوك ، وبدلًا للندى وكفًا للأذى ، وعطفاءً على الفقير ، وجبراً للكسير ، نحن معه في كل هذا لكن الأعمال الدينية لا ينبغي إهمالها وتعطيلها ، فإن العمل النافع خير من عدمه والدين اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان . هذا هو الإسلام الكامل فإن انكمش إلى الاعتقاد والإقرار واختل منه العمل ، كان إسلاماً بالجملة وإن كان ناقصاً ، لكنه ينجي من نار الخلود في الآخرة . وعذاب العاصي المؤقت ليس كعذاب الجاحد للمؤبد ، والنبي عليه وأله الصلاة والسلام كما بعث ليتم مكارم الأخلاق بعث بالصلة والزكاة والصوم والحج والإيمان بالغيب .

مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل

إن السؤال عن الأفعال في الآخرة متوجه إلى العلماء والجهلاء جميعاً فإن الجهل ليس بعذر ، وكلُّ مرتهن بعمله ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره ، لكن حساب العالم أعظم ، ومسؤوليته أضخم ، لا سيما إذا انتشر الفساد ، وضل العباد ، وكان في وسعه البيان ، فإن كتم العلم أحجمه الله تعالى بلجام من نار ولعنه لعنة لتطبيقها السموات والأرض ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً أي لافرضاً ولا نفلاً ، وكل هذا نطق به القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

(١) جريدة الفداء العدد (٣٣٢) ، تاريخ ٥ صفر ١٣٨٢ للواافق ٨ غوز ١٩٦٢ م .

مشروعية صلاة الخوف

الصلاة في الخوف مشروعه مفروضة . وقد بَيَّنَ لنا القرآن الكريم كيفيتها وفسرها السنة التبُويبة العملية ، فلا مناص من أداء الصلاة فإنها فرض موقوت ، نعم إذا اشتد الخوف جداً ولم يمكن أداؤها لجماعة ولا بانفراد حتى ولا بإيماء الرأس عند العجز عن الركوع والسجود لاشتغالنا بالقتال كل اللحظات ، إذا كان ذلك آخرناها إلى حين انجلاء الأزمة واقتساع الغمة وحصول فترات زمنية تتمكن من فعلها فيها ، وهذا لا يعني سقوط فرضيتها كلاً ، بل إنها فرض حتم .

حول النشوء والارتقاء

ورد في العدد السابع في الكلمة الاقتصادية ذكر نظرية دارون في النشوء والارتقاء عرضاً ، وقد زعم الكاتب أن الإسلام لم يتنكر لها كما تنكر لها أهل الأديان الأخرى ونحن نقول :

إن الإسلام ينكر هذه النظرية أشد إنكار ، فقد أخبرنا الله تعالى أنه خلقنا من نفس واحدة وجعل منها زوجها ، وأخبرنا في غير موضع من كتابه أنه قال للملائكة : ﴿إِنِّي خَالقُّ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ . قَدِ إذا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِين﴾ [ص : ٢٢٣٨] . وهذا يفيد قطعاً أن تكامل الصورة الإنسانية وتسويتها كانتا من بدء خلقها وقد حدثنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما صح عنه «أن أول زمرة تلجم الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر على خلق أبيهم آدم عليه السلام » ، فلا يسعنا إلا قبول هذا وطرح مaudاه وبذنه ، لأننا مؤمنون والحمد لله على ما هدانا .

الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود

جاء فيما نشرته صحيفة (الفداء) ما يلي :

... وذكر كاتب أنه لوحظ في هذه الهياكل - أي العظمية للكتشفة - قصر القامة

وميل الجبهة إلى الخلف وبروز الفك الأسفل كجاجم القرود مما يدل على أن الإنسان الأول كان شبهاً بالشمبانزي . اه .

والذي علينا اعتقاده طبقاً لخبر الله في قرآنـه الكريم أن الإنسان الأول وهو آدم عليه الصلاة والسلام ، كان مخلوقاً خلقاً سوياً ، وهو نبي مرسـل ، ومعاذ الله أن يشبه القرد الشمبانزي وكذلك ذريته كلهم أجمعون أناس غير قرود وفيهم الأنبياء والصالحون . وقد أنبأنا الله تعالى أنه مسخ فريقاً من اليهود قردة وخنازير ، وهم الذين اعتدوا في السبت ، فسخط عليهم فبدل صورهم ، ولكنهم لم يعيشوا إلا ثلاثة أيام ثم هلكوا ، كما جاء في الحديث الصحيح . فالقردة والخنازير ليست من أنسلهم .

والذي يشاهد في الحفريـات - إن صدق للشاهدون - لا يدل على صحة نظرية النشوء والارتقاء الكاذبة الكافرة ، فبروز الفك الأسفل وميل الجبهة لا يجعل الإنسان قرداً في الأصل .

وقد ذكر الرحـالة ابن بـطوطـة في رحلـته (تحـفة النـظـار) أنه وصل إلى بلاد أـفـواه رـجالـها كـأـفـواه الكلـاب ، أـما نـساـؤـها فـلـمـنـ جـالـ بـارـعـ . اـه . هـذـا ما أـثـبـتـه الرـحـالـة في مشـاهـدـاته ، وـلـا قـائـلـ بـأنـ إـلـاـنـسـانـ يـلـقـيـ وـالـكـلـبـ فيـ التـارـيـخـ فـيـكـونـ مـارـاـ بـطـورـ كـانـ فـيـ كلـباـ أوـ مـشـيـهاـ لـلـكـلـبـ ثـمـ تـحـوـلـ بـالـنـشـوـءـ وـالـارـتـقـاءـ إـلـىـ إـنـسـانـ .

على أنا لـاـ نـسـلـ بـصـدـقـ هـذـاـ خـبـرـ ، وـلـاـ نـسـتـسـلـ لـهـ ، وـلـاـ نـدـعـ كـتـابـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ لـطـلـقـ خـبـرـ ، وـالـيـقـينـ هوـ الـيـقـينـ وـلـاـ يـتـزـعـزـ وـلـاـ يـتـزـلـلـ وـالـلـهـ وـلـيـ الـيـقـينـ .

تصحيح اعتقاد^(١)

نشرت جـريـدةـ الـفـداءـ فيـ عـدـدهـ (٨٥٩)ـ كـلمـةـ عنـ العـصـرـ الجـليـديـ جاءـ فـيـهـ : إنـ هـذـاـ لـهـ عـلـاقـةـ هـاـ أـهـيـتـهاـ بـالـنـظـرـيـةـ الـخـاصـةـ بـنـشـوـءـ الـحـيـوانـاتـ الـتـيـ تـعـيـشـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـخـاصـةـ ظـهـورـ إـلـاـنـسـانـ إـلـخـ ...

(١) نـشـرـ بـجـريـدةـ الـفـداءـ ، العـدـدـ ٨٦١ـ ، تـاـدـيـخـ ٥ـ حـمـرـ ١٣٨٤ـ المـوـافـقـ ١٧ـ أيـارـ ١٩٦٤ـ .


والذي أريد توجيه الأ بصار إليه هو أنه لا علاقة للعصر الجليدي بظهور الإنسان من حيث إن ظهوره لم يكن نتيجة تفاعلات كونية كما يتوم ، وخبر الله هو الحق وقد قص علينا في كتابه الكريم كيف كان بده خلق الإنسان الأول وهو سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وأن الله سبحانه خلق منه زوجه حواء وزواج بينها وأسكنها الجنة ثم أهبطها إلى الأرض وبث منها النسل ونشر الذرية قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١٧٤] .

فنظريه النشوء والارتفاع لا مكان لها في قلوب المؤمنين والإنسان هو الإنسان بهيكله العمظيم وشكله المعهود وإن تفاوت آحاده طولاً وقصراً ونحافة وبدانة ، ولن يحيى مؤمن عن هرج القرآن الكريم إلا إذا شاء أن يرتد ويتنزدق والعياذ بالله تعالى .

على أن التحقيق العلمي أبطل هذه النظرية ويدعها تبديداً ، فإن الحفريات دلت دلالة قاطعة على اتحاد الهيكل العمظيم للإنسان القديم والإنسان الحديث . وقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : ﴿ سَرِّبِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣/٤١] .

فاعتزم أيها المؤمن بحبل الله ولا تلقي نظراً إلى ما وراءه فإن القرآن هو الحق وما وراءه هو الباطل ولن يستويما في الميزان .



الفصل الثالث

في القضاء والقدر

• التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر)

• أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر

• شرح آيات تتعلق بالقضاء والقدر

التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر)

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه . أما بعد ، فقد صنف معاصرنا العلامة الجليل الأستاذ الشيخ عبد الغني حمـادة الإدلي كتاباً في مبحث القضاء والقدر ، وهو واحد من مؤلفاته العديدة للفيدة ، كشف فيه عن وجه الحق في هذا الركن الركين من أصول الإعـان وقواعد اليقـن . وبـدـ ظـلـاتـ كـثـيـفـةـ كانـتـ تـحـجـبـ الـأـنـظـارـ الـقـاصـرـةـ عـنـ آنـ تـرـىـ الـأـمـرـ صـحـيـحاـ جـلـيـاـ ، فـأـبـدـىـ الصـبـحـ لـذـيـ عـيـنـيـنـ ، لـاسـيـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ (ـالـجـبـرـ)ـ وـ (ـالـاخـتـيـارـ)ـ ، إـذـ قـدـ أـتـىـ فـيـهـاـ بـيـانـ عـذـبـ وـحـجـةـ ظـاهـرـةـ ، نـكـلـ فـيـهـاـ (ـبـالـجـبـرـيـةـ)ـ حـتـىـ أـتـىـ بـنـيـانـهـ مـنـ قـوـاعـدـ ، وـماـ أـبـقـىـ لـهـ مـتـسـكـأـ يـؤـيـدـونـ بـهـ خـلـتـهـمـ وـيـنـصـرـونـ زـعـمـهـ الـبـاطـلـ ، فـجزـاءـ اللـهـ عـنـ إـسـلـامـ وـأـهـلـهـ خـيرـاـ ، فـقـدـ هـدـىـ مـنـ الـحـيـرـةـ أـفـكـارـ كـثـيـرـ مـنـ الـتـقـفـيـنـ الـجـدـ الدـيـنـ تـغـلـفـتـ فـيـهـمـ نـحـلـةـ الـجـبـرـيـةـ الـرـدـيـئـةـ . وـكـمـ عـنـيـتـ بـتـدـريـسـيـ إـيـقـاعـهـمـ يـطـلـانـهـاـ وـاقـتـلـاعـهـمـ مـنـهـاـ إـذـ قـدـ سـيـطـرـتـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ غـرـتـهـمـ .

الناـظـرـ فـيـ كـتـابـ فـضـيـلـةـ الـأـسـتـادـ الـجـلـيلـ يـتـلـئـ إـيـانـاـ بـصـحـةـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـقـ الـذـيـ هوـ وـسـطـ بـيـنـ النـحـلـتـيـنـ الـخـاطـئـتـيـنـ فـلـيـسـواـ مـنـ فـئـةـ الـقـدـرـيـةـ الـمـعـزـلـةـ الـتـيـ تـزـعـمـ أـنـ التـقـدـيرـ الـإـلهـيـ لـمـ يـتـنـاـولـ الشـرـورـ فـهـيـ وـاقـعـةـ بـفـعـلـ الـعـبـدـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـلـتـقـدـيرـ الـرـبـانـيـهـاـ ، وـلـيـسـواـ أـيـضاـ جـبـرـيـةـ يـسـلـبـونـ إـلـاـنسـانـ اـخـتـيـارـهـ الـمـحـسـوسـ وـعـزـمـهـ الـلـمـوسـ . وـيـعـدـونـهـ مـجـبـأـ فـيـاـ يـأـتـيـ وـيـذـرـ .

أـهـلـ الـحـقـ يـرـونـ أـنـ كـلـ شـيـءـ بـقـضـاءـ وـقـدـرـ ، لـكـنـ الـعـبـدـ لـهـ اـخـتـيـارـ فـيـ أـعـمـالـهـ ، بـهـ يـثـابـ وـيـعـاقـبـ وـيـذـمـ وـيـدـحـ . وـهـذـاـ هـوـ سـبـيلـ الـاعـتـدـالـ ، وـدـيـنـ اللـهـ بـيـنـ الـفـالـيـ وـالـقـصـرـ . كـتـابـ الـأـسـتـادـ صـغـيرـ الـحـجـمـ غـزـيرـ الـعـلـمـ ، يـفـيدـ مـنـ يـطـالـعـهـ وـيـنـفعـ مـنـ يـرـاجـعـهـ . لـكـنـ اللـهـ أـبـيـ الـعـصـمـةـ لـكـتـابـ غـيـرـ كـتـابـهـ الـجـيـدـ ، وـإـلـاـنسـانـ هـوـ إـلـاـنسـانـ وـإـنـ سـاـ وـعـلاـ ، فـقـدـ يـحـكـمـهـ الـذـهـولـ وـيـطـغـيـ عـلـيـهـ النـسـيـانـ . وـيـجـرـيـ عـلـيـ قـلـمـهـ ، عـلـىـ تـيقـظـهـ ، مـاـلـيـسـ مـقـصـودـاـ لـهـ وـلـاـ مـرـادـاـ .

وـلـاـ اـجـتـمـعـتـ بـفـضـيـلـتـهـ فـيـ زـيـارـةـ مـنـهـ لـهـمـةـ ، وـجـهـتـ نـظـرـهـ الـكـرـيمـ إـلـىـ آنـ بـعـضـاـ مـنـ هـذـاـ

الذى ذكرت موجودة في كتابه ، وأطلعته عليه فوافقني موافقة العالم المنصف ، وأنن لي في أن أكتب تعليقات وجيبة على كتابه لتوضيح ما يخفى على بعض المطالعين الذين يفوتهم ربط أوائل الكتاب بأواخره لكي يخرجوا بالفكرة الصائبة والعقد الحق . ذلك أنه أسعده الله له في بحثه استدراكات حسنة لما أغفل أو زل به القلم أولاً ، يفطن لها أذكياء المطالعين ونبهاء الناظرين ، ولكن ليس كل الناس في هذا المستوى ، وخطر الجهل بعلم العقائد عظيم لا يدنو منه الجهل بأي علم آخر سواه ، ومن أجل ذلك نجد المؤلفين فيه يصرحون باللازم مع أن ذكر لللزم قد يغنى عنه . وما ذلك إلا للخطر القائم .

وإني لمعرف بأني لم أبلغ شأوالشيخ في علمه وسعة اطلاعه ، ولكن الحكمة تنادي ما أحد بأصغر من أن يعي ولا بأكبر من أن يعان) والله المستعان . (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، وفيما قص الله علينا من نبأ داود وابنه سليمان على نبينا وعليهما الصلاة والسلام القول الفصل في هذا (وَدَاوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ تَقَشَّتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ☆ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤَدَ الْجِبَالَ يَسْبَحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكَنَا فَاعِلِينَ) [الآيات : ٧٩-٧٨٢] . صدق الله العظيم .

قال في الصفحة (٦) : إن الله تعالى قدر قدر الكائنات في الأزل قبل أن يخلق السotas والأرض والخلائق بخمسين ألف سنة ، وجرى بها القلم في أُم الكتاب . قال الله تعالى : (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) ، أي نخلقها ، فالكائنات قبل بروزها لعالم الوجود أحاط بها علم خالقها ، ثم أراد الله إبرازها ، واختار أوقاتاً لبروزها ، واختار لها العمل الذي تشغله حين وجودها ، فلما جاء أوان بروزها أبرزها الله تعالى على النحو الذي أراده واختاره اختياراً تابعاً لما اقتضته حكمته في سابق علمه . فقد تعلق في إيجاد هذه الكائنات ثلاثة أشياء ، وهي لا تبرز للوجود حتى تتداولها هذه التعليقات الثلاثة على الترتيب المذكور وهو :

- ١ - إحاطة علمه تعالى بالكائنات قبل إبرازها للوجود بخمسين ألف سنة .

٢ - ثم أراد الله تعالى إبرازها لعالم الوجود وتخصيصها بالعمل الذي أراده منها وهذا يقال لها قضاء .

٣ - ثم أبرزها الله تعالى لعالم الوجود بقدرته تعالى ، ويقال له قدر . فهذه الثلاثة متلازمة بعضها بعد بعض . وهذه الثلاثة هي (القضاء والقدر) وهم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر . اهـ .

أقول : فيه إيهام أن علمه تعالى إنما أحاط بالكائنات قبل إبرازها بخمسين ألف سنة فقط ، وهو غير سديد . لأن الله سبحانه أزل بصفاته الأزلية . فهو أول بلا بداية ، وأخر بلا نهاية ، واتصافه بصفاته الذاتية أزل أيضاً ، والعلم منها ، فتعلقه بالعلوم تعلق أزل لم يسبقه جهل ، ولم يتجدده سبحانه علم ما لم يكن يعلم ، وإن من المعلوم من الدين بالضرورة استحالة البداء عليه سبحانه وهو أن ييدوله سبحانه ما كان خافياً عنه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والإرادة صفة أزلية أبدية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم وصفة ومقدار وزمان ومكان وجهة ، ويكون الإبراز من بعد بصفة القدرة ، وهي صفة أزلية أبدية يتافق بها الإيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة . لكن الإرادة لها تعلقان :

١ - صلوحي قديم أي إنها صالحة في القدم والأزل لتخصيص كل ممكن .

٢ - تنجيزي قديم وهو تخصيصها في القدم والأزل كل ممكن سيوجد بما سيوجد عليه .

وللقدرة تعلقان :

١ - تعلق صلوحي قديم أي إنها صالحة في الأزل للإيجاد والإعدام لكل ممكن .

٢ - تعلق تنجيزي حادث وهو الإيجاد والإعدام بالفعل للممكناـت التي قدر الله إيجادها وإعدامها . وللعلم تعلق تنجيزي أزلـي قديم أحاط سبحانه علمـاً بالعلوم وانكشفت له الشؤون أزواً وأبداً .

وقد قال علماء التوحيد : إن تعلق القدرة على حسب تعلق الإرادة . وتعلق الإرادة على حسب تعلق العلم . ولكن هذا لا يعني أن تعلق العلم سابق تعلق الإرادة لما علمت من أنَّ كلاًً من العلم والإرادة أزلي ، فتعلق كل منها أزلي كأنَّ تعلق القدرة صلوحي أزلي . وهذا الذي قرره علماء التوحيد هو لمحض التَّعْقُل . والإيمان بالقدر والقضاء من أركان الإيمان وقواعده . والقدر : معناه علم الله تعالى وإرادته الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال . والقضاء : إيجاده الأشياء على وفق ما قادر ، بما فسر الماتريدية القضاء وهو الذي يدل عليه استعمال اللغة . وفسرها الأشاعرة بالعكس وعليه جرى المؤلف ، والخطب يسير ، فإن الفريقين من أهل السنة والجماعة لا تكفي فيها بينهم ولا تضليل . وعلى ضوء هذا التقرير الجمع عليه لدى أهل الحق من أنَّ كلاًً من تعلق العلم والإرادة أزلي قديم يتعمّن تفسير تقدير الله الكائنات قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، يتعمّن تفسيره ياظهار هذا التقدير قبل خلقها بخمسين ألف سنة ، وقد أوضح المؤلف هذا في الصفحة (٤٠) من كتابه فقال : وقال ﷺ : « كتب الله تعالى مقادير الخلق كلها قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ». أي أمر الله تعالى القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ على طبق ما سبق في علمه الأزلي وعلى وفق ما تعلقت به إرادته تعالى . وأوضحته أيضاً في الصفحة (٥٠) فقال : قضاء الله تعالى معناه تعلق إرادة الله أولاً بالأشياء على حسب ما يقتضيه علمه تعالى الذي أحاط بما كان وبما تكون عليه المخلوقات من طاعة ومعصية وخير وشرّ وصلاح وفساد . وهو استدراك حسن موقف ينكر الوهم الذي ينشأ من كلامه في الصفحة (٦) : إذ يستحيل أن يتصرف سبحانه بعلم حادث أو يارادة حادثة والحمد لله رب العالمين .

ثم قال في الصفحة (٧) : فالقضاء يراد به ثلاثة أشياء : (١) أوامر الله تعالى الإلهية فالرضا بها واجب . (٢) الكفر والمعاصي فالرضا به غير واجب . (٣) المصائب والأمراض فالرضا بها مستحب . اهـ .

أقول : أما الأول فحق ، وأما الثاني فصواب العبارة أن يقال الرضا به حرام غير واجب لأنَّ غير الواجب يصدق بالباح وكيف يكون الرضا بالكفر والمعاصي مباحاً ؟

فإن قيل إن غير الواجب يصدق بالحرام أيضاً وهو المراد هنا قلنا إن توهm الإباحة قائم فيجب درؤه ودفعه وقد قلنا إن علماء التوحيد يصرحون باللازم مع الملزم خطر الجهل بهذا الفن .

وأما الثالث ففيه نظر ، إذ كيف يكون الرضا بالصائب والأمراض مستحبًا غير واجب ؟ إن القول باستحبابه فقط يفهم أن للصواب ترك هذا المستحب ، وأن له السخط على ربّه الذي ابتلاه بالصيبة وللمرض . وهذا شيء قبيح لا يلام الاعتقاد الحق في أنه سبحانه حكيم عالم ، فمن سخط قضاءه بالمرض والسم قد أتهمه في حكمته . وبهذا تفسد العقيدة فساداً يخرج من اللّة . فالرضا بالصيبة وللمرض فرض وانظر إلى التهديد في الحديث القدسي الشريف عن الله تعالى « أنا الله لا إله إلا أنا من لم يصبر على بلائي ولم يشكري نعائي ولم يرض بقضائي فليتّخذ ربّاً سوانئي » . وقد أورده المؤلف في الصفحة (٧٠) من كتابه . ومثل هذا التهديد لا يلحق إلا تارك الفرض فاسد العقد ، لامفارق المستحب ، فليعلم هذا فإنه دقيق .

ثم ذكر في الصفحة (٨) أصول الفرق الضالة ثم قال : وإن سبب ضلالهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويکفرون ببعض ، ثم ذكر أمثالاً لهذا الكفر بالبعض . اهـ .

والذي أقوله هو أن الكفر ببعض الكتاب لا يتأقى من مؤمن إلا إذا شاء أن يرتد عن إسلامه والعياذ بالله تعالى . والآية التي فيها التشنيع على المتصف بذلك نزلت في اليهود تقريراً لهم على هذا السلوك الذي لا يتفق والإيمان بحال فإن المكذب بالبعض مكذب لله سبحانه فيه فهو كافر قطعاً ولا كرامة ، قال الله تعالى يؤتّب اليهود : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَشْرَقِ وَالْأَغْرِبِ ، وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِيَ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ . أَنَّمُؤْمِنُونَ يَعْضُوُنَ الْكِتَابَ وَتَكُفِّرُونَ بِيَعْضِهِ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَدُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ☆ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥-٨٦] .

والكتاب الذي آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه هو التوراة ، وأنت ترى أن ما في الآيتين

لا يلحق المؤمن للبَّتَّاعِ الضَّالِّ فَلَا يَرُدُّ فِي الْآخِرَةِ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ ، وَلِيُسْ مَنْ لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ فَإِنْ عَذَابَ الْمَذْنَبِ لَيْسَ فِي الشَّدَّةِ كَعَذَابِ الْكَافِرِ ، وَهُؤُلَاءِ الْضَّالُّونَ لِلْبَّتَّاعِونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فَارَقُوا سَبِيلَ الْحَقِّ لَمْ يَرْكِبُوا مَتَوْنَ أَهْوَائِهِمْ عَنَادًا وَجَحودًا ، كَلَا . بَلْ إِنَّ الشَّهَّاتِ الَّتِي تَعْلَقُوا بِهَا هِيَ الَّتِي عَمِلْتُ عَمَلَهَا فِيهِمْ وَجَعَلْتُهُمْ يَلْزَمُونَ الْضَّالَّةَ غَيْرَ لِلْكُفَّارِ بِنَوْعِ تَأْوِيلِ النَّصُوصِ ، وَلَكِنَّهُ سَخِيفٌ لَا يَعْفِيَهُمْ مِنَ الْمُسْؤُلِيَّةِ وَلَا يَدْرِأُ عَنْهُمْ اسْتِحْقَاقَ الْعَقَابِ بِالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ . وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوا إِلَى الْكُفَّارِ فِيهَا ضَلَّوْبَهُ ، بَلْ رَأَوْا أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجُبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ بِزَعْمِهِ .

وَلَا سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرَمُ وَجْهِهِ عَنِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَّرُوهُ وَقَاتَلُوهُ هُلْ هُمْ كَافِرُونَ؟ فَقَالَ : هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ هُرِبُوا . أَيِّ : بِزَعْمِهِمْ . وَلِذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُعْتَدَلُ لِدِي الْفَقِيمَاءِ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْضَّالِّينَ إِلَّا مِنْ خَالِفَنَا فِي أَصُولِ الْعَقَائِيدِ مِنْهُمْ كَالْقَوْلِ بِقَدْمِ الْعَالَمِ وَحْشَرِ الْأَرْوَاحَ دُونَ الْأَجْسَادِ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُزَئِيَّاتِ ، وَكَالْقَوْلِ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَهَا بَاطِنٌ يَخْالِفُ ظَاهِرَهَا ، وَهَذَا الْبَاطِنُ هُوَ الْمَرَادُ ، وَكَالْقَوْلِ بِمَحْلِولِ اللَّهِ فِي الْأَشْخَاصِ ، وَأَنَّ جَبَرِيلَ فَقَطَ غَلَطَ فِي إِلَقاءِ الْوَحْيِ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَكَإِنْكَارِ صَحَّةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقَدْ قَلَّ الشَّيْخُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي (رَدِ الْحَتَّارِ) قَوْلُ الْفَقِيمَاءِ فِي هَذَا وَمَثَالِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ شَبَهَةٍ وَاسْتِفْرَاغٍ وَسَعَ فِي الاجْتِهَادِ بِلْ هُوَ مُخْضُ هُوَ . اهـ . أَيِّ بَخْلَفُ الْبَتَّاعِينَ الَّذِينَ لَمْ تَصُلْ بَعْدَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْدَّرْجَةِ إِنَّ الْمُعْتَدَلَ بِهِ الْمُعْتَدَلُ فِي الْلَّذِهَبِ أَنَّهُمْ غَيْرُ كَافِرِينَ وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْفِيرِ بَعْضِ الْفَقِيمَاءِ بَعْضًا مِنْ هُؤُلَاءِ لِفَرْوَعِ فَقِيمَيَّةِ تَدْلِيلِهِمْ كَفَرُهُمْ . فَقَدْ قَلَّ فِي (رَدِ الْحَتَّارِ) عَنْ (صَاحِبِ الْبَحْرِ) قَوْلِهِ : وَالْحَاصلُ أَنَّ الْلَّذِهَبَ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَحَدٍ مِنَ الْخَالِفِينَ فِيهَا لَيْسَ مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْلَوَمَةِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً . اهـ .

هَذَا وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ الْمُؤْلِفُ تَوْضِيحاً لِكَلَامِهِ يَقُولُ : إِنَّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِي (الإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ) صَفَحةَ (٨) سَطْرَ (٩) وَمَا بَعْدَهُ مِنْ لَفْظِ (كَفَرُوا) أَرَدْتُ بِهَا كَمَا أَرَادَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا بَيْنَهُمْ مَعْنَاهُ الْلُّغُويُّ وَهُوَ سَرُّ الْحَقِّ وَكَمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . وَهَذَا مَتَعَارِفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ

لا يخفى ، فتقى رأوا لفظاً مكفرًا حملوه على معناه اللغوي ولا ينطئون أحداً إذا رأوا عبارته موهمة . اهـ .

أقول : الآية الكريمة هي : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التور : ٥٥/٢٤] .

والمؤلف أسعده الله جرى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ على قول من قال إن الكفر هنا مراد به الكفران أي كفران النعمة ، لا الكفر مقابل الإيمان ، وروي ذلك عن أبي العالية كا في (تفسير الألوسي) ، لكن الألوسي قال بعد ذلك : والأولى عندي ما تقدم فإنه الظاهر . اه . والذى تقدم هو قوله ﴿ وَمَنْ كَفَرَ هُمْ أَيُّ وَمَنْ ارْتَدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ هُمْ أَيُّ بَعْدَ حِصْنَ الْمُوعِدِ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الرَّتَدُونَ الْبَعْدَاءُ عَنِ الْحَقِّ هُمُ الْفَاسِقُونَ هُمْ أَيُّ الْكَامِلُونَ فِي الْفَسْقِ والخروج عن حدود الكفر والطغيان ، إذ لا عذر لهم حينئذ ولا كنجاج بعوضة . اه .

وبأي تقدير فإن فيما نقلته عن الفقهاء من عدم تكفير أهل القبلة فائدة لا تخفي ،
وتوسيع المؤلف كلامه في كتابه إلى نفيس وجيء ، لكن الكتاب الذي الله يتناول العالم
والجاهل ومن الضرورة الدينية دفع الأوهام عن بعض الأذهان .

ثم استدل في الصفحة (١١) بقوله تعالى : ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدٌ ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ . لإثبات أنه سبحانه أطلع رسوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم على الغيب ثم قال : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يدرى أحد متى يحيى المطر إلا الله » قوله (خمس) اقتصر عليها ، وإن كانت مفاتيح الغيب لا تنتهي ، فالعدد لا ينفي الزائد . قال المحققون من العلماء أن

رسول الله ﷺ أطعاه الله تعالى علمها بعد ذلك ، فإنه ﷺ قال هذا الحديث في ابتداء الأمر ، ثم أعلم الله تعالى إياها . اهـ . كلامه . ثم عزز هذه الفكرة بكتاب خاص أرسله إلى بأن العزيزي قال في شرحه لحديث (مفاتيح الغيب خمس) ، قال الشيخ وقد أعطي ﷺ علمها بعد ذلك . اهـ . وبأن شارحه الحفي قال : كان ذلك في ابتداء الأمر فلا ينافي أنه ﷺ أعلم الله إياها قبل موته . اهـ . ثم قال أضف إليها ما قاله العلامة ابن حجر خاتمة الحقين من الأئمة الشافعية في كتابه (الفتاوي الحديبية) تقلأً عن أهل التحقيق فعليه لم يبق مقال لقائل ضدّ ما قالوه . ولو رأينا حدثاً يخالف قولهم لأنّه يجب على البالغ أن يعمل بقول إمامه من غير بحث عن الدليل لأنّ تعارض الأدلة لا يظهر إلا من هو من أهل الترجيح كإمام النووي رضي الله تعالى عنه كما في (حاشية البجيرمي على الخطيب) من الجزء الأول صفحة (٢٤٥) . اهـ . كلامه .

أقول النصوص في الكتاب والسنّة صريحة في أن وقت قيام الساعة مما استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه ملكاً مقرّباً . ولا نبياً مرسلاً ، وإليك ما في القرآن الكريم منها ، قال الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجِدُهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقَلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِقُتْلَةٍ ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٧٧] . وحفي مأخوذه من الإحفاء وهو للبالغة ، أي كأنك بالغت في السؤال عنها حتى علمتها ، لكن شيئاً من ذلك لم يكن . وانظر إليها القارئ إلى ﴿ إِنَّمَا ﴾ فإنها للحصر ، فعلم وقتها لا يكون لغير الله سبحانه مطلقاً . وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء : ﴿ وَإِنْ أَذْرِي أَقْرِيبَ أَمْ بَعِيدَ مَا تُوَعَّدُونَ ﴾ أي لا أدري . وقال سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا يَدْرِي كَلِيلُ السَّاعَةِ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٦٣٢] . وقال سبحانه في سورة الشورى : ﴿ وَمَا يَدْرِي كَلِيلُ السَّاعَةِ قَرِيبًا ﴾ . وقال في سورة النازعات : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا ☆ فِيمْ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ☆ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَا ☆ ﴾ [النازعات : ٤٤-٤٢٧] . أي منتهى علمها إلى الله وحده ، إذ تقديم الجار على متعلقه يفيد

الحصر والقصر ، ومعنى **﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرًا هـ﴾** أي ماأنت من ذكرها لم وتبين وقتها في شيء ، لأن ذلك فرع عليك به ، ومن أين لك ذلك . وفي الحديث الصحيح : « مفاتيح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأي أرض تموت . إن الله عالم خبير ». وفيه أيضاً وقد سئل عنها فقال عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : « ما المـسـؤـلـ عـنـهاـ بـأـعـلـمـ مـنـ السـائـلـ » . وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال : « لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسي عليهم السلام فتقذروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال : لا علم لي بها . فردوا أمرهم إلى موسى فقال : لا علم لي بها . فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله » ، ثم ذكر بقية الحديث ، وأن الله عهد إليه بإنتزاله إلى الأرض وقت الـدـجـالـ وجنده من اليهود وغيرهم . و (وجبتها) وقت وقوعها . وأخرج أحمد والبزار وابن مردوهـ والرويـانيـ والضيـاءـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ بـرـيـدةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خـمـسـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ اللهـ هـ إـنـ اللهـ عـنـدـهـ عـلـمـ السـاعـةـ هـ الآـيـةـ » الآية . وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « أُوتـيـتـ مـفـاتـيـحـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ الخـمـسـ إـنـ اللهـ عـنـدـهـ عـلـمـ السـاعـةـ ... » . وأخرج أحمد وأبو يعلى ، وابن جرير وابن المنذر وابن مردويـهـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : أُتيـتـ بـنـيـكـ مـفـاتـيـحـ كـلـ شـيـءـ غـيرـ الخـمـسـ هـ إـنـ اللهـ عـنـدـهـ عـلـمـ السـاعـةـ هـ الآـيـةـ . وأخرج ابن مردوهـ عن عليـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـيـ وجـهـهـ قال : لم يـعـمـ عـلـىـ نـبـيـكـ هـ إـلـاـ الخـمـسـ مـنـ سـرـائـرـ الغـيـبـ ، هـذـهـ الآـيـةـ فـيـ آخـرـ سـوـرـةـ لـقـمانـ هـ إـنـ اللهـ عـنـدـهـ عـلـمـ السـاعـةـ هـ إـلـاـ الخـمـسـ مـنـ سـرـائـرـ الغـيـبـ ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن حراش قال حدثني رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله هل بقي من العلم لا تعلمه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد علمـيـ اللهـ خـيـراـ ، وـإـنـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـيـ الخـمـسـ هـ إـنـ اللهـ عـنـدـهـ عـلـمـ السـاعـةـ هـ الآـيـةـ » .

هذه القواطع من الأدلة لانفارقها مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ أـطـلـعـ رسولـهـ

الكرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وقتها . ومن القواعد الشرعية (أن اليقين لا يزول بالشك) . والأمر يعتمد الدليل السمعي المحسن وليس للرأي فيه مجال . ولا يؤثر هذا في جنابه عليه وآلـه الصلاة والسلام نقصاً ، حاشا الله ومعاذ الله . وقد كان عليه وآلـه الصلاة والسلام يتحدث إلى صحبه بأنه لا يعلم إلا ما عالمه ربـه تبارك وتعالـى . والقول بأن المقلد يعمل بقول إمامـه من غير بحث عن الدليل قول مسلمـ به لكنـه في الفروع الفقهـية العملية وأمرـ الساعة ليس منها . فلا حرج على المتـروض فيه بحثـاً عن دليلـ القائلـ بأنه عليه وآلـه الصلاة والسلام عـلـمه آخرـاً ، وليس المـلـام بلا حقـ من استـمسـكـ بالـنصـوصـ آخـذاـ بالـحزـمـ ، وـبـانـيـاـ علىـ الجـزمـ . وـبـعـدـ فـيـانـ منـ الأمـانـةـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ أـذـكـرـ أـنـ الـأـلوـسـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ قـالـ : أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلـعـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـضـ أـصـفـيـائـهـ عـلـىـ إـحـدـىـ هـذـهـ الـخـمـسـ وـيـرـزـقـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـعـلـمـهـ الـخـاصـ بـهـ جـلـ وـعـلـماـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـحـاطـةـ وـالـشـمـوـلـ لـأـحـوـالـ كـلـ مـنـهـاـ وـتـفـصـيلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـتـمـ . اـهـ . ثـمـ قـالـ وـيـعـلـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـسـتـئـشـارـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـلـمـ ذـلـكـ وـبـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـبـعـضـ إـخـبـارـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـالـغـيـبـاتـ الـقـيـمـ الـقـبـيلـ ، يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ رـاجـعـ نـحـوـ الشـفـاءـ وـالـمـوـاهـبـ الـلـدـنـيـةـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهـ مـعـجزـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـإـخـبـارـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـالـغـيـبـاتـ . اـهـ .

ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيلـ : وـبـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـ أـمـرـ الـسـاعـةـ أـخـفـيـ الـأـمـورـ الـذـكـورـةـ وـإـنـ مـاـ أـطـلـعـ اللـهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ مـنـ وـقـتـ قـيـامـهـ فـيـ غـايـةـ الإـجـمـالـ وـإـنـ كـانـ أـتـمـ مـنـ عـلـمـ غـيرـهـ مـنـ الـبـشـرـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ . وـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ : «ـ بـعـثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـاتـينـ »ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـلـمـ الإـجـالـيـ بـوقـتـهـ . وـلـاـ أـظـنـ أـنـ خـواـصـ الـلـلـاـئـكـةـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ أـعـلـمـ مـنـ هـنـهـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ . وـيـؤـيدـ مـارـواـهـ الـحـمـيـديـ فـيـ نـوـادـرـهـ بـالـسـنـدـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ : سـأـلـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـسـاعـةـ فـاتـفـضـ بـأـجـنـحـتـهـ وـقـالـ : «ـ مـاـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـ بـأـعـلـمـ مـنـ السـائـلـ »ـ . وـلـلـرـادـ التـساـوـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـنـ اللـهـ اـسـتـأـثـرـ بـعـلـمـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ . وـيـرـشـدـ إـلـىـ الـعـلـمـ الإـجـالـيـ بـهـ ذـكـرـ أـشـرـاطـهـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـطـلـعـ حـبـيـبـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ وـقـتـ قـيـامـهـ عـلـىـ وـجـهـ كـامـلـ لـكـنـ

لا على وجه يحاكي علمه تعالى ، إلا أنه سبحانه أوجب عليه ﷺ كتم لحكة ويكون ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام وليس عندي ما يفيد الجزم بذلك ، انتهى كلامه .

وإني أعود فأقول إن اليقين لا يزول بالشك . ونحن في هذا الأمر مع الدليل السمعي . وقد سمعنا قطعاً أن الله مستأثر بعلم وقتها . والوقوف عند هذا الحد من العلم واجب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وبعد فاطلعة الله نبيه ﷺ على الغيب مما ذكره المؤلف لا يعني به إلا ما يشاء منه تبارك وتعالى ، لأن علمه سبحانه لا يتناهى ، وعلم غيره يتناهى ، فلا مساواة بين العلمين .

قال في الصفحة (١١) : وقال ﷺ : « أَتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » .
وسئل بعضهم عن فراسة المؤمن فقال أرواح تتقلب في للل kokot فتشرف على معانٍ الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لانطق ظن وحسبان . اهـ .

أقول : لكن هذا الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل بها ، لأنه ليس كوفي الأنبياء الذي لا يخاطئ . إن الكشف قد يصيب وقد يخطئ وقد يتلون على صاحبه . إذ هو كما يحتمل أن يكون إهاماً صحيحاً يحتمل أن يكون مجرد حديث نفس ، فالاحتلال له فيه مجال . أما وحي للرسلين فحق لا ريب فيه ، ولا يعتريه احتلال آخر ، وإنما إظهار على الغيب بالغ أعلى مراتب الأطلاع عليه .

ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يجادلون عمر رضي الله تعالى عنه ويجادلهم في أمور مردها إلى الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام من الأدلة المعتمدة بها من كتاب وسنة وما يتفرع عنها من قياس ونحوه ، كي يظهر لهم وجه الصواب على ضوء الجدل البريء . وما كانوا يوافقونه مطلقاً دون تحيص علمي ، مع أنه محدث ملهم قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيكم قبلكم من الأمم ناس محدثون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم » ، رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم .

ثم قال في الصفحة (٢٣) : وقال عليه السلام في دعائه : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفافتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك » فاستعاذه رسول الله عليه السلام بصفة الرضا من صفة الغضب ، ويفعل للعافية من فعل العقوبة ، فال الأول لصفة الرضا وللعافية ، والثاني لأثرها المترتب عليها وهو العقوبة والعذاب . اه .

وصواب القول أن يكون هكذا : والثاني لأثر السخط للتربت عليه وهو العقوبة والعذاب .

ثم قال في الصفحة (٢٤) : (تنة) بحث الإرادة فنقول : إن الإرادة والمشيئة والخلق متراوحة كلها بمعنى واحد . إلخ .

أقول : الخلق غير المشيئة والإرادة لأن معناه الإيجاد . أماها فعندها التخصيص للممكן بعض ما يجوز عليه فالفرق بين المعنيين واضح .

ثم قال في الصفحة نفسها : فيجوز في مقام التعليم أن نقول خلق الله أو أراد أو شاء الله ، كفر الكافر أو زنا الزاني ، وخلق الله الشرور والكلب والخنزير والخسيس والنفسي . إلخ . اه .

أقول : الذي ينبغي عند ذكر الكلب والخنزير أن يقال (الله خالق كل شيء) هذا هو الذي عليه أهل العلم وقد سمعته من بعض شيوخي الذين تلقيت منهم قواعد العقائد في المدارس الشرعية .

ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « أَجْلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْكُرْهُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ بَغْلَهُ وَحْمَارَهُ » أي عند ذكرهما ، وهو تعليم للأدب باللغ ولا يخفى أن هذا لا ينافي الأمر بذكره تعالى عند الركوب حيث قال : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكَبُونَ لِتَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ ، ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اشْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سَبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ ﴾ [الزُّخْرُف : ١٢٤٢] . وجاء الحديث الشريف يعزز الآية الكريمة في مشروعية ذكر الله وتفسيرها عملاً عند ركوب الدابة والاستواء على ظهرها .

ثم قال في الصفحة (٢٨) : ... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سرّ فرح الله بتوبة عبده ، وأنه أعظم من فرح هذا الواجد لراحته في الأرض المهلكة بعد اليأس منها . اهـ .

أقول : هذا حق موافق لقوله صلى الله تعالى عليه وآله سلم : « الله أفرج بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة » ، رواه مسلم من حديث واللّفظ له والبخاري بنحوه .

ولكن الذي علينا اعتقاده أنه مجاز عن قبول الله لعبده التائب ورضاه وتبدل سيئاته حسنات . وليس للعن على ما يسبق إلى الأوهام من هذا الذي نحسه عند الفرح من عواطف وانفعالات فإن مولانا سبحانه وتعالى يتزه عنها إذ **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** .

ثم نقل في الصفحات (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) : قولًا حسنًا عن صاحب كتاب (أدلة اليقين) في الرد على هؤلاء المبشررين من النصارى الذين يهرون بما لا يعرفون فيزعمون التناقض في آيات القرآن الكريم . اهـ . والذي أرجوه من القارئ أن يحمل هذا العذر من صاحب (أدلة اليقين) على معنى التأنيب والتوبية والتجهيز وليس هو العذر الذي يخف به لللام والعذاب عن صاحبه .

تالله إيمان لا عذر لهم مع وضوح الآيات القرآنية وانكشف معانيها للمنصفين الذين يسايرون الحقائق ويواكبونها ، ولكن للمبشررين متعنتون على الحق بالتعصب الباطل الذي التزموا وأصرروا عليه **﴿وَسُوفَ يَنَبَّئُهُمُ اللَّهُ يَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** .

ثم ذكر في الصفحة (٤١) : حديثاً شريفاً عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رجمهم وكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم . ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبأ تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار » اهـ .

أقول : لا يشكل هذا بقوله تعالى في للعاقبين ﴿ وَمَا ظَلَمْتُمُ اللَّهَ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ . وبقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . وبقوله عز اسمه : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ . فإن ما في الحديث الشريف محمول على أن الله له أن يتصرف في ملكه كما يريد فحضرته سبحانه حضرة إطلاق ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ﴾ . والخلق كلهم ملك له تعالى . وبهذا الاعتبار لا يتصور منه ظلم قطعاً ، لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الإن ومنعه . أما الذي في الآيات الكريمة فلبنان أنه سبحانه مع هذا الحق الذي له في التصرف ، لا يعاقب أحداً إلا بذنب ، وليس بجور على أحد من خلقه مطلقاً ، كما أنه تعالى وتقديس لا ينقص من الثواب الذي وعد به ومنعه . كلامه سبحانه لا يختلف وعده بل إنه ليزيد في ثواب العاملين ويشره لهم على مانعه . مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لذتها أجرأ عظيماً [النساء : ٤٠/٤] . وقال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمنه ويريها لصاحبها كلامي أحدكم فلئه حتى تكون مثل الجبل » ، رواه البخاري ومسلم . والقبول باليمين مخاطبة لهم بما يعهدون من معنى الاعتناء والرضى ، فالظلم الذي هو العقاب بلا ذنب أو زيادة العذاب فوق الاستحقاق والذي هو أيضاً نقص الثواب على خلاف الوعد الكريم - الظلم بهذه المعاني كلها منتف عن الله سبحانه وتعالى وقد تنزع الله عنه وإن كمال الألوهية أقدس من ذلك .. ولعلك ترى بعد هذا أنه لا تعارض بين النصوص ولا تهافت فإن كلامه هدفه وله اتجاهه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

ثم قال في الصفحة (٤٤) : وإن التهالك على الأسباب بدون اعتقاد على خالقها وخلق مسباتها ضعف في الإيمان واليقين وتباعد عما يقتضيه العلم بجلال الله العظيم . اهـ .

أقول : سبق للمؤلف أسعده الله في الصفحة (٣١) من كتابه أن إثبات الأسباب

على وجه لا يتغير ولا يتبدل قول الدهر بين والطبيعين فليته وصل ما هنا به هناك وقرر أنه ما لم يكن توكل على الله فلا إيمان ولا يقين ، فإن التوكل لازم الإيمان الذي لا يختلف عنه بحال ، وتفاوت المؤمنين في التوكل قوة وضعفاً هو عن التفاوت في الإيمان قوة وضعفاً ، لكن أصله مركوز في النفس لا يبرحها كأصل الإيمان الذي يرتفع بصاحبها عن الشك والظن إلى اليقين الذي تراكب مراتبه ويعلو بعضها بعضاً .

ثم ذكر في الصفحة (٥٢) شغب للشريكين ولبسهم الحق بالباطل وإرادتهم التفلت من قيود الدين . وقد حكى الله عنهم بقوله الكريم : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْشَاءَ اللَّهِ مَا أَشْرَكُنَا وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ . كَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذاقُوا بَأْسَنَا . قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا . إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨٦] .

ثم قال المؤلف أسعده الله : ... إنها كلمة حق أرادوا بها باطلأاً فإن قضاء الله معناه تعلق إرادة الله أولاً بالأشياء على ما يقتضيه علمه تعالى إلخ ... اهـ .

والذي أقوله هو اتضاح كونهم أرادوا بهذا القول الحق باطلأاً لا يتم إلا بضميمة قول آخر قالوه في هذا الصدد وهو ما حكاه الله عنهم أيضاً بقوله الكريم : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٨٧] . فالقوم زعموا أن هذا الذي أراده الله منهم من الشرك وتحريم أنواع من المباح ، قد أمرهم به فهو مراد منهم وهم مأموروون به . وهنا ممكن الخطأ وموضع الضلال ، ومن هنا تسلط الحجة عليهم ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨٦] . ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٨٧] ، فالآياتان في موضع واحد وبها معاً يتبيّن إفك المفترين وزورهم . وليس بضائر أن تكون كل من الآيتين في سورة ، فال الأولى من سورة الأنعام والثانية من سورة الأعراف ، ليس بضائر هذا فإن هذا القرآن مجموعة نصوص إلهية واحدة يحمل مطلقاًها على مقيّدها إذا اتحدت المادّة والموضوع .

ثم قال في صفحة (٥٧) تحت عنوان (العقيدة) : أن مشيئة الله وإرادته بمعنى واحد وهو غير علمه تعالى . فمشيئته معناها أحكامه التي وضعها جميع خلقه للسير بمقتضاهما إلخ ... اهـ .

أقول : الأحكام جمع حكم وهو في عرف الفقهاء وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزموم وغيرها . والعامل بالحكم أخذ بما كلفه الله به ، وقد شاء الله له هذا العمل . والتارك له متibus بما شاء له من ترك العمل ، وهو مخالف أمره سبحانه ، فالامر به قد يكون مراداً له سبحانه وقد لا يكون مراداً ، وقد سبق للمؤلف هذا التفصيل في الصفحة (٢٤) من كتابه ، والذي أقصد إليه هنا هو الإرادة غير الأحكام التكليفية لأن الإرادة معناها التخصيص ، والأحكام مأمورة بها تكليفاً وليس التخصيص بالحصول والوقوع من معناها .

ثم قال في الصفحة (٥٨) : ... وإن علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ وكل ما كتب فيه لابد أن يوجد وينفذ . اهـ .

أقول : لابد لصحة هذا الكلام من تقدير المذوف وعليه يكون وإن بعض علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ . ذلك أن اللوح المحفوظ متناه ، وعلم الله سبحانه لا ينتهي ، لقد نبه العلماء إلى هذا فليحفظ فإنه دقيق .

ثم قال آخر الصفحة (٥٩) وأول الصفحة (٥٩) : وقد أخبرنا الله تعالى أنه من حقه تعالى وحده أن يغير ويبدل في اللوح المحفوظ ما يشاء ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ اهـ . [الرعد : ٢٩/٣] .

والذي أقوله هنا : هو أن المحو والإثبات لا يعنيان تغييراً في علمه سبحانه . فهو تعالى عالم أزلًا بالذي يمحوه وبالذي يثبته ، وما علم أن سيكون فلا بد وأن يكون ، وينبغي الاعتقاد أن المحو والإثبات ليسا بعثاً ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ، كلام بل إنها لحكة يعلمها سبحانه كنحو تحقيق مطالب بعض العباد ياجابة الدعاء فيها ، وكإظهار أثر صلة الرّحم في مباركته سبحانه رزق الوائل وأجله .

ثم قال في الصفحة (٦٥) : ... فإن الله تعالى يريد من عباده أن يريدوا الخير لأنفسهم والهداية وأن يتبعوا سبيلاً ويخضعوا لأوامر الله تعالى التي ما وضعها الله تعالى إلا ليتجي الناس من الشر ويحول دونهم دون أن يؤخذوا على غرة ، فإذا أراد الناس لنفسهم غير ما أراده الله لهم من الخير فقد سلكوا سبيلاً لا يوصلهم إلى السعادة فقد أرادوا لنفسهم غير ما أراد الله لهم إلخ ...

أقول : يتعين أن يكون معنى إرادة الله في كلام المؤلف هنا هو الطلب لا للمعنى المصطلح عليه عند علماء التوحيد من أنها صفة أزلية أبدية قائمة بذات الله تعالى تخص الممكن بعض ما يجوز عليه . ذلك أن إرادة الله نافذة قطعاً ولو أن الإرادة الإلهية تعلقت بسلوك الناس سبيل الخير فقط لامتنع وقوعاً أن يسلكوا سبيلاً غيره مريدين لأنفسهم غير ما أراده الله لهم .

أما للطلوبات الإلهية فما كان منها مراداً له سبحانه فهو واقع حاصل ، وما كان منها غير مراد يستحيل أن يوجد .

وقد سبق للمؤلف بيان إرادة الله سبحانه تتعلق بجميع الأفعال ، وهو في هذا ذاهب مذهب أهل السنة . فقد ذكر في الصفحة (٢٤) التغاير بين الإرادة والرضا والمحبة والأمر ، وأن الإرادة وبعاتها المشيئة تتعلق بأفعال الخير والشر والطاعات والمعاصي والإيمان والكفر إلخ ... وعليه يتعين تفسير الإرادة هنا بالطلب توفيقاً بين كلاميه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم قال في الصفحة (٧١) : قال عليه السلام : « إذا كان يوم القيمة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاؤوا فتقول لهم للملائكة هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون ما رأينا حساباً ، فتقول لهم هل جزم على الصراط ؟ فيقولون ما رأينا صراطاً ، فتقول لهم هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون ما رأينا شيئاً ، فتقول الملائكة من أمة من أنت ؟ فيقولون من أمة محمد عليه السلام . فتقول نشنناكم الله تعالى حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ؟ فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة

بفضل رحمته ، فيقولون وما ها ؟ فيقولون كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير ما قسم لنا . فتقول الملائكة يحق لكم هذا » .

أقول : هذا الحديث يتعارض والقرآن الكريم فإنه صريح في رؤية الناس عموماً لجهنم ، قال الله تعالى : ﴿لَتَرَوْنَ الْجَهَنَّمَ﴾ وصريح أيضاً في ورود جهنم والمرور على الصراط ، وهو كافي الحديث الصحيح على متن جهنم قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارَدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّاً . ثُمَّ تُنَجَّيُ الَّذِينَ آتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْشًا﴾ ، وفي الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً . أي غير مختوين - كابدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنما كنا فاعلين » ، وهو يفيد أن الخلقة يوم الحشر تكون بهذه الخلقة وإن اختلفت بعد دخول الجنة والنار من حيث الامتداد والضخامة كما ثبت في صحيح الحديث .

فالمعارضة بينه وبين ما في الكتاب والسنّة الصحيحة قائمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث المذكور رواه الإمام الغزالى في باب بيان فضيلة الرضا من كتابه (إحياء علوم الدين) ، وقد كتب عليه الإمام العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار) قال فيه عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في الضعفاء وأبو عبد الرحمن السعدي من حديث أنس مع اختلاف ، وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك ، والحديث منكر مخالف للقرآن والأحاديث الصحيحة في الورود وغيره . انتهى كلام العراقي . وهو عين ما قلناه فإن ورود جهنم حتم لا يعفى منه أحد وينجي الله للؤمنين ويدر الظالمين فيها جئشاً ، وهذا الحديث فيه الإعفاء من هذا الورود . ولعل العراقي يعني بمخالفته لغير الورود ما قلناه من أن الخلقة وقت الحشر تتوافق الخلقة في الدنيا ، ثم بعد ذلك تفت وتضخم عند دخول الجنة أو النار كما هو مروي في الصحيح ، ولعله يعني به أيضاً مخالفته للنص القاطع في رؤية الجحيم .

والحديث المنكر في اصطلاح علماء الحديث هو ما مخالف فيه الراوى الضعيف من هو أوثق منه وأقوى ، وهو من أضعف أنواع الضعيف فلا يحتاج به لإثبات حكم مطلقاً .

وإذا كان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، على خلاف في هذا بين العلماء ، فإن من شرط العمل به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه وأصل ثبوتاً ، وهذه المعارضة قائمة هنا ، وقبول الحديث الشريف في الترغيب والترهيب مقيداً بهذا أيضاً فراراً من التضارب بين النصوص ، فإن قويها مقدم على ضعيفها منها كان الجمجمة بينهما غير متأنٍ كما هو هنا . على أن مخالفة هذا الحديث للنكر للنصوص ليست في أمر علني كما ترى بل هو في أمر غيبي يعتمد الاعتقاد به على النصوص القوية ، وقد جاءت بالذى ذكرناه ولا نكران لما جاء في السنة الشريفة من دخول بعض من هذه الأمة الجنة بغير حساب لصفات حسنة اتصفوا بها يمتنها الأحاديث الشريفة - لأنكران لهذا ومعاذ الله أن نحو هذا النحو -، ولكن الذي لأنسلمه هو اختلاف هذا الحديث مع النصوص الصريحة الثابتة .

ولا مانع أيضاً من جعل الله لبعض من يدخل الجنة بغير حساب أجنة يطيرون بها إليها ، لكن هذا الطيران لن يكون إلا بعد المشر ورؤبة الجحيم وللرور على الصراط أخذأ بالثابت الصحيح من النصوص .

وقد ذكر الزبيدي في شرحه لكتاب (إحياء علوم الدين) ما يدل لهذا الترتيب فقال : قال أبو نعيم في الخلية : حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبيد بن غمام حدثنا عصر بن أبي الحسن قال حدثني أبي عن الحصين بن حذيفة عن أبيه أبي صيفي عن أبيه صحيب قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « المهاجرون هم السابعون الشافعون للدلون على ربهم ، والذى تقسى بيده إباه ليأتون يوم القيمة وعلى عواتقهم السلاح فيقرعون بباب الجنة فيقول لهم الخزنة من أنت ؟ فيقولون نحن المهاجرون ، فيقول لهم الخزنة هل حوسبتكم ؟ فيجثون على ركبهم وينثرون ما في جعامهم ويرفعون أيديهم فيقولون ألا يارب أهذه نحاسب ؟ لقد خرجنا وتركنا المال والأهل والولد ، فيجعل الله لهم أجنة من ذهب مخصوصة بالزبرجد والياقوت فيطيرون حتى يدخلوا الجنة بذلك قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَا الْحَزَنَ إِنَّ رَبّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ . الَّذِي أَحْلَنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسُنُّا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمْسُنُّا فِيهَا لَغُوبٌ ﴾

[فاطر : ٢٥٣٥] . قال صحيب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فهم بنازلهم في الجنة أعرف منكم بنازلكم في الدنيا » .

فأنت ترى أن جعل الأجنحة لهم بعد وصولهم إلى الجنة وقرعهم بابها كما تدل الفاء في (فيجعل الله لهم أجنحة) وهي في العربية للترتيب مع التعقيب .

ثم قال في السطر الثالث من الصفحة (٨٠) : فأمر الله ورضاه بعزل عن مشيئته وإرادته فالله مرید بجميع الكائنات غير أمر بجميع ما يريد . اهـ .

أقول : إنه يستهدف بهذا القول التفرقة بين الأمر والإرادة من حيث المعنى وليس مراده ، أسعده الله وأدام نفعه ، أن الأمر والرضا لا يجتمعان مطلقاً مع الإرادة والمشيئة كما يوهمه صدر العبارة ، فإن آخرها ينفي هذا الوهم ويفهم أن الأمر الإلهي لم يتناول جميع المرادات بل بعضها فقط فكان مراداً وكان مأموراً به ومرضياً أيضاً .

وقد سقطت كلمة (الأمر) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة (٨٠) نفسها حيث قال : فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم إلخ ...

وصحة العبارة أن تكون هكذا : فإنه لا يلزم من ثبوت للمشيئة لله تعالى الأمر برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم .

وبعد فأقول عوداً على بدء : إني لست كالشيخ في فضله وسعة اطلاعه ووفر علمه ، ولكن الاضطرار الديني الجاني على ضعفي وقصوري ، إلى كتابه هذه الملاحظات الوجيزة تقريراً للحق المجرد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

أفعال العبد واتصاها بالقضاء والقدر^(١)

رغب إلى أحد إخواني الفضلاء^(٢) من حملة العلم الديني أن أختم هذا الكتاب^(٣) بجملة

(١) انظر بحث (الإنسان خير) في الجزء الأول من الردود صفحة (٢١٨) وما بعدها حتى صفحة (٢٢٧) .

(٢) هو فضيلة الأستاذ الكريم الشيخ منير اللطفي ، رحمه الله تعالى .

(٣) أي التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر) ، وقد نشر سابقاً في رسالة مستقلة .

موجزة في أفعال العباد إتماماً لفائدة الناظر فيه ، إذ ليس كل مطالع له مطلعاً على كتاب فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الغني حماده .

فترددت أولاً في إجابته لأن البحث في القضاء والقدر مزق خطر قد لا تثبت معه العقول ، وقد تضل فيه الأفهام وتزخر النفس بالوساوس التي تحول بينها وبين معرفة الحقيقة الدينية ، وقد تمحب القلب عن القناعة العلمية ، إلا إذا أدركت العبد عنایة من ربّه سبحانه ورعايته .

لکنی واقفته آخرأ ، آخذأ نصي بالسیر بنور الإسلام الحق الذي لا يضل من يستدير به ولا يشقى . وإنی أسأل مولاي العليم الحكيم ، والرؤوف الرحيم أن يحفظ قلوبنا من الزيف ، وأن يسكننا بكتابه المجيد وسنة رسوله الكريم عليه وآلـه الصلاة والسلام ، في سلامـة الاعتقاد وصلاح العمل أمين .

وبعد ، فالفرق واضح بين الأفعال التي يأتيها الإنسان بمحض اختيار ، وحرية التصرف ، وبين ما ينزل به ويصيبه من أمور ليس في إمكانه دفعها عن نفسه ، كحركة المرتعش مثلاً وكالجوع والعطش والنعاس فإنه فيها مقهور ، وعليها مجبر ، فلا حساب عليه ولا عقاب .

أما الأولى فإن المذمة فيها متوجهة إلى فاعلها إن كانت سيئة ، والحمدة تناله إن كانت حسنة ، من حيث أنه فعل مافعل بمحاكمة ذهنية نظر فيها إلى المقدمات وتنتائجها ، واتخذ سبيله إلى الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها ، فهو بهذا جدير بالمدح إذا أحسن ، وبالذم إن أساء .

وليس يصح في الأذنام التسوية بين النوعين في الحكم من حيث إنها إنكار لما تفرض
به بداهة الفكر وواقع الحال ، فإن الحيوانات لها موازنات في أفعالها تفرق بها بين ما ينفعها منها وما يضرها . فهي تتقي الحفر والوهاد ، ولا تلقي بأيديها إلى التهلكة ، وتنبذ طيب للرعى من خبيثه ، وصافي للاء من كدره . إذا كانت هذه حالها وهي لا تملك من سعة أفق التفكير ما يملكه الإنسان ، فهل يسوغ في المنطق الصحيح أن يكون أدنى

منها فكراً وأقل بصرأً في الأمور فيدعى أنه فاقد الاختيار فيها يأتي ويذر ! اللهم إن هذا مما لا يقبله العلم ولا يقره العقل الصحيح والمنطق السليم .

نحن نشعر يقيناً أننا نأتي مانأي من الأعمال مختارين ، وهذه ضرورة عقلية ليس من الممكن جحدها ودفعها إلا أن ينسليخ للراء من رشاده تائها في يداء الضلال .

لو أن الأمر كان إجباراً ملحاً فعلام السمع وعلام البصر وعلام إرسال المرسلين مبشرين ومنذرين وأي معنى مع هذا الوعد الله ووعيده ؟ هل كان هذا إلا لأن للعبد تميزاً يسبق عمله ، و اختياراً يتقدم فعله ، أما الذي في علم الله فغيب عنه يظهر بعد صدوره ويثبت بعد حصوله وهذا لا ينفي اختيار العبد ولا يلغيه .

وإليك أياها القارئ الكريم هذه القصة فإن فيها فصل المقال في هذا الأمر : وقع طاعون عظيم في الشام لم يرَ مثله وذلك بعد الفتح الإسلامي ، ووافق ذلك وصول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى تبوك في طريقه إلى الشام ، فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه رضي الله عنهم ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : فقال لي عمر رضي الله عنه : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادي عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ! أفرأيا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان (أي حافتان) إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته -

قال : إن عندي في هذا علماً : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي . فحمد الله عمر ثم انصرف . اه .

وإنها لقصة تضع النقاط على الحروف في هذا الأمر .

ومثل هذا ماروى الأصبهن بن نباتة أن شيخاً قام إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بعد انصرافه من صفين فقال : أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره ؟ فقال : والذى فلق الحبة وبراً النسمة ما وطئنا موطنًا ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ : عند الله أحتسب خطاي ، ما أرى لي من الأجر شيئاً ، فقال : مه أنها الشيخ عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون ، وفي منصرفكم وأنتم منصرون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين . فقال الشيخ : كيف والقضاء والقدر ساقانا ؟ فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتى ، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا ممددة لحسن . اه . من كتاب (السamerة للكمال بن أبي شريف ، بشرح المسيرة للعلامة الكمال بن الهمام في علم الكلام) .

ليت شعري هل يبعث الله ويلعب إذ خلق الكون وهو الحكيم العليم ؟ وقد أودع في مخلوقاته حكمة وعلماً ونزة نفسه عن هذه المقصة فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ . مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان : ٢٨/٤٤] . ونادى بأن الحجة قائمة على العباد فقال : ﴿ قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالَغَةُ فَلَوْشَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٩/٦] . أي إنه سبحانه قادر على أن يهدىكم لكم لوشاء .

وما القول لو كان العبد مجرراً ، في اعتذار الجناء المجرمين بأنهم مكرهون على ما فعلوا فلا لوم ينالهم ولا جزاء يلحقهم ؟ إذن فلتغلق السجون ولتلغ العقوبات ولتبطل الأجزية ولينعش الناس في فوضى من الفكر والعمل لا تحد بحد ولا تحصر بمحاضر .

إن مذهب القدرية الزاعمين أن الإنسان يفعل ما يفعل بقدرة أودعها الله فيه مستقلًا عن القدر الإلهي ، إن هذا المذهب على شناعته ويشاعته من حيث إن فيه تحطيمًا لمقام العبدية وتعجيزًا لله سبحانه واجتراء عليه عز وجل ، وهو الذي يحول بين الرء وقلبه إن شاء الله ، وقد يخلق للوائع من وصول العبد إلى ما يريد . لكنه على قبحه ليس أشنع من مذهب الجبرية الهدامين لأركان التكليف ، والمخربين لبنيانه ، وللماكابرين بسوء الفهم للنقل الصحيح والحس الصريح .

كتا النّحلتين باطلة ، وإن الفكرة السليمة هي التي عليها أهل الحق من الإيمان بالقدر الإلهي في إثبات اختيار العبد في أفعاله الاختيارية . وقد نظروا رحمهم الله ورضي الله عنهم إلى النصوص كمجموعة واحدة صدرت عن إله واحد لا يتناقض في بياناته ولا يضل في إرشاداته ، فيجب جمع شامل هذه النصوص وتوجيه كل منها إلى ما يستهدفه من سرّ وحكمة ، وهم في هذا سائرون سيرًا وسطًا غير متجانفين لإثم ولا دارجين إلى زيف .

وعلى هذا فما كان من النصوص موهماً للإطلاق وإن العبد حر في أفعاله ، محمول على كسب الفعل وتحصيله بتوجيهه عزمه إليه وقصده إياه يرادته ، وذا تطرق به آيات كثيرة مثل قوله تعالى : ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ، و﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا يَغْيِيْهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ ، و﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ، و﴿هَلْ تُجَزَّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، و﴿كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ ، ومثل قوله لأهل الجنة ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ﴾ ، ومثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾ ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ تَرْلَأ﴾ [الكهف : ١٠٧/١٨] . فقد أثبت لهم إياناً وعملاً صالحًا جزاه بها الجنة . فالله تعالى هو الموجد والخالق للفعل وليس للعبد إلا كسبه وتحصيله وبه يشاب أو يعاقب .

والنصوص التي ظاهرها الإجبار تحمل على عقوبة أنزلها الله بهم ، وضلال أرذلهم إياه لمزيد تعتنّهم وقبح تنكرهم للحق ومحاولتهم إطفاء نور الله بأفواههم وذا مثل قوله

تعالى : ﴿ وَقُلْبُ أَفْسَدَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَالْمُرْءَةِ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ ﴾ ، و﴿ فَلَمَّا زاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ، و﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النُّحُلُ : ١٠٤/٦] ، و﴿ يَضْلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يَضْلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ۚ ۗ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البَقْرَةُ : ٢٧-٢٧٢] ، و﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ ۖ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النَّسَاءُ : ١١٥/٤] .

وقد تحمل على أن الله قادر على أن يهدي الخلق كلهم وإنه ليس بعجز كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، و﴿ قُلْ فَلَلَهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، و﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَا تَبَيَّنَ كُلُّ نَفْسٍ هَدَاها وَلَكِنْ حَقُّ الْقَوْلِ مِنِي لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ أي لعتوم وقردم لأن الله يعاقبهم بلا ذنب ولا فسق عن أمره وهو القائل : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعْذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا ﴾ [النساءُ : ١٤٧/٤] .

وقد تحمل على علم الله أولاً بالذي سيكون من العبد خيراً كان أو شراً ، كقوله عليه واله الصلاة والسلام : « السعيد من سعد في بطن أمه » والعلم ليس فيه معنى الإجبار . وتخصيص الله تعالى الشؤون أولاً يرادته كائن طبق علمه من غير سبق زمني بين تعلق الإرادة وتعلق العلم . فالترتيب بينهما ترتيب تعقلي بالنسبة إلينا لا بالنسبة إليه سبحانه وتعالى . وهذا التعلقان تعلق العلم وتعلق الإرادة بما معنى القدر الإلهي ، أما القضاء فهو إبراز الله المقدرات الأزلية في مواعيدها المعينة في علمه القديم سبحانه وتعالى . فلا تعارض بين الآيات ولا تضارب ومعاذ الله أن تكون آيات الله سبحانه يضرب بعضها بعضاً وهو القائل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساءُ : ٨٢/٤] .

شرح آيات تتعلق في مبحث القضاء والقدر

تمة في شرح آيات لهن مساس وتعلق بهذا الذي قررناه قد تراءى فيهن إشكالات ظاهراً .

الآية الأولى هي قوله تعالى في أهل الجنة ، من سورة الأعراف : ﴿ وَنَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٌّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ . وَنَوْدُوا أَنْ تُلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا يَا كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٢٧] .

وإني أترك شرح ﴿ وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ للإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير حيث قال :

وقال أصحابنا (يعني أهل الحق) : معنى هدانا الله أنه أعطى القدرة وضم إليها الداعية الجازمة وصيّر بمجموع القدرة وتلك الداعية موجباً لحصول تلك الفضيلة فإنه لو أعطى القدرة وما خلق تلك الداعية لم يحصل الأثر ، ولو خلق الله الداعية المعارضة أيضاً لسائر الدواعي الصارفة لم يحصل الفعل أيضاً ، أما لما خلق القدرة وخلق الداعية الجازمة وكان بمجموع القدرة مع الداعية للعينة موجباً للفعل ، كانت المداية حاصلة في الحقيقة بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه . اهـ .

فأنت ترى أن ليس في الأمر إجبار بل هو التيسير والتسهيل والعون .

الآية الثانية هي قوله تعالى في سورة القصص : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [القصص : ٦٧٢٨] .

وببيان سبب نزولها يزول الإشكال وتتحصل الشبهة إن شاء الله تعالى . ذلك أن المشركين استكثروا على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أن يكون رسول الله إلى الخلق واستوجهوا أن يكون الرسول أحد رجلين من عظمائهم : الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي في مكة ، أو عروة بن مسعود الثقفي في الطائف ، يفصح عن هذا قوله تعالى في سورة الزخرف : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ ☆

أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسْمًا يَتَّهَمُ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ) [الزُّخْرُف : ٤٢-٣١] . وَمَعْنَى (سُخْرِيًّا) أَيْ لِيَسْخُرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَعْمَالِ بِسَائِقِ الْحَاجَةِ . فَالآيَاتُ الْكَرِيمَةُ تَنْعَى عَلَيْهِمْ فَضْوَهُمْ ، وَتَؤْنِبُهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، فَهُوَ سَبَحَانُهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ فِي اخْتِيَارِ رَسُولِهِ (اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) فَعِلْمُهُ كَامِلٌ وَحِكْمَتُهُ سَامِيَّةٌ فَمَا هُوَ لَهُمْ وَالاعتراض عَلَى اللَّهِ بِعِصْرِ الْجَهَالَةِ ؟ !

قال النسفي في تفسيره هذه الآية : أَيْ لِيَسَ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا مَا وَلَهُ الْخَيْرَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْعَاطِفَةَ فِي (مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَ) لِأَنَّهُ يَبَانُ لِقَوْلِهِ (وَيَخْتَارُ) إِذَ الْمَعْنَى أَنَّ الْخَيْرَ لِلَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِوْجُوهِ الْحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِهِ فَلِيَسْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَخْتَارَ عَلَيْهِ . اهـ .

الآية الثالثة هي قوله تعالى في سورة الأحزاب : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب : ٣٧٣٢] . وبمعرفة سبب نزولها يتبدد كل توهُّم . ذلك أنَّ النبي عليه وأله الصلوة والسلام خطب زينب بنت جحش بنت عمته أمينة بنت عبد المطلب ، لمولاه زيد بن حراته . وكانت زينب شريقة في قومها فأبانت هذه الخطيبة وأباها أيضاً أخوها عبد الله بن جحش فنزلت الآية الكريمة ملزمة لها الإفعان لأمر الله ورسوله عليه وأله الصلوة والسلام ، فهي في حكم تكليفني كسائر الآيات التضمنة للأوامر والنواهي . قال النسفي : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ) أَيْ وَمَا صَحَّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَلَا امْرَأَ مُؤْمِنَةٍ (إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ (أَمْرًا) مِنَ الْأَمْرَوْرَ) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ) أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ أَمْرِهِمْ ما شاؤُوا بِإِلَى حَقِّهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا رَأْيَهُمْ تَبَعًا لِرَأْيِهِ ، وَاخْتِيَارَهُمْ تَلْوًا لِاخْتِيَارِهِ ، فَقَالَ رَضِيَّنَا يَلِي رَسُولُ اللَّهِ . اهـ .

الآية الرابعة هي قوله تعالى في سورة الإنسان : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا) قال الألوسي في تفسيره : (وَمَا تَشَاءُونَ) أَيْ شَيْئًا أَوْ اتَّخَادًا

السبيل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَشَاءُ اللَّهُ أَيُّ إِلَّا وَقَتْ مُشَيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمُشَيَّئِكُمْ﴾ . ثم قال بعد كلام : ولا يمكن للمعتزلة أن ينazuوا أهل الحق في ذلك لأن الشيئه ليست من الأفعال الاختيارية وإنما لتسليط بل الفعل المقربون بها منها . فدعوى استقلال العبد مكابرة ، وكذلك دعواى الجبر مهاترة . والأمر بين الأمرين لإثبات المشيئتين . وحاصله على ما حقيقه الكوراني أن العبد مختار في أفعاله ، وغير مختار في اختياره . اه . أي فقد خلقه الله مضطراً إلى الاختيار . والذي نخلص إليه من هذا هو التوسط فلا إطلاق ولا تقويض وهذا الذي درج عليه سلف الأمة قبل حدوث البدعة .

والآية الخامسة في سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا﴾ هي قوله تعالى : ﴿وَنَفْسٍ
وَمَا سَوَّاهَا ، فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ . قال الألوسي في تفسيره : والفجور والتقوى
على ما أخرج عبد بن حميد وغيره عن الضحاك ، المعصية والطاعة قلبين أو قالين ،
وإلهامها النفس على ما أخرج هو وابن جرير وجماعة عن مجاهد ، تعريفها إياها بحيث
تميز رشدتها من ضلالها ، وروي ذلك عن ابن عباس كا في البحر ، و قريب منه قول ابن
زيد : ألهمنا فجورها وتقواها بينها لها ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهما نحوه
عن قتادة ، والآية على ذلك نظير قوله تعالى : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ اه .
والنجدان هما سبيلا الخير والشر أي دللتاه عليهما قوله تعالى : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا
شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ على ماقاله الرازى في تفسيره .


والهدایة إلى طریقی الخیر والشر ليس فيها إجبار على سلوكها بحيث ينعدم التميیز
ويزول الاختیار .

وبهذه التقول من أقوال المفسرين يتضح للمنصف أن آيات القرآن الكريم لا اختلاف
فيهن منسجمات كل الانسجام ، وأن التوسط في الأمر فيه السلامه . فالله سبحانه خالق
الأفعال ومقدراها ، والعبد كاسبها ومحصلها ، مدح ويثاب باختياره الخير ، ويدنم
ويعاقب باختياره الشر وإلى الله مصير الأمور والله علیم حکیم ، ولسنا ننکر رأفته
بعباده المؤمنین إذ یسر لهم الهدایة ، وأحاطهم بطیف الرعاية والحمد لله رب العالمین .

وبعد فإن مسلك أهل الحق هو للسلوك الجيد من حيث إنه یضع اليد على الحقيقة ،

وهو وسط بين الإفراط والتغريب وفي الحديث الشريف : « خير الأمور أوسطها » ، وفيه أيضاً : « دين الله بين الغالي والميسر » ، ويرحم الله الإمام جعفر الصادق حيث قال وقد سُئل : هل العباد مجبون ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبر عبده على معصية ثم يعذبه عليها ، قيل : فهل أمرهم مفوض إليهم ؟ فقال : الله أعز من أن يجوز - أي يقع - في ملكه ما لا يريد ، قيل فكيف ذلك إذن ؟ قال : أمر بين لا جبر ولا تفويض .

ويروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم . أي إن الخالق هو الله . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ وللعبد التحصيل ، وهو للعب عنه بالكسب وإنه أمر متيقن قطعي لا ينكره عاقل ولا يمحوه رشيد . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .



الفصل الرابع

أحكام وأبحاث حول الجن

- دخول الجن في جسد الإنساني
- هل تجوز مداواة المتروع الذي دخل فيه الجن
- تسخير الإنسان للجن سواؤاً لهم عن بعض الأمور الخفية
- زواج الإنساني بالجنية وبالعكس
- حكم خلوة الإنساني بالجنية وبالعكس
- من أسباب اتصال الإنساني بالجن
- الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلف المقابل للإنسان

جواب السؤال عن دخول الجن في جسد الإنساني

الجن عالم من العوالم التي لها وجودها في خارج الأذهان فليسوا أوهاماً محضة كما أنهم ليسوا معانٍ فقط ، كلا ، إنهم عنصر مقابل لعنصر الملاكـة والإنسـ، وإنـهم مخلوقـون من نـار ، ولـلملائـكة من نـور ، وآدم عليه الـصلة والـسلام وبنـوه من طـين . وقد جاءـ هذا في حـديث صـحـيق رـواه الإمام مـسـلم . والـقرآن الـكـريم يـقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنـسـانـاً مـنْ صـلـصـالـ مـنْ حـمـاماً مـسـنـونـ ☆ وَالـجـانـ خـلـقـنـاهـ مـنْ قـبـلـ مـنْ نـارـ السـمـومـ ﴾ [الـحـجر : ٢٦-٢٧] . وكـوـنـهـ أجـسـامـاً لاـ يـعـنيـ أـنـهـ فيـ كـثـافـةـ أجـسـامـ إـنـسـانـ فـإـنـهـ أجـسـامـ لـطـيفـةـ وـقـدـ أـقـدـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ لـاـ يـسـتـطـيـعـهـ إـنـسـانـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـدـ ذـكـرـ الشـيـاطـينـ : ﴿ فـأـشـتـقـهـمـ أـهـمـ أـشـدـ خـلـقـاً أـمـ مـنـ خـلـقـنـاـ ؟ إـنـا خـلـقـنـاهـمـ مـنـ طـينـ لـازـبـ ﴾ [الـصـافـاتـ : ١١٣٧] . فالـطـينـ لـيـسـ كـالـنـارـ فـيـ الشـدـةـ وـالـقـوـةـ ، وـهـذـاـ مـبـداًـ اـغـتـارـ إـبـلـيـسـ عـلـيـهـ اللـعـنةـ إـذـ قـالـ : ﴿ خـلـقـتـنـيـ مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـينـ ﴾ . لـكـنـ الـمـلـائـكـةـ أـقـوىـ مـنـهـمـ قـطـعاًـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

وـإـلـيـانـ بـالـمـلـائـكـةـ وـالـشـيـاطـينـ أـمـرـهـ إـلـىـ إـلـيـانـ بـالـغـيـبـ الذـيـ نـخـنـ مـطـلـوبـونـ بـهـ ، فـإـنـاـ فـيـ هـذـهـ النـشـأـةـ الـدـنـيـوـيـةـ لـاـ نـرـىـ فـرـيقـيـنـ لـكـنـ الـقـوـاطـعـ مـنـ الـنـصـوصـ الـدـيـنـيـةـ نـاطـقـةـ بـوـجـودـهـمـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـنـ الشـيـطـانـ : ﴿ إـنـا يـرـاـكـمـ هـوـ وـقـبـيلـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ تـرـؤـنـهـمـ ﴾ .

وـإـذـ كـانـ الـجـنـ أجـسـامـاًـ لـطـيفـةـ لـمـ يـتـنـعـ عـقـلاًـ وـلـاـ نـقـلاًـ سـلـوكـهـمـ فـيـ أـبـدـانـ بـنـيـ آـدـمـ فـيـانـ اللـطـيفـ يـسـلـكـ فـيـ الـكـثـيفـ ، كـالـهـوـاءـ مـثـلـاًـ فـإـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ أـبـدـانـاـ ، وـكـالـنـارـ تـسـلـكـ فـيـ الـجـمـرـ ، وـكـالـكـهـرـباءـ تـسـلـكـ فـيـ الـأـسـلـاكـ ، بـلـ وـكـالـأـءـاءـ فـيـ الـأـتـرـبـةـ وـالـرـمـالـ وـالـثـيـابـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـلـطـافـةـ كـالـهـوـاءـ وـالـكـهـرـباءـ .

وـقـدـ وـقـفـ أـهـلـ الـحـقـ مـوـقـعـ التـسـلـيمـ لـلـنـصـوصـ الـخـبـرـةـ بـدـخـولـ الـجـنـ أـجـسـادـ إـنـسـانـ وـقـدـ بلـغـتـ مـنـ الـكـثـرةـ مـبـلـغاًـ لـاـ يـصـحـ الـانـصـرافـ عـنـهـ إـلـىـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـيـنـ وـهـذـيـانـهـ فـإـنـ الـوـحـيـ الصـادـقـ قـدـ أـنـبـأـنـاـ هـذـاـ ، وـإـنـ الـإـذـعـانـ لـهـ يـقـضـيـهـ دـوـنـ مـاـ تـأـوـيـلـ سـخـيفـ يـخـرـجـ بـالـنـصـوصـ

عن صراطها إلى تعرجات لا يسلّم معها إسلام ، ولا ينعقد بها اعتقاد صحيح ، هو الإيمان المجزئ المنجي من نار الخلود في الآخرة .

التأويل الصحيح يقع الاضطرار إليه عند تعارض النصوص تعارضًا قويًا فيجمع شملها به لأن الله تعالى لا يتناقض في وحيه وكلامه ، وما لم يكن لهذا التعارض وجود أو كان عن شبّهات ليست لها قيمتها العلمية كان التأويل خبطاً وخلطاً بل هو احتيال على رد النصوص بطريق غير مباشرة ، لكن أهل البصر بالدين يدرؤونها ويضربون بها وجوه قائلتها طبقاً لما في الحديث الشريف : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ينفون عنه تحريف الغالين وانتهال للبطلين وتأويل المغاهلين » .

ووقائع سلوك الجن في أجساد الإنس كثيرة مشاهدة لا تكاد تمحى لكثرتها فنكر ذلك مصطدم بالواقع المشاهد وإنه لينادي ببطلان قوله .

وإليك بعد هذا نصوص الكتاب والسنّة في هذا الشأن ممزوجة بأقوال العلماء الدينيين مع الرد على المنكرين له :

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] : في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصّرْع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس . اه .

وقال العلامة الألوسي في (روح المعاني) في تفسير هذه الآية الكريمة بعد كلام : والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحياناً ، وله عند أهله الماذقين أمارات يعرفونه بها ، وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعدن به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على أتم وجهه ، وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصريف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً ، وهذا كالشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً منكراً للمشاهدات .

وقال للعتلة والفال من الشافعية : إن كون الصُّرْع والجنون من الشيطان باطل لأنَّه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُّلْطَانٍ إِلَّا إِنَّمَا هُنَّا - أَيْ فِي الْآيَةِ - وَارَدَ عَلَى مَا يَزَعُهُ الْعَرَبُ وَيَعْقِدُونَهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُخْبِطُ إِلَّا إِنَّمَا يَسِّهُ فَيُخْتَلِطُ عَقْلَهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً . اهـ . كلامهم .

قال الألوسي في الرَّد عليهم : وليس - أي كلامهم - بشيء بل هو من تخطيط الشيطان بقائله ومن زعماته المردودة بقواطع الشرع . فقد ورد « مامن مولود إلا يَسِّه الشيطان فيستهل صارخاً » ، وفي بعض الطرق : « إِلَّا طعن الشَّيْطَانَ فِي خَاصِّتَهِ وَمِنْ ذَلِكَ يَسْتَهِلْ صَارِخًا إِلَّا إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِنَ لِأَهْلِ الْعَشَاءِ فِي إِذْنِهِ وَقَوْنَتِ اتِّشَارِ الشَّيَاطِينِ » . وقد ورد في حديث للفقدون الذي اختطفته الشياطين في زمانه عليه الصلاة والسلام أنه حدث من شأنه معهم قال : فجاءني طائر كأنه جمل قَبَعَتْرَى فاحتمنى على خافية من خوافيه . إلى غير ذلك من الآثار . وفي (لقط المرجان في أحكام الجن) كثير منها ، واعتقاد السلف وأهل السنة أن مادَّتْ عليه أمور حقيقة واقعة كَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ عَنْهَا ، والتزام تأويلاً كلها يستلزم خبطاً طويلاً لا يمْلِي إِلَيْهِ إِلَّا المُعْتَلَةُ وَمِنْ حَذْوَمْ ، وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله أَنِّي يُؤْفِكُونَ .

والآية التي ذكروها في معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل عليه ، إذ السلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلقاء إلى متابعته ، لا التعرض للإيذاء والتَّصْدِي لما يحصل بسببه الْهَلَاكَ . ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعاً بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل . وخبر « الطاعون من وخز أعدائكم من الجن » صريح في ذلك . اهـ . كلام الألوسي .

أقول وما يدل على وقوع تسلط الشيطان على أجساد بني آدم بالأذى لهم ما حكاه الله تعالى من قول أيوب على نبيئنا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنَصْبٍ

وَعَذَابٌ هُمْ وَذَا غَيْرِ إِلَّا إِذَا لَا يُسْتَطِعُهُ فِي الْخَلَصِينَ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وقال العلامة الفقيه المحدث الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الميسي للكي الشافعي في كتابه (الفتاوى الحديبية) في هذا الموضوع العلمي :

أخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الشيطان واسع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه » ، أي أنسَبَ فيه وسوسته و يحدثه بالأفكار الرديئة لأنَّه يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الحديث الصحيح ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يُؤْسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ هُوَ بِهِ يَرِدُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ سُلُوكَهُ بَدْنَ الْإِنْسَانِ كَمَا يَرِدُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ ، وَمَنْ ثُمَّ قَيَّلَ لِأَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجَنَّى لَا يَدْخُلُ فِي بَدْنَ الْمَصْرُوعِ مِنَ الْإِنْسَانِ فَقَالَ : يَكْذِبُونَ هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ . اهـ . أَيْ فَدْخُولُهُ فِي بَدْنِهِ هُوَ مِذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وأَخْرَجَ جَمَاعَةُ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَرَأَ فِي أَذْنِ مَصْرُوعٍ ﴿ أَفَخَسِبُتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا هُمْ إِلَى أَخْرِ السُّورَةِ فَأَفَاقَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَرَأَهَا عَلَى جَبَلِ لَزَالٍ » . وَجَاءَ مِنْ عَدَةِ طَرُقٍ أَنَّ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ الْوَهَانُ . قَالَ التَّبِيِّيُّ : أَوْلَى مَا يَدْعُ الْوَسُوسُ مِنَ الْوَضُوءِ ، وَمِنْ ثُمَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّعْوِذِ بِاللَّهِ مِنَ وَسُوءِ الْوَضُوءِ . قَالَ طَاؤُوسُ : هُوَ أَيْ الْوَهَانُ أَشَدُ الشَّيَاطِينِ . وأَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ عَثَمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ إِذَا أَحْسَنْتَهُ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّفَلْتَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَةً » . اهـ . كَلَامُ أَبْنِ حَجْرٍ .

وَالْمُحَدِّثُ الشَّرِيفُ الصَّحِيفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبْنُ دَاؤِدٍ وَابْنُ مَاجَةَ .

قال ابن تيمية : وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . اهـ . والعزم المنوعة هي التلاوات والتعاويذ من غير الوارد في الكتاب والسنة .

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجن) للعلامة الفقيه المحدث القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٩٦ هـ أن الإمام أبو الحسن الأشعري ذكر في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجن تدخل في بدن المتصروع كما قال الله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُومُونَ، إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَغَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَ﴾** [البقرة : ٢٧٥/٢]. وذكر أيضاً عن الإمام أحمد وأبي داود وأبي القاسم الطبراني من حديث أم أبأن بنت الوازع عن أبيها أن جدها انطلق إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابن له مجنون أو ابن أخت له ، فقال : يارسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي مجنون أتيتك به لتدعوه الله تعالى له ، قال : « أتني به » ، قال : فانطلقت به إليه وهو في الركاب ، فأطلقت عنه ، وألقيت عنه ثياب السفر ، وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذته بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : « أدنه مني واجعل ظهره مما يليني » فقال : فأخذ بجماع ثوبه من أعلىه وأسفله فجعل يضرب بظهره حتى رأيت بياض إبطيه ويقول : « اخرج عدو الله ». فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الأول ، ثم أقعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين يديه فدعا له باء فسح وجهه ودعاه فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفضل عليه . اهـ . وهذا الحديث فيه ضرب المجنى . وإن لم تدفع حاجة إلى الضرب فلا يضر . وروى ابن عساكر في الثاني من كتاب الأربعين الطوال حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنها قال : حججنا مع رسول الله عليه السلام في حجته التي حج فيها فلما هبطنا بطن الروحاء عارضت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة تحمل صبياً لها فسلمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يسير على راحلته ثم قالت يارسول الله هذا ابني فلان والذي بعثك بالحق ما أبقى من خفق واحد من لدن أبني ولدته إلى ساعته هذه ، فحبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراحلة فوقف عليها ثم أكسع إليها فبسط إليها يده وقال : « هاتيه » ، فوضعته على يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضمته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم تقل في فيه وقال : « اخرج يا عدو الله فإني رسول الله ». ثم ناولها إياه فقال : « خذيه فلن ترى منه شيئاً تكرهينه بعد هذا إن شاء الله ». الحديث .

وفي أوائل مسند أبي محمد الدارمي من حديث أبي الزبير عن جابر معناه وقال فيه : « أخساً عدوَ الله ، أنا رسول الله ». .

وحاصل ذلك أنه متى حصل للقصد بالأهون لا يصار إلى ما فوقه . ومتى احتج إلى الضرب وما هو أشد منه صير إليه .

وفي عدد شوال من مجلة المسلم سنة ١٣٧٥ هـ ما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (إيضاح الدلالة) ص ١٤٦ بعد أن ذكر الأدلة وضم إليها وقائع حدثت معه شخصياً : والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة : قوم يكذبون بدخول الجن في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهوّلاء يكذبون بالوجود ، وهوّلاء يعصون بل يكفرون بالعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق للموجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبد ، وبعبادته ودعائه وذكر أسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن . اه . من كلامه نشرتها المجلة في هذا الموضوع للأستاذ العارف الشيخ سليمان سليمان رحمه الله . ثم قالت مجلة المسلم للصرية : قرر الشيخ ابن تيمية في (منهاج السنة) وغيره أنه كان يعرف خط الجن . اه .

هذا وقد تأول المنكرون دخول الجن بدن الإنس آية : ﴿ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ بأن المس هنا هو إلقاء الظل عليهم ومنه الصرع والفزع . اه .

ولكن تأوّلم هذا مرفوض مردود تجاه النصوص الثابتة فلا اعتداد به ولا قيمة له علمًا بأن بعضًا من المعتزلة استكانتوا للنصوص المذكورة وسلموا لها إذ لم يستطعوا لها تأويلاً معقولاً وإليك ماقله صاحب الآكام عن كبير من كبرائهم : قال القاضي عبد الجبار بعدما قدم حديث : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » : هذا لا يصح إلا أن تكون أجسامهم رقيقة على مقتضاه . ونظائر ذلك من الأخبار المروية في هذا الباب من أنهم يدخلون في أجسام الإنس وهذا لا يجوز على الأجسام الكثيفة قال : ولشهرة هذه الأخبار وظهورها عند العلماء قال أبو عثمان عمرو بن عبيد . وهو معتزلي كالقاضي عبد الجبار - إن المنكر لدخول الجن في أجسام الإنس دهري أو يجيء منه

دھری . قال عبد الجبار : وإنما قال ذلك لأنها قد صارت بالشهرة والظهور كشهرة الأخبار في الصلاة والصيام والحج والزكاة ومن أنكر هذه الأخبار التي ذكرناها كان راداً والرّاد على الرسول مالا سبيل إلى علمه إلا من جهته كافر . ومن لا يعلم أن للعجزات لا يقدر عليها إلا الله عز وجل وحده لم يصح له أن يعلم أن الأجسام لا يفعلها إلا الله عز وجل ، ومن لم يعلم ذلك لم يكنه إثبات قادر لنفسه ولا عالم لنفسه ولا حي لنفسه ، ومن لم يكنه إثبات هذا لم يكنه إثبات فاعل الأجسام ولذا لم يكنه ذلك وهي موجودة لم يكنه أن يثبتها محدثة ، وإذا لم يكنه أن يثبتها محدثة وهي مع ذلك موجودة فلا بد من أن تكون قديعة ، ومن كان هذا حاله كان دھریاً أو جاء منه دھری على ما قال . وفساد قوله على ما ذكرناه من هذا الترتيب فهذا معنى قوله دھری أو يجيء منه دھری . اه كلام القاضی عبد الجبار . ومعنى يجيء منه دھری ینقلب إلى دھری کقولک لإنسان لست بخاجته يجيء منك عالم .

وقال أبو القاسم الأنباري : ولو كانوا كثافاً يصح ذلك أيضاً منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من جسمه فيجب تصحيح ذلك وتأويل المس منه عليه . اه . لكن العقول أنهم أجسام لطيفة مالم يتشكلوا بأجسام كثيفة .

هل تجوز مداواة المتصروع الذي دخل فيه الجن؟

أجاب الشيخ أحمد بن تيمية عن هذا بأنه تجوز بل تستحب وقد تجب فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ، وذكر المداواة بالذكر والدعاء والتوجه والتلاوة . ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد جرب المجرّبون الذين لا يمحضون كثرة أنها لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوتها ، فإن لها تأثيراً عظيماً في طرد الشياطين عن نفس الإنسان وعن المصروع . ثم ذكر أيضاً ما ثبت في الصحيح من قول النبي ﷺ في الفاتحة : « وما أدركك أنها رقية » أي يرقى بها للريض لشفى .

ثم قال : وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع

استعماله إن كان فيه شرك فإن ذلك حرام . وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله تعالى ورسوله وإن تنازعوا في جواز التداوى بالمحرمات فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوى به بحال لأن ذلك حرام في كل حال إلى آخر كلامه .

وبعد فهذا الذي علينا العمل به في إبراء المتصروع . أما الضرب بآلات الملاهي وسلوك سبل لم يشرعها الله تعالى فلا . وإن في الحق كفاية ، لمن لاحظته عين العناية .

تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية

جواب هذا السؤال مذكور في كتابي *للمذكور*^(١) في الصفحتين (٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢) . ويتلخص في أن الجن خلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمون الغيب وعلمهم مقصور على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفى عليهم من الواقع . وقد كانوا يدعون علم الغيب زمن سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكم على عصاه وهم يعملون له ما يشاء خائفين منه ، ولم يعلموا موته إلا بعد خروجه إلى الأرض ، لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمد وهم يعملون مذعورين منه ، فلو كانوا يعلمون الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برز إلى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً لهم من الله ونداء عليهم بأنهم لا يعلمون ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُوْتَ مَا ذَلَّمُهُ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَأْبَةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَةَ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمَهِينِ ﴾ [١٤/٢٤] .

قال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) : وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص أيضاً . اهـ . وعلى هذا فالجني وغيره سواء في عدم العلم بالغيب .

(١) ردود على أباطيل القسم الأول .

والحاديُّث النبويُّ الشريفيُّ ينهى عن تصدِيقهم فيما يخبرون به من الغيب . فقد أخرج أصحابُ السنن وصححهُ الحاكمُ عنهُ عليهَ والهُ الصلاةُ والسلامُ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ أَتَى كاهناً أو عرافاً فصدقَهُ بما يقولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » زاد الطبرانيُّ بسندِهِ لِيُؤْنَى : « وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرُ مَصْدَقٍ لَهُ لَمْ تَقْبِلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . ثُمَّ نَقَلَتْ بَعْدَ هَذَا عَنْ (ردُّ المحتار) لابن عَابِدِينَ أَنَّ مِنَ الْكَهْنَةِ الْعَرَافِ وَالرِّمَالِ وَالنَّجَمِ وَالَّذِي يَخْبُرُ بِطَلُوعِ النَّجْمِ وَغَرْوَبِهِ وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصْنِ وَالَّذِي يَدْعُى أَنَّ لَهُ صَاحِبًا مِنَ الْجِنِّ يَخْبُرُهُ عَمَّا سِكُونُ . وَالْكُلُّ مَذْمُومٌ شرعاً مُحْكُومٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَصْدِقَتِهِمْ بِالْكُفُرِ . وَفِي (الفتاوى البازية) يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ أَنَّا أَعْلَمُ الْمُسْرُوقَاتِ أَوْ أَنَا أَخْبُرُ عَنِ إِخْبَارِ الْجِنِّ إِيَّا يَ . اهـ .

ثُمَّ قَلَتْ : وَإِذَا لَمْ يَجْزُ سُؤَالُ الْجِنِّ عَنِ الْمُسْرُوقَاتِ وَلَمْ يَكُنْ إِخْبَارُهُمْ دَلِيلًا شَرِيعِيًّا ... إِلَى أَنْ قَلَتْ بَعْدَ كَلَامِهِ : فَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الالْتِجَاءِ إِلَيْهِ مِنْ لَهُمْ عَلَاقَةُ بِالْجِنِّ يَسْأَلُوهُمْ عَنِ الْمُسْوَالَ وَالضَّوَائِعِ وَالْمُسْرُوقَاتِ حَضْرًا ، وَجَوَاهِمْ لَا يَصْلَحُ دَلِيلًا شَرِيعِيًّا . اتَّهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِيِّ (ردود١) .

وَفِي كِتَابِ (آكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ) لِلْقاضِي بَدرِ الدِّينِ الشَّبَلِيِّ الْخَنْفِيِّ مِنْ أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ الْمُهْجَرِيَّةِ مَا يَفِيدُ جَوَازًا سُؤَالَهُمْ عَنِ الْمَاضِيَّاتِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالنَّائِيَّاتِ مِنْهَا دُونَ الْمُسْتَقْبِلَاتِ ، فَقَدْ رُوِيَ إِبْطَاءُ خَبْرِ عَمْرٍ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلَ امْرَأةً فِي بَطْنِهَا شَيْطَانًا فَقَالَتْ حَتَّى يَجِيءَ إِلَيَّ شَيْطَانِي فَجَاءَ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُ قَالَ : تَرَكْتُهُ مُؤْتَزِرًا بِكَسَاءٍ يَهْنَأُ بِإِبْلِ الصَّدْقَةِ - أَيْ يَطْلِيهَا بِالْقَطْرَانِ - وَذَاكَ لَا يَرَاهُ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَّ لِمِنْخِرِهِ ، الْمَلَكُ بَيْنَ يَدِيهِ وَرُوحُ الْقَدْسِ يَنْطَقُ بِلِسَانِهِ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْقَرْشِيِّ . ثُمَّ رُوِيَ مَا فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيمَانِ أَحْمَدَ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : رَاثَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ خَبْرَ عَمْرٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصَرَةِ وَكَانَ بِهَا امْرَأَةٌ فِي جَنْبِهَا شَيْطَانٌ يَتَكَلَّمُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا فَقَالَ لَهَا : مَرِي صَاحِبَكَ فَلَيَذْهَبْ فَلَيَخْبُرَنِي عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : هُوَ أَيْ الْجَنِّيُّ - بَالِيْنَ يَوْشِكَ أَنْ يَأْتِيَ . فَمَكَثُوا غَيْرَ طَوِيلٍ قَالُوا اذْهَبْ فَأَخْبُرْنَا

(١) وَهُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ .

عن أمير المؤمنين فإنه قد رأى ذلك الرجل ما نستطيع أن ندري منه بين عينيه روح القدس وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خرّ لوجهه . وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكره فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس فجاء بعد ذلك بعده أيام . اه .

ثم عقد فصلاً ثالثاً في الحديث عن الحافظ ابن تيمية ما خلاصته أن سؤالهم وسؤال من يسألهم إن كان تصديقاً وتعظيمياً فحرام إذ في الصحيح أنه قيل للنبي ﷺ : إن قوماً منا يأتون الكهان ، قال : « فلا تأتوهم » ، وفي صحيح مسلم قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام : « من أتى عرافاً فسألـه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ». وإن كان للامتحان والاختبار ولديه تمييز صدقـه من كذبه فجائز لما في الصحيحين أنه عليه وآلـه الصلاة والسلام سـألـ ابن صـيـاد : « ما يـأتـيك ؟ » ؟ قال : يـأتـينـي صـادـقـ وـكـاذـبـ . قال : « مـاتـرى ؟ » ؟ قال : أـرـى عـرـشـاـ عـلـىـ الـمـاءـ . قال : « فـإـنـيـ قـدـ خـبـأـتـ لـكـ خـبـأـ » ، قال : هو الدـاخـ ، قال : « إـخـسـأـ فـلـنـ تـعـدـ قـدـرـكـ إـنـاـ أـنـتـ مـنـ إـخـوانـ الـكـهـانـ » .

وكذا سماعه قوله كسماع أقوال الكفار لمعرفة ما عندهم ولا يجزم إلا ببينة كما قال الله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . ثم ساق مؤيداً ما في البخاري من قوله عليه والله الصلاة والسلام : « إِذَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ فَإِمَّا أَنْ يَحْدُثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثُوكُمْ بِيَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لِهِ مُسْلِمُونَ » ، ثم ساق حديث بريد الجن وحديث أبي موسى . انتهى ملخصاً .

قال صاحب (آكام المرجان) : قلت لاشك أن الله تعالى أقدر الجن على قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير ، بدليل قوله تعالى : ﴿قَالَ عَفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ [النمل : ٣٩١٦] . فإذا سأله سائل عن حادثة وقعت أو شخص في بلد بعيد ، فمن الجائز أن يكون الجنى عنده علم من تلك الحادثة وحال ذلك الشخص فيخبر ، ومن الجائز ألا يكون عنده علم فيذهب ويكتشف ثم يعود فيخبر ، ومع

هذا فهو خبر واحد لا يفيد غير الظن ولا يترتب عليه حكم غير الاستئناس وسيأتي في الأبواب الآتية أنواع مما أخبروا به عقيب وقوعه ، ثم تبين بعد ذلك وقوعه بإخبار الإنس . وأما سؤالهم عما يقع وتصديقهم في بناء على أنهم يعلمون الغيب فكفر وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لاتأتواهم » وقوله : « من أتي عرافاً » الحديث . والله أعلم . انتهى كلامه . لكن ما قدمناه عن الأولوي من أن الغيب يشمل المستقبل والواقع جيغاً ، ينحو نحو عدم جواز هذا السؤال ، وكذا ما قدمناه عن رد المحتار والفتاوی البزاریة والتخارخانیة) وهي كتب معتمدة للفتاوى ، صريح في عدم الحل بل فيه الحكم بالكفر على المصدق لهم . ولا يسعنا كمقلدين لأنتنا إلا اعتقاد ما اعتمدوه .

وقد عَزَّ هذا وأيده الشيخ عبد الغفار عيون السود المحمى في كتابه (الرياض النضرة ، في تفسير سوري الفاتحة والبقرة) ، فإنه ذكر أن من أنواع الكهانة إخبار الجن وليه الإنس بما يسترقه من السمع ، ثم روى ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سأله أنس رسول الله عليه السلام عن الكهان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنهم ليسوا بشيء » ، قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرّها في أذن وليه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة » ، وهذا النوع قد اضطحل ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم إذ حرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فلم يبق من استراهم إلا ما يخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل إصابة الشهاب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَبْعَثُ شَهَابَ ثَاقِبَهُ﴾ ، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة أما بعد الإسلام فقد ندر ذلك جداً .

ثم قال : ومن أنواع الكهانة ما يخبر به الجن وليه ما يقع في أقطار الأرض مما بعد عنه أو خفي عليه ولكنهم يصدقون ويكتذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام فقد أخرج أصحاب السنن عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من أتي كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » زاد الطبراني بسند فيه لين « ومن أتاه

غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً » ، والعراف بفتح العين وتشديد الراء قيل هو الساحر وقيل هو الذي يدعى بمعرفة الأمور بقدرات يستدل بها على مواقعها كالسرقة من الذي سرقه ؟ ومعرفة مكان الضاللة ونحو ذلك . وعند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « العيافة والطيرة والطرق من الجبّت » قال أبو داود : العيافة الخط يعني علم الرمل . وقال ابن فارس : الطرق : الضرب بالحصى . قوله « من الجبّت » : أي من الشيطان انتهى كلامه .

أقول : وما يشد أزر للنفع فضح الله الشياطين بأنهم لم يعلموا موت سليمان عليه الصلاة والسلام مع قربه منهم . أما حديث أبي موسى وحديث بريد الجن فهما من أخبار الأحاديث لها من قوة الثبوت ما تعارض به النصوص القطعية وليس مروية في الصحاح أيضاً . على أن ما فيها قد يكون بفرض ثبوته ، مذهباً لبعض من سلفه عليه جوز صاحب آكام للرجان جواز سؤال الجن في حدود الظن من غير اعتقاد كاً جوزه أبو موسى في حدوده أيضاً دون أن يرقى خبرهم إلى اليقين والله سبحانه وتعالى أعلم .

زواج الإنسي بالجنيّة وبالعكس

في هذا الزواج خلاف للذاهب مع الاتّفاق على إمكانه ، لكن اختلاف وجهات النظر فيه نشأ منه افتراق في الحكم .

فذهب الحنفية المنع . ومذهب المالكية الكراهة . ومذهب بعض من السلف الجواز ، وإليك البيان : قال في (متن تنوير الأ بصار) وشرحه (الدر المختار) من كتب الحنفية في تعريف النكاح : (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) - أي حل استمتاع الرجل بأمرأة ما يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والختن المشكّل - أي الذي أشكل أمره فلم تبين ذكورته ولا أنوثته - لجواز ذكورته ، والوثنية - والأولى التعبير بالشركة - والمحارم والجنيّة وإنسان للاء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنّية بشهود . اهـ ، وقد كتب عليه الشيخ ابن عابدين في (رد المختار) فقال :

(قوله والمحارم) هذا خارج بالمانع الشرعي أيضاً وكذا قوله والجنية وإنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ يَبْيَنُ للرَّادِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَانْكِحُوهَا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَهُوَ الْأَثْنَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ فَلَا يَثْبُتُ حَلَّ غَيْرِهَا بِلَا دَلِيلٍ ، وَلَأَنَّ الْجِنَّ يَتَشَكَّلُونَ بِصُورٍ شَتَّى فَقَدْ يَكُونُ ذَكْرًا تَشَكَّلُ بِشَكْلِ أَنْثَى . وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مَسْأَلَةَ جَوَازِ التَّزَوُّجِ هَذِهِ يَصْفُعُ لِجَهْلِهِ وَحِمَاقَتِهِ لِعَدَمِ تَصْوِيرِ ذَلِكَ بَعِيدٌ ، لَأَنَّ التَّصْوِيرَ مُمْكِنٌ لِأَنَّ تَشَكُّلَهُمْ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَالْحَكَائِيفُ الْكَثِيرَةُ وَلَذَا ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ الْحَيَّاتِ كَمَا مَرَّ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ . عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَصْوِيرِ ذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى حِمَاقَةِ السَّائِلِ كَمَا قَالَهُ فِي كِتَابِ (الْأَشْبَاهِ) ، وَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا الْلَّيْثَ ذَكَرَ فِي فِتاوِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَرَسَّوْا بْنَيِّ ابْنَيِّهِمْ هَلْ يَرْبِّمُ ؟ فَقَالَ : يَسْأَلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنَّ أَجَابَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصْوِيرِ . اهـ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَابِدِينَ : (تَنبِيَهُ) فِي الْأَشْبَاهِ عَنِ السَّرَّاجِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِلنَّاكِحةِ بَيْنِ بَنَى آدَمَ وَإِنْسَانِ الماءِ لِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ . اهـ .

وَمَفَادُ الْمُفَاعِلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَنِّيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَنْسِيَةً أَيْضًا وَهُوَ مَفَادُ التعليلِ أَيْضًا . اهـ . ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الْبَحْرَانِ أَنَّ الْحَسَنَ الْمُجِيزَ لِهَذَا التَّزَوُّجِ هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتِرَازًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ هَذَا رِوَايَةً فِي مَذْهَبِنَا . لَكِنَّهُ نَقْلٌ بَعْدَ عَنْ شَرْحِ الْمُلْتَقَى عَنْ زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ أَنَّ الْأَصْحَادَ عَدْمُ صَحَّةِ هَذَا النَّكَاحِ لِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَكَانُوا كَبْقِيَّةَ الْحَيَّاتِ . اهـ مُلْخَصًا ، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَلِ أَنَّ يَكُونَ مُقَابِلَ الْأَصْحَادِ قَوْلُ الْحَسَنِ لِلذِّكُورِ تَأْمُلٌ . اهـ . أَيُّ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ فِي كُونِ الْجَوَاهِرَ رِوَايَةً فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَغَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا .

لَكِنَّ الرَّافِعِيِّ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى (رَدَّ الْمُحتَارِ) نَازَعَ الشَّيْخَ ابْنَ عَابِدِينَ فِي اسْتِدَالَةِ السَّابِقِ لِلْمَنْعِ فِي الْآيَةِ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ مِنْ حِيثِ إِنَّ فِيهَا تَبِيَّنَ المَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوهَا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَهُوَ الْأَثْنَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ فَلَا يَثْبُتُ حَلَّ غَيْرِهَا بِلَا دَلِيلٍ ، أَقُولُ نَازِعَهُ الرَّافِعِيِّ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بِقَوْلِهِ : قَلْتُ

لكنه أي الاستدلال بالآية الكريمة الأولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بمحنة عندنا كما تقرر في الأصول وحينئذ يحتاج للدليل .

وقد يقال : الأصل في الفروق الحرجية إلا أن الشارع أذن في نكاح الإناث من بنى آدم بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ هـ الآية ، والنِّسَاءُ اسْمُ الْإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ خَاصَّةٌ كَمَا فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ . اهـ سندٌ .

ومما يدل أيضًا على إمكان هذا النكاح بين الإنس والجن ويتضمن اختلاف السلف فيه أن صاحب (آكام المرجان) عقد له فصلين ، فصلًا في إمكانه وفصلًا في حكمه ، وإليك ما قاله في الفصل الأول مختصرًا : نقول نكاح الإنساني الجنية وعكسه ممكن قال تعالى : زعموا أن التناكح والتلاقي قد يقع بين الإنس والجن قال الله تعالى : ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ هـ [الإسراء : ٦٤/١٧] ، وقال ﷺ : « إِذَا جَامَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَلَمْ يَسْمُّ انْطَوِيَ الشَّيْطَانُ إِلَى إِحْلِيلِهِ فَجَامَ مَعَهُ »^(١) ، وقال ابن عباس : إِذَا أتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ سَبَقَهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهَا فَحَمِلَتْ فَجَاءَتْ بِالْخِنْثِ فَالْمُؤْتَشُونُ أَوْلَادُ الْجَنِّ . رواه ابن جرير . ونهى النبي ﷺ عن نكاح الجن . وقول الفقهاء لا تجوز المعاشرة بين الإنس والجن وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعده في الشرع . اهـ . ثم أورد اعتراضًا على هذا ورده بثلاثة أوجه وإنني أوجزها لك فيما يلي :

الاعتراض هو أن الجن من النار فتض محل النطفة الإنسانية الرطبة في رحم الجنية لشدة الحرارة ، ولو كان هذا النكاح ممكناً لظهر أثره في حله .

والوجه الأول من الجواب أنهم ليسوا باقين على عنصرهم الناري فقد استحالوا بالغذاء والتناسل كاستحالة الإنسان بذلك من عنصرهم الترابي . على أن المخلوق من نار - أي ابتداءً - هو أبوهم كما خلق آدم من تراب . والنبي ﷺ وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده ، ومن أين جاء البرد لو كان باقياً على العنصر الناري .

(١) الذي في نقط المرجان ... إذا جام الرجل أهله ولم يسمّ انطوى الجن على إحليله فجاء معه .

والمحروم يدخل بذنه الجنى ويجرى الشيطان منه مجرى الدم ولو لا استحالته لأحرق المحرر وما جرى منه مجرى الدم .

والوجه الثاني أنه بتسليم عدم إمكان العلوق لا يلزم منه عدم إمكان الوطء كما لا يلزم منه أيضاً عدم إمكان النكاح شرعاً ، فالصغرى والأيسي والعقيم لا يتصور منها علوق كالرجل العقيم ومع هذا فننا نواجهن مشروع وقد تختلف أحياناً الحكمة من المباهة بكثرة الأمة .

والوجه الثالث أن الحل غير لازم للإمكان فقد يختلف الممكن مانع ألا ترى أن الوثنيات يمكن علوقهن وتحريم نكاحهن كالمحارم من النسب والرضاع ، ومنع كل بحسبه وهو في نكاح الإنساني والجنس إما اختلاف الجنس أو فقدان المقصود ، أو عدم الإذن الشرعي فيه . أما اختلاف الجنس فظاهر .

وأما فقدان المقصود فلأن الله امتنَ علينا بخلق أزواج لنا من أنفسنا لسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، والجنس ليسوا من أنفسنا ، فلا يكونون لنا أزواجاً لعدم سكون أحد الزوجين إلى الآخر ، إلا أن يكون عشقه فينكح الإنساني الجنية العاشقة وبالعكس خوف الإتلاف فلا يزال الإنساني في قلق ، وهذا ينقض مقصود النكاح ، لأن العداوة بين الإنس والجنس باقية .

وأما عدم الإذن الشرعي فلأن الله تعالى قال : ﴿فَأُنْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء : ٢٤] ، والنساء اسم للإناث الأدبيات خاصة ، وإطلاق الرجال من قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ كَانَ رَجُالًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُنَّ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن : ٦٧٢] ، للمقابلة اللغوية . وقال تعالى : ﴿فَدُعِلْمَنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥٠/٣٣] ، وقال تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون : ٦٢٢] ، وهن المخلوقات من أنفسهم المأذون في نكاحهن وما عداهن لسن أزواجاً لنا ولا مأذونا في نكاحهن . انتهى كلامه وقد تصرفت فيه باختصار لكن لم أفارق مقصوده . لكن جعله إطلاق اسم الرجال في الآية على ذكور الجن للمقابلة اللغوية لا يسلم له وأي مانع من

تسمية ذكور الجن رجالاً ؟ وقد مشى عليه الآلوسي في تفسيره فقال : والآية ظاهرة في أن لفظ الرجال يطلق على ذكور الجن كما يطلق على ذكور الإنس ، وقيل لا يطلق على ذكور الجن . اه ، فحكايتها القول الثاني بقيل ، دالة على ضعفه .

ثم إن صاحب (آكام المرجان) روى حكايات بأسانيدها إلى من وقعت لهم أو شهدوها فيها تزواج بين الإنس والجن منها ما إسناده صحيح إلى الأعمش المحدث الشهير برواية ابن أبي شيبة عنه بسنده إليه . ومنها من رواية الدارمي بإسناده إليه أيضاً ، ومنها رواية ابن أبي الدنيا عن وقع له هذا التزواج .

ومنها مارواه القاضي الإمام العلامة شهاب الدين العمري في ترجمة القاضي جلال الدين الرazi الحنفي في كتابه (مسالك الأبصار) مما وقع للقاضي جلال الدين نفسه من عقده على جنية بشهادة شهود وقاض من الجن وقد خطب القاضي الجنى خطبة النكاح ثم فارقها القاضي جلال الدين بعد أيام من غير إفشاء إليها . انتهى .

وفي كتاب (لقط المرجان) قلت : قال الصلاح الصدقي في تذكرته تقلت من خط الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قال سمعت شيخنا الإمام تقى الدين بن دقيق العيد يقول : سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : كان أبو بكر بن العربي ينكر تزويج الإنس بالجن ويقول : الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف لا يجتمعان . ثم زعم أنه تزوج من امرأة من الجن وأقامت معه مدة ثم ضربته بعظم جمل فشجته ، وأرانا شجنة بوجهه ، وهربت . اه . وقال القرطبي في تفسير سورة النمل الشريفة : ويروى أن أحد أبيي بلقيس كان من الجن . قال ابن العربي - يعني أبو بكر الذي سبق ذكره وهو غير الشيخ نحوي الدين بن عربي الصوفي وكلامها أندلسي - : وهذا أمر تذكره لللحدة ويقولون : الجن لا يأكلون ولا يلدون ، كذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلاً فإن صح تقلأً فيها ونعمت . انتهى ما في القرطبي . والظاهر أن الإنكار كان من ابن العربي قبل أن يتزوج الجنية والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الآلوسي في تفسيره (روح للعاني) عند الكلام على بلقيس في سورة النمل الشريفة ، قال بعد كلام : واشتهر أن أمها جنية وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة

وابن للنذر عن مجاهد ، والحكيم الترمذى وابن مردویه عن عثمان بن حاضر أن أمها امرأة من الجن يقال لها بلقمة بنت شيسا ، وابن أبي حاتم عن زهير بن محمد أن أمها فارعة الجنية .

وفي التفسير الحازن أن أباها شراحيل كان يقول للملوك الأطراف ليس أحد منكم كفؤاً لي وأبى أن يتزوج فيهم فخطب إلى الجن فزوجوه امرأة يقال لها ريحانة بنت السكن . وسبب وصوله إلى الجن حق خطب إليهم على ما قبل أنه كان كثير الصيد فربما اصطاد الجن وهم على صور الظباء فيخلي عنهم فظهر له ملك الجن وشكرا على ذلك واتخذه صديقاً فخطب ابنته فزوجه إياها . وقيل إنه خرج متصدراً فرأى حيتين تقتتلان بيضاء وسوداء ، وقد ظهرت السوداء على البيضاء ، فقتل السوداء وحمل البيضاء وصب عليها الماء فأفاقت فأطلقها ، فلما رجع إلى داره جلس وحده منفرداً فإذا هو معه شاب جميل فخاف منه ، قال لا تخاف أنا الحياة البيضاء الذي أحياكني ، والأسود الذي قتلت هو عبد لنا تمد علينا وقتل عدة منا ، وعرض عليه المال فقال لا حاجة لي به ولكن إن كان لك بنت فزوجنيها ، فزوجه ابنته فولدت له بلقيس . انتهى . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردویه وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحد أبوي بلقيس كان جنّياً ». والذي ينبغي أن يعول عليه عدم صحة هذا الخبر . وفي البحر قد طولوا في قصصها يعني بلقيس بما لم يثبت في القرآن ولا الحديث الصحيح ، وإن ما ذكر من الحكايات أشبه شيء بالخرافات فإن الظاهر على تقدير وقوع التناحر بين الإنسان والجن الذي قيل يصعب السائل عنه لمحاقته وجهمه أن لا يكون توالد بينهما . وقد ذكر الحسن فيما روى ابن عساكر أنه قيل بحضرته إن ملكة سبأ أحد أبوها جنى فقال : لا يتولدون ، أي إن المرأة من الإنسان لا تلد من الجن ، وللمرأة من الجن لا تلد من الإنسان . نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك ففي (الأشباه والنظائر) لابن نجيم : روى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال : كتب قوم من أهل اليمن يسألونه عن نكاح الجن ، وقالوا إن ها هنا رجلاً من الجن زعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بأساً في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من

زوجك ؟ قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى . ولعله لم يثبت عن مالك لظهور ما يرد على تعليل الكراهة . ثم ليت شعري إذا حملت الجنية من الإنس هل تبقى على لطافتها فلا ترى والحمل على كثافته فيرى ، أن يكون الحمل لطيفاً مثلها فلا يريان فإذا تم أمره تكشف وظهر كسائر بني آدم ، أو تكون متسلكة بشكل نساء بني آدم مادام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائهما ، وكل من الشفوق - أي الاحتفالات - لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى . انتهى كلام الآلوسي .

وقد قدمنا استبعاد الشيخ ابن عابدين صَفْع السائل عن جواز التزوج بالجنية . كما تقلنا عن صاحب (آكام المرجان) دفع الاعتراض على إمكان هذا النكاح بوجوه ثلاثة فاستبعاد الآلوسي بعيد .

وقال المناوي في شرح حديث «أحد أبوي بلقيس كان جنِّياً» : جاء في آثار أنه الأم . اه ، من شرحة الصغير لأحاديث الجامع الصغير المسمى (بالتيسير) . وفي شرح (الجامع الصغير) للعزيري : قال الشيخ حديث ضعيف . اه ، ويعني به شيخه خادم السنة محمد حجازي الشعراوي وهو غير عبد الوهاب الشعراوي الشهير .

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في (فيض القدير : شرح الجامع الصغير) : فيه سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن ابن معين : ضعيف ، وعن ابن مسهر : لم يكن بيلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر ، ويشير بن نهشل أورده الذبي في الضعفاء وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ووثقه النسائي . اه .

فالحديث ضعيف وليس مقطوعاً بوضعه والآلوسي لم يجزم بوضعه بل عول على عدم الصحة فقط كما مر .

وما الذي يعني من التزام الشق الثالث من الشفوق التي ذكرها الآلوسي واستبعدها جميعاً ، وهو - كما قال - أن تتشكل بشكل نساء بني آدم مادام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائهما . اه .

القول بهذا فيه مسايرة للحديث الشريف وليس تشكلها مستحيلًا فإن الكل يقرن بأن الله تعالى أعطى الجن قوة التشكيل .

وإليك بعض ما ذكره صاحب (آكام للرجان) في حكم هذا النكاح ملقطاً مختصراً بتصرف من الفصل الثاني الذي عقده لهذا المقصود قال : قد روي عن النبي ﷺ عنه .

وعن بعض التابعين كراحته فعن الزهري قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن ، وهو مرسل وفيه ابن هبعة - فهو حديث ضعيف - ، وعن الحكم أنه كرهه ، وعن قتادة مثله ، وقيل للحسن البصري : يا أبا سعيد أن رجلاً من الجن يخطب فتاتنا فقال : لا تزوجوه ولا تكرموه .

فأقى السائل قتادة فقال : يا أبا الخطاب إن رجلاً من الجن يخطب فتاة لنا فقال : لا تزوجوه ولكن إذا جاءكم فقولوا له إنا نخرج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فلما كان الليل جاء الجن حتى أقام على الباب فقال : أتيتم الحسن فسألتهم فقال لكم لا تزوجوه ولا تكرموه ثم أتيتم قتادة فسألتهم فقال لا تزوجوه ولكن قولوا له إنا نخرج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فقالوا له ذلك فانصرف عنهم ولم يؤذهم .

وكه الحكم بن عتبة نكاح الجن . وقال حرب : قلت لاسحاق : رجل ركب البحر فكسر به فتزوج جنية قال : مناكحة الجن مكرهه .

وقال الشيخ جمال الدين السجستاني من أئمة الحنفية في كتاب (منية للفقى) عازياً له إلى (الفتاوى السراجية) : لا تجوز المناكحة بين الإنسان والجن وإنسان الماء لاختلف الجنس .

وذكر الشيخ الزاهد تجويز الحسن البصري له بشاهدين - فقد اختلفت الرواية عنه - ، وقال أبو حامد لا يجوز ، وقال عين الأئمة الكرايسي : يصفع السائل لمحاقته ، وعدم تجويز السجستاني في المناكحة بين الإنسان والجن وإنسان الماء دليل إمكانها .

ثم ذكر صاحب (الآكام) استفتاء الفقيه الإسني الشافعى المصرى للإمام

شرف الدين البارزي الشافعى المخوى المولود في حماة سنة ٦٤٥ هـ ، المتوفى فيها سنة ٧٣٨ هـ . وإليك ما قاله : قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى المصرى في جملة مسائله التي سأل عنها قاضي القضاء شرف الدين أبا القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزى : (مسألة) إذا أراد أن يتزوج امرأة من الجن عند فرض إمكانه فهل يجوز ذلك أم يتنع فيان الله تعالى قال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْقَسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم : ٢١٢٠] ، فامتن البارزى بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف فيان جوزنا ذلك وهو المذكور في كتاب (شرح الوجيز) ، المعزى إلى ابن يونس فتتفرع منه أشياء (منها) أنه هل يجبرها على ملازمة المسكن أم لا ، وهل له منها من التشكيل في غير صورة الأدميين عند القدرة عليه لأنه قد تحصل النفرة أم لا ، وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر ولها وخلوها عن الموانع أم لا ، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم لا ، وهل إذا رأها في صورة غير التي يألفها وادعى أنها هي هل يعتمد عليها ويجوز له وطئها أم لا ، وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الاقتیات بغيره أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز له أن يتزوج من الجن امرأة لعموم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْقَسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ ، وفي سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْقَسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ .

(قال) المفسرون في معنى الآيتين : جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى : ﴿ أَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْقَسِكُمْ ﴾ [التوبه : ١٢٨٩] ، أي من الأدميين ، ولأنه اللائي يحمل نكاحهن بنات العمومة وبينات الخُؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو لفهم من آية الأحزاب في قوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠٢٢] ، والمحرمات غيرهن وهن الأصول والفروع وأول الأصول وأول فرع من باقي الأصول كما في آية التحرير في النساء فهذا كله في النسب وليس بين الأدميين والجن نسب .

وأما الجن فيجب الإيمان بوجودهم وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويتناكحون ، وقيل إن أم بلقيس كانت من الجن ، وقيل إنهم يشاركون الرجل في المjamعه إذا لم يذكر اسم الله تعالى وينزل في المرأة وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُلُوَادِ ﴾ ، وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِئْنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَاءَهُمْ ﴾ [الرّحمن : ٥٦/٥٥] ، وفي الحديث من سن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود أنه قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد أنة - فعل أمر من النّهي - أمتّك أن يستنجوا بعظام أو رؤث أو حمّة - كرطبة كل ما أحرق - فإن الله تعالى جاعل لنا فيها رزقاً . وفي صحيح مسلم فقال : « كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لها ، وكل بعرة علف لدوابكم » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن » . وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : فقلت ما بال العظم والروث ؟ قال : « هما طعام الجن وإنه أتاني وفدى جن نصيبيين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى أن لا يروا بعظام ولا روث إلا وجدوا عليها طعاماً » .

ثم ذكر صاحب (الأكام) تجويفه عن الأعمش وقد سلفت الرواية عنه أنه حضر نكاحاً ولو لم يجوزه لما حضره . وقد روي عن زيد العمي أنه قال : اللهم ارزقني جنية أتزوجها . قيل له يا أبا الحواري وما تصنع بها ؟ قال : تصحبني في أسفاري ، حيث كنت كانت معي . رواه حرب عن إسحاق . وظاهر قول الإمام مالك رحمه الله تعالى : ما أرى بذلك بأساً في الدين يدل على جوازه عنده وإنما كرهه لمعنى آخر وهو منتف في العكس والله أعلم انتهى كلام صاحب (آكام للمرجان) .

والمعنى الذي كرهه مالك هو خشية كثرة الفساد في الإسلام بادعاء المرأة إذا سئلت عن حملها أنه من زوجها الجن فتسهل سبيل الفاحشة بهذا الادعاء . واتفاقه بالعكس هو فيما إذا تزوج الإنساني جنية فيما يظهر لي . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

وقال العزيزي في شرحه لأحاديث الجامع الصغير عند كلامه على الحديث الشريف (أحد أبوى بلقيس كان جنّيًّا) قال : (قائدة) هل يجوز للإنساني نكاح الجنية أم لا ؟ خلاف وسائل شيخنا الريادي عن ذلك وعن نكاح الجن للإنسانية فأجاب بالجواز . اهـ .

وقال للناوي في كتابه (فيض القدير ، شرح الجامع الصغير) ، وهو الشرح الكبير عند كلامه على الحديث المذكور : ... وجاء في آثار أن الجني الأم وأن أباها ملك الين خرج ليصيد فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه فقال : يا حسنة اسقي عمك فخرجت لأنها شمس يدها كأس من ياقوت فخطبها من أيها فذكر أنه جنٍ وزوجها منه بشرط أنه إن سألاها عن شيء فهو طلاقها ، فأتت منه بولد ذكر ولم يذكر - أي لم يولد له ذكر - قبل ذلك فذبحته فقرب لذلك وخاف أن يسألها فتبينَ منه . ثم أتت بيلقيس فأظهرت البشر فاغتم . فلم يلْكَ أن سألاها فقالت : هذا جزائي منك ؟ باشرت قتل ولدي من أجلك وذلك أن أبي يسترق السمع - أي قبل حراسة السماء بالشهم - فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها ويصفون ملوكها ، وهذا فراق بيني وبينك فلم يرها بعد . هذا محصول مارواه ابن عساكر عن يحيى الغساني . قال للماوردي : هذا مستنكر للعقل لتبادر الجنين واختلاف الطبعين إذ الآدمي جسماني ، والجنبي روحي ، وهذا من صلصال كالفار ، وذاك من مارج من فار ، والامتزاج مع هذا التبادل مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف منوع ، وردة القرطبي بوجوه إقناعية من تاريخ دمشق .

وفي حل نكاح الإنسان للجن خلاف في (الفتاوى السراجية) للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنسان والجن وإنما لاختلاف الجنس ، وفي (فتاوى البارزي) من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجم ابن العماد جوازه . انتهى كلام الناوي .

ولعلك بعد هذا تعود إلى ما أوجزته لك في طالعة هذا البحث من أن الفقهاء مفترقون في هذا النوع من النكاح إلى مانع ومجيزه وكاره . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

حكم خلوة الإنسي بالجنية وبالعكس

سمعت أن التحقيق إمكان النكاح بين الإنسان والجن وإن اختلف الفقهاء في جوازه .
وبناء على هذا الإمكان لا تجوز هذه الخلوة خشية وقوع الفاحشة .

هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ ﴾

[يوسف : ٢٧١٢] .

من أسباب اتصال الإنساني بالجنة

قد يكون الحب والعشق كأيقونات يقع كثيرة ، وقد يكون لاستفادة الجن من علماء الإنسانية . وقد يستفيد الإنسان منهم علمًا مما يعلموه . وقد تكون مساعدات ومعاونات مما هو داخل في حيز التسبب بمعاناة الأسباب ، ولكن بعضها جائز وبعضها حرام .

ولا ننسى أن في الجن مسلمين وكفاراً وفساقاً ويهوداً ونصارى وغيرهم قال الله تعالى ما حكاه عنهم من قوله : ﴿ وَإِنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَائِقِ قِدَادًا ﴾ [الجن : ١١٧٢] . أي مذاهب متعددة ونحلات متفرقة ، حتى إن في المسلمين منهم أهل سنة وأهل بدعة . وحكي تعالى عنهم قوله : ﴿ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاسِطِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشَدًا ☆ وَمَمَا الْقَاسِطِونَ فَكَانُوا جَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٤٧٢ - ١٥] ، والقاطعون المراد بهم هنا الجائزون . وحكي الله تعالى عن جن نصبيين^(١) ، وقد كانوا يهوداً قوله لما سمعوا القرآن وولوا إلى قومهم المسلمين مندرين : ﴿ يَا قَوْمَنَا إِنَا سَيَعْنَا كِتَابًا أُنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا تَيَّنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ☆ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيَجْرِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ . وفي كتاب (آكام المرجان) : قال الإمام أحمد في كتاب (الناسخ والمنسوخ) : حدثنا مطلب بن زياد عن السدي قال : في الجن قدرية ومرجئة وشيعة . قال : حدثنا يونس في تفسير شيبان عن قتادة قوله : ﴿ كُنَّا طَائِقِ قِدَادًا ﴾ قال : كان القوم على أهواء شتى . حدثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿ وَإِنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَائِقِ قِدَادًا ﴾ قال : كان القوم على أهواء شتى والله أعلم . اهـ .

(١) بلدة في الجزيرة شمال شرق بلاد الشام .

وقد عقد صاحب الكتاب المذكور باباً فيه لبيان رواية الجن للحديث ذكر فيه روایات عن أفراد من الجن ظهروا للإنس وحدثوهم بما سمعوا من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ثم عقد باباً آخر لبيان تحميل الجن العلم عن الإنس وفيه قولهم لبعض السلف :

أو ينكر علينا أن نحملكم ونحمل العلم عنكم ؟ إن لنا فيكم رواة كثيرة وإننا لنحضركم من صلاة وجهادة وعيادة مريض وشهادة جنازة وحج وعمره وغير ذلك ونحمل عنكم العلم ونسمع منكم القرآن ، قال له الإنس : فأي رواة الجن عندكم أفضل ؟ قال : رواة هذا الشيخ وأشار إلى الحسن - يعني الحسن البصري الإمام رحمة الله تعالى - وقد استفسر الحسن الإنس عن يحيى إذ رأه مشغولاً عنه ، فأخبره خبر الحفي وكيف فضل رواة الحسن على غيرهم فقال : أقسمت عليك أن لا تذكر هذا الحديث لأحد فإني لا آمن أن ينزله الناس على غير ماجاء . إلى آخر القصة . وقد عزّها صاحب (الأكام) إلى أبي بكر القرشي ، وهذا رواها بسندها عن وقعت له . وعقد باباً آخر في بيان تعلم الجن الطب للإنس ، ونسب إلى صاحب كتاب المواقف روايته بسنته حادثة عن حدث له وهي طويلة وفيها سؤال إنساني جنيناً عن دواء لبعض الأدواء فوصفه له . وعقد باباً آخر لوعظ الجن للإنس ذكر حادثة من هذا النوع فيها وعظ جنبي إنسانياً . لكن هذه المساعدات إنما يأذن بها الشرع إذ كانت في نطاقه الشريف أما إن خرجت عنه فلا ، وهذا كسؤالهم عن الغيب مما لم يحدث بعد وما حدث في مكان بعيد فإن الجن لا يعلمون الغيب . وفي تسخير الله الجن للنبي سليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في الأعمال الشاقة وقد أدعوا علم الغيب وكان يرقبهم وهم يعملون خائفين منه فأماته الله تعالى متوكلاً على عصاه ، ولم يعلموا به حتى خر إلى الأرض وقد انكسرت العصا ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا ذَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَأْبَهُمْ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ﴾ ، فلما خر تبيّنت الجن أن لهم كانوا يعلمون الغيب ما أبشعوا في العذاب المهيّب [سبا : ٢٤١٤] . أما طلب معاوitem في المطلوبات الشرعية فسائل كطليها من الإنس ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة : ٢٥] .

وهذا النص متناول بعمومه المكلفين من الإنس والجن ، قال العلامة أبو السعود الخنفي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَلَوَ الشَّيَاطِينَ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢/٢] ، بعد أن ذكر أنواعاً من السحر كفر بعضها أصحابها إجماعاً وكفروا في قول بعض ، ثم قال : وأما من اعتقد أن الإنسان يبلغ بالتصفيه وقراءة العزائم والرُّؤى إلى حيث يخلق الله سبحانه وتعالى عقيب ذلك على سبيل جريان العادة ، بعض الخوارق ، فالمعتزلة اتفقوا على أنه كافر لأنَّه لا يمكنه بهذا الاعتقاد معرفة صدق الأنبياء والرُّسل بخلاف غيرهم . ولعلَ التحقيق أنَ ذلك الإنسان إن كان خيراً متشرعاً في كل ما يأتي ويذر ، وكان من يستعين به من الأرواح الحُيْرَة ، وكانت عزائمه ورقاه غير مخالفة لأحكام الشريعة الشريفة ، ولم يكن فيما ظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي لأحد فليس ذلك من قبيل السحر . وإنْ كان شريراً غير متمسك بالشريعة الشريفة فالظاهر أنَ من يستعين به من الأرواح الخبيثة الشريرة لامحالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينها من غير اشتراك في الخبر والشرارة فيكون كافراً قطعاً . اهـ . كلام أبي السعود .

وأَمَّا السُّؤَالُ عن حُسْنِ الْعَشَرَةِ لِلْجَنِ فَجُوابُهُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِحْسَانِ الصَّحَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِيثِ ﴿ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ٤٩/١٠] ، فللصلحاء منهم كلَ المودة منا لمكان هذه الأخوة الدينية . ولتجنب إيداء الآخرين لثلاً نشير بيننا وبينهم شرآً نحن في غنى عنه ، هذا مع التَّعْوِذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمْ وَسُطُوْهِمْ وَالاعتصام به سبحانه في ذِكْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ نستدفع به عظيم غوايئهم ، نسأل الله السلامة والعافية آمين .

الجن في حديث الطاعون

مراد بهم العنصر المكلف المقابل للإنس


قال في كتاب (آكان للرجان في أحكام الجن) الباب الخامس والخمسون في بيان أن الطاعون من وخر الجن ، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالوا يا رسول الله هذا

الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : « وخر إخوانكم من الجن وفي كل شهادة » رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه : « وخر أعدائكم من الجن . ولا تنافي بين اللفظين لأن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة لأن عداوة الجن والإنس بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة . اه .

ثم نقل عن ابن الأثير معنى الوخر والركض والهمز والنفث والنفح وكل ذا منسوب إلى الشيطان . لكن قال المناوي في (شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير) قال ابن حجر : ولم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ ، في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب الشهورة ولا الأجزاء للشورة . وعزاه البعض لسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها . قال المؤلف وأما تسميتهم إخواناً في حديث العظم باعتبار الإياع فإن الأخوة في الدين لا تستلزم اتحاد الجنس . اه .

أقول سواء أصحت كلمة (إخوانكم) أم لم تصح فالذي أقصد إليه هو أن تفسير الجن في حديث الطاعون بالجرائم الخفية لا يلائم الألفاظ النبوية الشريفة من وصفهم بالإخوان وبالأعداء فإن هذا من خصائص الجن بالمعنى المعروف في الشرع عنهم وهم العنصر المكلف المقابل للإنس . والأمر غبي من قبل ومن بعد . وما علينا إلا إطراح هذه التأويلات البعيدة كل البعد عن متناول النصوص ولم يفهم السلف الصالح من صحابة وتابعهم من كلمة (الجن) إلا معناها للمعهود في إطلاق الشرع وكفى بهم أسوة^(١) . والله تعالى أعلم .

(١) أقول : إنه أمر غبي لا يسع للصدق إنكاره ، ولا يتعارض هذا مع القول بأن الطاعون مرض سار تنقله الجراثيم .



الخط في مذهب الطاهون

مقدمة لكتاب الخط في المذهب

كتاب الخط في المذهب هو كتاب في الخط العربي من تأليف العلامة الطاهون، وهو من كبار علماء الأمة وأئمتها، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث واللغة والطب والجغرافية وغيرها. وقد أتى بكتابه هذا في إبان العصر العثماني، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث واللغة والطب والجغرافية وغيرها.

الفصل الخامس

في القرآن الكريم

- إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف
- تلاوة القرآن الكريم
- فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك
- حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها
- إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان الناس عليها
- من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟
- حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم
- تفسير آية قرآنية «إِنَّا مَنَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كُلَّهُ» [يونس: ٢٤ / ١٠]
- نظارات في تفسير لسورة الفاتحة

إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف

الحكم للقرر في القه هو حرمة قراءة القرآن على الجنب ، وكذا مسّه إلا بخلاف منفصل من القرآن ومن الماس جميعاً ، وقيل لا يحرم المس إلا لوضع الكتابة أما ماعداه فلا ، لكن القول الأول هو المعتمد للفتوى وهو الذي عليه العمل .

ودليل تحريم القراءة مارواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن سيدنا رسول الله وأله الصلة والسلام : « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » وفي الترمذى وابن أبي داود والنّسائي وابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يمحجه أو قال لا يمحجه عن القراءة شيء ليس الجنابة . أي إلا الجنابة . وقد قال الترمذى عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح .

وأما دليل تحريم المس فما رواه أصحاب السنن من حديث الزهرى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذى كتبه النبي الكريم ﷺ إلى أهل البين في السنن والفرائض والديات « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » ، وفيما رواه ، الإمام مالك وعبد الرزاق وابن المندر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « ولا تمس القرآن إلا على طهور ». وأخرج الطبرانى وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر ». .

ولعلك ترى في هذه الروايات عن النبي ﷺ دليلاً كافياً لتحريم مس القرآن الكريم على غير طهارة .

وقد ورد في الآثار شيء كثير ، منها حديث إسلام عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لأخته : أعطوني الكتاب الذي تقرؤون فقالت ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩/٥٦] ، فقام واغتسل وأسلم ومس المصحف . وعن كثير من الصحابة أنهم كانوا يأمرن أبناءهم بالوضوء لمس المصحف . وأما قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾

فإن كان الضمير عائداً على القرآن فلا إشكال والأية خبرية لفظاً إنسانية معنى فهي تنهى عن مسنه بغير طهارة ، وإن عاد على الكتاب المكتون الذي هو اللوح المحفوظ ، على معنى أنه لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهرون من الأدناس ، فكذلك يصلح دليلاً لأنه مسوق لدح القرآن وللثناء عليه بصونه في اللوح المحفوظ الذي لا يمسه أي لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهرون وهذا يفهم منه وجوب تعظيمه وأنه لا ينبغي مسنه إلا بطهارة . فالآية على هذا الوجه مشيرة منبها إلى أنه كما لا يمس سلامة القرآن في السماء إلا المطهرون وهم الملائكة فلا ينبغي أن يمسه في الأرض إلا الطاهرون من الأحداث . والذين يطهرون على اللوح المحفوظ نفر مخصوص من الملائكة لا كلهم . والأية على الوجه الأول المتقدم خبرية لفظاً إنسانية معنى فهي نافية عن مسنه إلا بطهارة و (لا) نافية ، ولا يصح أن تكون نافية لأن الجملة طلبية لا تكون صفة ، فيتعين كونها نافية لأن الجملة صفة لما قبلها وهذا يحتم كونها نافية والجملة خبرية لكنه خبر أريد به النفي .

وأما الحديث « المؤمن لا ينجس » فورده أن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان جنباً فلم يشا أن يصافح النبي ﷺ ، وقد عرق أبو هريرة وتوهم أن الجنابة نجاسة حقيقة ، وهي في الحقيقة حكمية أي مانعية شرعية تقوم بالمرء تمنعه من العبادة حتى يسقطها بالغسل ، وقد عرّفه النبي ﷺ هذا بأن المؤمن ليس بنجس . فعرق الجنب طاهر ، إلا إذا كانت على جسده نجاسة حسية فينجس موضعها فقط .

لكن هذا لا يصلح دليلاً لإباحة قراءة الجنب للقرآن . لأن عدم النجاسة الحسية لا يعدم قيام الجنابة فيه وهي المانعة من قراءة القرآن ، للأحاديث التي ذكرناها ولا تعارض بين عدم النجاسة وبين المنع من القراءة للجنابة .

وأما قوله تعالى : « إنَّا أَمْشَرْ كُونَ نَجَسَ » [التوبة : ٢٨٩] ، فالمراد نجاسة معنوية لخيث بواطنهم ولأن صفتهم الإشراك بالله تعالى وهو أفحش نجاسة في للعنف وإنه يجتنب أشد ما تجتنب النجسات الحسية ، ولأن المشركين أيضاً ليسوا على طهارة من الأحداث والأنجاس فأخبر الله تعالى عنهم بأنهم نجس لهذه الاعتبارات وبالغة لأن أعيانهم نجسة وهذا بالإجماع ، فهم إذا شربوا من ماء فسورة طاهر ، إلا أن يكون الفم متنجساً

بنجاسته حسية كحمر ونحوه . وللسلم إذا تجس فيه وشرب من ماء قليل قبل أن يغسل
فه فسؤره نجس .

أما الدم للسفوح فتجس من المؤمن والكافر ، والعرق الذي يخرج من الجسد ظاهر
من مؤمن كان أو من كافر إلا إذا كان موضعه متنجساً فينجس بنجاسته الموضع لأن عينه
نجسته ، والظاهر والجنب في هذا سواء . ولكن هذا كله لا يخرج بنا عن أصل الموضوع
وهو حرمة قراءة القرآن ومسه مع الجنابة للأدلة التي أوردنها ، وكل أمر له حكمة .

تلاوة القرآن الكريم

١ - قراءة القرآن الكريم أعظم القرب إلى الله تعالى وتبarak ، والأحاديث الشريفة
التي تحت عليها كثيرة عديدة ، فلا يجوز منع الناس منها بل الذي ينبغي هو ترغيبهم
فيها . نعم لا ينبغي أن يجهز به بعضهم على بعض إذا كانوا في حال هم مشغولون بها عن
ساعته كصلاة وتلاوة ومطالعة علم وفي أمكنة أعمال الناس وأسواقهم . ومن تلاه في
الأسواق فهو المضيّ لحرمته وهو الآثم من حيث إن استطاعه فرض كفاية وقيل فرض عين
والوجه هو القول الأول .

وفي الحديث الشريف « لا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن » . والأحسن في تلاوته
أن يكون القارئ واحداً يسعى له الباقيون المستعدون لسماعه وإنهم جميعاً شركاء في الأجر
والثواب . أو أن يقرأ كل منهم على انفراد بلا تشويش على الآخرين .

أما تلاوته بصوت واحد ففكروه في أصح القولين إذ إن المقصود تكون متوجهة إلى مراعاة
الصوت والنغمة وقد تضيع على بعضهم كلمات ومدود وغنّات لحرصه على مراقبة زملائه
في نغمتهم وصوتهم .

ومن المنوع فتح جهاز الراديو بالقرآن الكريم في الأسواق وللقارئي ودور اللهم
والفسق فإن الاستفادة له في هذه الأماكن غير حاصل .

فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك

٢ - قراءة سورة يس والواقعة والملك مطلوبة وقد جاءت في خصوصها ترغيبات . ففي تفسير الخازن عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسلیماً : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يُسْ وَمَنْ قَرَا يُسْ كَتَبَ لَهُ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » أخرجه الترمذى وقال حديث غريب وفي إسنادهشيخ مجھول .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود وغيره .

وقد قال فقهاؤنا تسن قراءة يس على المختضر كما تسن قراءة سورة الرعد عليه أيضاً . وجهمة أحد الشيوخ في الحديث الأول لا تعني سوى أنه ضعيف فقط . والحديث الضعيف مأخوذ به في فضائل الأعمال .

٣ - في التفسير للذكور أيضاً : روى البغوي بسنده أيضاً عن أبي ظبيبة عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً » وكان أبو ظبيبة لا يدعها أبداً . وأخرجه ابن الأثير في كتابه (جامع الأصول) ولم يتعذر . والله تعالى أعلم .

٤ - في التفسير للذكور : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك » . أخرجه الترمذى وقال حديث حسن . ولأبي داود خotope وفيه « تشفع لصحابها » . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباء على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ : « هي للانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذى وقال حديث غريب .

وهناك ترغيبات في قراءة غير هذه السور الثلاث ففي تفسير النسفي : كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة بني إسرائيل - أي سورة الإسراء - والزمر والحاواميم السابع كلها مكية عن ابن عباس رضي الله عنها . وفيه أيضاً : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك . وقال : « من قرأ ألم تنزيل في بيته لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سورة ألم تنزيل هي للانعنة تنبع من عذاب القبر والله أعلم . وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصِم من فتنة الدجال » وفي رواية « من آخرها » .

وفي تفسير ابن كثير أنه روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن سهل بن معاذ بن أنس الجعفي عن أبيه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « من قرأ أول سورة الكهف وأخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض » . وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين المعمتين » ، وهذا الحديث في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف . أي فهو كلام صحابي لكن له حكم المرفوع إليه عليه وآلـه الصلاة والسلام إذ لا مجال للرأي فيه . وروى الإمام سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . هكذا وقع موقوفاً .

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين المعمتين » ، وروى البيهقي بإسناده أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كأنزلت كانت له نوراً يوم القيمة » .

وفي (المختار) للحافظ الضياء للقدسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصِم منه » . تجد هذا كله في (تفسير ابن كثير) .

وهناك ترغيب في سورة البقرة وآل عمران ، وسورة الإخلاص قراءتها تعدل قراءة
ثلث القرآن الكريم ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه .

حكم الجهر بالقرآن على المأذن ونحوها

وأما السؤال عن رفع الصوت بالقرآن على للنارة والناس مشتغلون بأعمالهم وغير
مستعددين لاستيعابه فجوابه ما في شرح كتاب (منية المصلي) للعلامة الحلي الفقيه :
رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالإثم على القارئ
لقراءته جهراً في مواضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب . اه .

وال الحديث النبوى الشريف يقول : « لا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن » . فالقارئ
والحالة هذه هو للضيّع لحرمة القرآن العظيم فعليه وحده يقع الإثم وللمؤاخذة .
والفقه ينص على منع الجهر بالذكر إذا أدى إلى التشويش على مصلٍ أو معتكفٍ أو
دارس للعلم الخ ...

إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله تعالى عنہ الناس عليها

القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف . وقد فسرها العلماء باللهجات العربية ،
توسيعة للأمر على العرب ، كي تم استفادتهم منه ، وقد كانت لهم لهجات فأنزل على سبع
منها .

ولما امتدت الفتوحات ظهر اختلاف بين أهل الشام وأهل العراق كنتيجة لاتساع
اللهجات العربية وراء القدر المأذون فيه منها .

أحضر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه النسخة القرآنية الأصلية وأمر كتاباً ثقلاً
اختارهم لهذا العمل فاستنسخوا منها نسخاً بعث بها إلى الآفاق والأقطار وعم القراءة
باللهجات المسموح بها وهي التي اتسع لها رسم هذا المصحف العثماني وجمع ماعداها من
النسخ التي ظهر فيها الخلاف فأحرقها قطعاً للداء هذا الاختلاف الذي تخشى غوايته .

والله تعالى حافظ كتابه بذاته العلية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، فلم يضع منه شيء لا سيما والمحفظ من الصحابة كان أكثرهم في الحياة ولو أن شيئاً منه ضاع لأخروا به .

وعلى هذا فقد توافق الخط والمفهوم على صون القرآن الكريم ونحن مطمئنون إلى هذا قام الاطمئنان .

من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟

هم زيد بن ثابت الأنباري ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وهؤلاء من قريش ، وقد قال عثمان لهم : إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكثبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم . اهـ .

وليس للمراد أن النصوص متباعدة ، كلا ، بل المراد الاختلاف في نحو الخط كما تدل عليه الروايات بكلمة (التابوت) فإنها بالتأء المفتوحة عند قريش وبالربوطة عند الأنصار (التابوة) ولا اختلفوا فيها ارتفعوا إلى عثمان فأمر بكتابتها بالتأء المفتوحة ، وقريب من هذا أنهما كانوا يستحضرون الرجل بعيد عن المدينة ليعرفوا كيف أقرأه رسول الله ﷺ .

وقول عثمان (إنما نزل بلسانهم) هذا باعتبار الأعم الأغلب إذ إن اختلاف اللهجات الأخرى أوسع من لسانهم .

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم

إن الأصل أن لا يجوز الاستئجار على فعل الطاعة ، لأنها إنما يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى ، فلا يسوغ أخذ الأجرة عليها ، فإن أخذها فاعل الطاعة بناء على استئجار سابق كانت هذه الأجرة سحتاً باطلاً حراماً لأن الاستئجار عليها بباطل غير منعقد .

لكن المتأخرین من الفقهاء الحنفیة جوّزوا أخذ الأجرة على فعل الطاعات التي لابد منها لقيام الدين وبقاء الإسلام كالاذان والإمامية والخطبة والتدريس والإفتاء وتعليم الفقه للناس إذ إن الحاجة ماسة وشديدة إلى هذه المذکورات التي لابد لها من تفرغ واعتناء بها ، وتتوفر عليها ، فإن لم يؤخذ عليها أجرة ضاعت معالم الدين لكسل الناس وإيشارهم الدنيا على الآخرة حباً للعاجلة وتركاً للأخرة . وفي عهد السلف الصالح كانت للعلماء والفقهاء نفقاتهم من بيت مال المسلمين فلما انقطعت أعطياتهم ونفقاتهم أجاز المتأخرون من فقهائهم نفقاتهم على ما ذكرنا ليستعن بها على القيام بأمر الإسلام .

ولكن وقع الخلاف بين هؤلاء المتأخرین في الاستئجار على الطاعات التي لا يتوقف عليها بقاء الدين ولا يلحق ضرر بتركها ، كتلاوة القرآن والوصية بالتهاليل والصدقة ونحوها . فأجازه قوم متأنلين أنها صدقة تعطى للقارئ الذي يقرأ ابتعاء وجه الله لالدنيا وللمال ، فإن كان يقرأ للمال فقد تناول مالاً حراماً . وللشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي كلام في (شرح الطريقة الحمدية) للعلامة البركوي جوّز فيه أخذ هذه الأجرة إذا كان القارئ يقصد وجه الله تعالى بقراءته . كما أن العلامة الشيخ محمود حمزة الحنفي مفقي الديار الشامية في عصره ألف رسالة في هذا التجویز .

لكن العلامة الفقيه الحنفي الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى منع هذا وحرر بطلانه لأن القارئ لولا الأجرة ما قرأ فلم يكن قصده وجه الله تعالى فلا ثواب له على قراءته والأجرة التي يأخذها حرام لأن الاستئجار باطل . حرر هذا في حاشيته للشهرة التي سماها (رد المحتار على الدر المختار) ، وقد أيد ما ذهب إليه بنصوص معتبرة من كتب المذهب المعتمدة فلينظر كلامه في (رد المحتار) ، وفي الرسالة التي ألفها في هذا الأمر خاصة وسماها (شفاء العليل ، وبل الغليل ، في حكم الوصية بالختمات والتهاليل) .

وإن الأحوط الامتناع عن هذا الاستئجار . ولا مانع من قراءة القارئ وهبته ثواب قراءته لمن يشاء من الأموات والأحياء ، ولتكن الأمر لدیه على حد سواء ، في المنع والإعطاء ، كما لا مانع من دفع شيء إليه كصدقة عليه إن كان فقيراً ولو لم يقرأ ففيه ثواب كالقارئ إن شاء الله تعالى .

تفسير آية قرآنية (إنما مثل الحياة الدنيا كاء ...)

إليك جواب مسألت من تفسير قوله تبارك وتعالى :

(إنما مثل الحياة الدنيا كاء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام ، حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهمقادرون علىها أنها أمرنا ليلًا أو نهاراً فجعلناها حصيدة كأن لم تغرن بالأمن . كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون ☆ والله يدعوك إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) [يونس : ٢٤-٢٥] . صدق الله مولانا العظيم .

هذا النص الكريم من الأصول الإسلامية التي ترفع الهمة عن سفاف الأمور إلى معاليها وفي الحديث النبوي الشريف : « إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفافها » .

وقد علم الله انصباب النفوس وتشوف الأطماع إلى هذه الدنيا حباً لها وشفقاً بها لأنها عاجلة والأخرة آجلة والإنسان يهوى العاجل ويحبه ، ويندر الآجل ويدعه ، تعجلاً منه إلى اللذة العاجلة منساقاً وراء طبعه البشري ، إلا إذا عمل اليقين فيه عمله ، فسما بروحه وعلا بهمته إلى الآخرة دار القرار فاتخذ لها زادها مستوفزاً متاهباً ، لأن الموت قريب ومقي نزل به فقد صار إلى الآخرة ودخل برازخها ، ومن كان كذلك فهو العاقل الرشيد ، ذو النظر السديد . وإن أعقل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الزهاد في الدنيا الذين عرفوا حقيقتها فعزفوا عنها إذ هي ظل زائل ، وأمر حائل ، وعارية مستردة وما هي إلا كحل النائم والناس نائم فإذا ماتوا انتبهوا ، وإن الحكمة لتقضى بالاستعداد إلى دار البقاء التي هي إما سعادة أبداً ، وإما شقاوة أبداً . ويرحم الله من قال :

إن لله عباداً فطنـا
نظرـوا فيما فـلتـا عـلمـوا آـنـهـا لـيـسـ لـحـيـ وـطـنـا
جـلـعـوهـا لـجـةـ وـاتـخـذـوا صـالـحـ الـأـعـمـالـ فـيهـا سـفـنـا

ولما نزل قول الله تعالى : (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّخُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يُجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً كَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يُجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسْ عَلَى

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ [الأنعام : ١٢٥/٦] . سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي ﷺ عن علامة لانشراح الصدر فقال : « التَّجَافِي عن دار الغرور ، والإناية إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت » . أو كما قال عليه وآله الصلة والسلام . وقد ضرب الله تعالى المثل لسرعة اقضاء الدنيا وقرب زوالها وانقلاتها من أيدي عشاقها الذين صرعنهم هواها فشغلهم عمّا سواها . ضربه بما تشاهده الأعين وتحسنه الأ بصار من هذا النبات الذي تُبْتِيه إثر نزول ماء السماء عليها فينجم مختلطًا به ثم يقوى ويقوم على سوقه شارخًا حسن المنظر ثم يكتهل ثم يدرك ويكون موضع الأمل ومعقد الرجاء وقرة العين لأربابه إذ هو بما فيه من حبوب وخضروات وثمار وأعشاب غذاؤهم وغذاء أنعامهم ودوائهم ، وقد مثل لدفهم واقتعنوا بأنه صار في قبضتهم وأنهم قادرون على حصادة وقطافه ، وأن جنיהם إياه أضحى وشيكةً لن يمنع منه مانع ولن يعجز عنه حاجز ، لكن آمالهم هذه تنهر وظنونهم تتخلّف حين ينزل بهذا النبات أمرٌ من قضاء الله كصواعق محرقة ، أو رياح كاسحة ، أو موجات من الصقيع متلفة ، فيغدو وهشيمًا حطيمًا تذروه الرياح وتبدده الأهوية ، حتى لكانه لم يكن له وجود ، ولم ير بهذا الوجود ، وحينئذ يتلى أصحابه حسرة ولما لاقطاع الرجاء حين نزل هذا البلاء الماحق والقضاء السابق . وكذلك الدنيا تدنو من المرء وتزخرف له تزخرف الأرض بزینتها تغريه بعشيقها ، وتدعوه إلى نفسها فيجيب دعوها ويقع في جبالها حتى إذا فلت العلاقة وفت الوثاقة انصرف عنه فجأة بكرها ، وعاملته بعذرها فأصبح صفر اليدين يقلب كفيه على ما أتفق في غرامها من وقت ، وما بذل لها من جهد نادماً حين لا ينفعه ندم ولا يجد فيه أسف ولا ألم .

ضرب الله هذا للثل للدنيا الدينية لكي تتفكر فتصحح سيرنا ، وقيم على شرعه سبحانه أمرنا فنصل إلى الجنة دار السلام والأمان راضين مرضيين لا خوف يغشانا حين يخاف الناس يوم القيمة ، ولا نحن نخزن على فراق الدنيا دار الأحزان والآلام .

وإنه سبحانه يدعونا إلى سلوك السُّبُل التي تفضي بنا إلى النعيم للقيم في روضات الجنة حين يحمل على ساكنيها رضوانه فلا يخط عليهم بعده أبداً وتلك والله غاية

الغايات ، وسعادة السعادات ، وأمنية الأماني ، وهل فوق العيش في الرضوان عيش ؟
إن الفرصة ماتزال ساخنة فلنعمل جادين ولنض قدمًا إلى هذا الذي يدعوربنا سبحانه
إليه فإنه النفع الحض لنا والله سبحانه غني عننا (إن الله لغنى عن العالمين) .

وما أجود قول القائل :

وكم هكذا نوم إلى غير يقظة
بلء السماء والأرض - آية ضياعة
وجوهرة يبعث بأحسن قيمة
وسخطاً برضوان وناراً بجنة
مع الملأ الأعلى بعيش البهجة
وكانت بهذا منك غير حقيقة
تعاملنا في نصها بالخدعة
أساءت وإن صافت فتن بالكدورة
كعيشك فيها بعض يوم وليلة
فإنك في نوم عظيم وغفلة
يكون الفقي مستوجب العقوبة
تزيد احتياطاً ركعةً بعد ركعة
على غيره فيه لا لغير ضرورة
تميزت من غيره عليه وغيره
وبين يدي من تنحني غير مُختبٍ ؟
إذا عذّدت تكفيك عن كل زلة
صدقَ ولكنْ غافر بالمشيئة
فلمْ لم تصدق فيها بالسوية
ولم يتکفل للجميع بجنة
على حسب ما يقضي الموى في القضية

الآكم قاد في غرور وغفلة
لقد ضاع عمر - ساعة منه تشتري
في أدرة بين المزابل القيمة
أفان يباقِ تشريه ساهة
أترضى من العيش الرغيد وعيشه
لقد بعثها هوناً عليك رخيصة
كلفت بها دنيا كثير غرورها
إذا أقبلت ولت وإن هي أحسنت
وعيشك فيها ألف عام وتنقضى
عليك بما يجدي عليك من التقى
تصلي بلا قلب صلاة بعلها
تظل وقد أتمتها غير عالم
خاطبه (إياك نعبد) مقبلًا
ولو ردة من ناجاك للفير طرفه
فويلك تدري من تناجيه معرضًا ؟
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة
تقول مع العصيان ربى غافر
وربك رزاق كاهو غافر
على أنه بالرزق كفل نفسه
تسيء به الظن وتحسن تارة

وفي الحق إنها لقصيدة واعظة موقظة مذكورة توقف على الحقيقة التي يجب على المرء أن يكون عاملأً لها . وقد جاء في الحديث النبوى الشريف « حبُ الدُّنْيَا رأسُ كُلِّ خطيئةٍ » ، رواه البيهقي . لأن الشرور الخافية والبادية منه تشرع عنه تؤخذ وإليه مردتها ، وإن كل الخطايا القاصرة على فاعلها وللتعدية منه إلى غيره ، لو لا هذا الحبُ المستكن للدنيا وللكلين في النفس ما وقعت ، فالموفق من عمل على تطهير قلبه من أوضارها بالإكثار من الذكر والفكر الصحيحين ثم بالمعرفة الدينية أخذًا عن العلماء الأبرار وجلوساً إليهم وشربًا من معينهم الفياض بالخير وعلى قدر الاستعداد يكون قبول الإمداد . وما أحسن صحبة الزاهدين العابدين الذين إذا رأوا ذِكْرَ الله جلَّ وعلا ، لما أفضى عليهم من أنوار ، ولما ملأهم من أسرار .

نصيحتي إلى الأخ السائل أن يبحث عن هؤلاء الفضلاء ، وهم في الناس كائنوون ، لكن الأستار قد تلقى على بعضهم فلا يراهم كلام كل إنسان . فإذا كشف لك الستار عن واحدٍ منهم فشَدَ يدك عليه . وقد ورد في الحديث الشريف : « إذا رأيت الرجل قد أعطَى زهدًا في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فإنه يلقن الحكمة ». رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الخلية والبيهقي . ولكن من شرطه أن يكون عالماً بصيراً بالدين . أما الجاهل فإنه يقود إلى العطب .

ولتعلم أن الزهد في الدنيا هو إخراج جبها من القلب ، وليس من شرطه الفقر ، إذ قد يتفرقان وقد يفترقان ، فيكون الرجل غنياً زاهداً تلا الدنيا يديه ولكنها لا تستطيع الوصول إلى قلبه الحصين . وقد يكون للمرء قفيراً لكنه مشغوف القلب بجبها وليس يدرك ما يؤمله ولا ينال ما يرجوه ويحبه .

قال رجلٌ للنبي ﷺ : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس . فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيها في أيدي الناس يحبك الناس ». رواه ابن ماجه .

حديث شريف آخر : « الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد ». رواه الطبراني .

الحديث الشريف آخر : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مِيتَةٍ قَدْ أَقْاتَاهَا أَهْلُهَا قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئ لِلْدُنْيَا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا ». رواه الإمام أحمد .

الحديث الشريف آخر عنه عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : « لو كانت الدنيا تعـدـ عند الله جـناـحـ بـعـوـضـةـ ماـسـقـىـ كـافـرـأـ منـهـ شـرـبـةـ مـاءـ ». رواه ابن ماجه والترمذـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وفي رواية للطبراني : « لو كانت الدنيا تعـدـ عند الله مـتـقـالـ حـبـةـ خـرـدـلـ لمـ يـعـطـهـ إـلـاـ لأـوـلـيـائـهـ وأـحـبـابـهـ مـنـ خـلـقـهـ ».

الحديث الشريف آخر : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلضَّحَّاكَ بْنَ سَفِينَ : « يَا ضَحَّاكَ مَا طَعَامُكَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الْلَّهُمَّ وَاللَّبَنُ . قَالَ : « ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا » ؟ قَالَ : إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا ». رواه الإمام أحمد .

الحديث الشريف آخر : « إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ وَعَالَمٌ أَوْ مَتَعْلِمٌ ». رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

لكن إذا أخذ المـرءـ الـدـنـيـاـ منـ حـلـهاـ وـوـضـعـهاـ فيـ سـبـيلـ اللهـ كـانـتـ خـيـراـ لـهـ وـبـرـكـةـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـتـنـزـلـ مـاـ وـرـدـ أـنـ الـدـنـيـاـ نـعـمـتـ الـمـطـيـةـ لـلـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ . فـالـأـمـرـ بـالـقـصـدـ وـالـنـيـةـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : « إِنَّا أَعْمَلُ بـالـنـيـاتـ ، وـإِنَّا لـكـلـ اـمـرـيـ مـاـنـوـيـ ، فـنـ كـانـتـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، وـمـنـ كـانـتـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـبـيـهـاـ أـوـ اـمـرـأـ يـنـكـحـهـاـ فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ مـاـهـاجـرـ إـلـيـهـ ». رواه البخارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـيـمـاـ .

الحديث الشريف آخر عنه عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : « مـاـ الـدـنـيـاـ فـيـ جـنـبـ الـآخـرـ إـلـاـ كـاـ يـجـعـلـ أـحـدـكـمـ أـصـبـعـهـ فـيـ الـيمـ ». وأشار الراوي بالسبابة - فلينظر بهم يرجع ». رواه الإمام مسلم في صحيحه .

والله تعالى قال في كتابه العزيز : « وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَمَا نَـ الـدـارـ الـآخـرـ لـهـيـ الـحـيـوانـ ، لـوـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ ». [العنكبوت : ٦٤/٢٩] . أي لمـيـ الـحـيـاةـ

الكاملة . وكان عليه وآلـه الصلاة والسلام يقول : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ». وكان يقول : « موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها » .

حديث شريف آخر : « ما ذيـان جائـان أزـيلا في غـم بـأفسـد هـما من حـرص لـرءـ على المـال والـشرف لـديـنه ». رواه الترمذـي وـقال حـديث حـسن صـحـيق وـابـن حـبانـ في صـحـيقـه .

الحديثـ شـريفـ آخرـ : « من أـصـبـح وـهـمـ الدـنـيـا فـلـيـسـ مـنـ اللهـ فـيـ شـيءـ ». وـمـنـ أـعـطـىـ الدـلـلـةـ مـنـ نـفـسـهـ طـائـعاـ غـيرـ مـكـرـهـ فـلـيـسـ مـنـاـ ». رواه الطـبرـانيـ .

وـمـنـ قـولـ أـبـيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـشـبـعـ مـنـ خـبـزـ الشـعـيرـ ». رواه البـخارـيـ وـالـترـمـذـيـ .

وبـعـدـ فـالـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ فـيـ التـزـهـيدـ فـيـ الدـنـيـاـ كـثـيرـ جـداـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ غـنـيـةـ وـكـفـاـيـةـ لـمـنـ وـاتـتـهـ مـنـ اللـهـ العـنـايـةـ . وـالـذـيـ أـرـجـوهـ هـوـ أـنـ أـكـونـ قـتـ بـالـإـجـابـةـ كـاـ أـحـبـ السـائـلـ الـكـرـيمـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـ حـكـيمـ .

نظـرـاتـ فـيـ تـفـسـيرـ لـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ

لـأـحـدـ الـكـتـابـ النـصـارـىـ

اطـلـعـ المؤـلـفـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـ تـفـسـيرـ لـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ كـتـبـهـ أـحـدـ النـصـارـىـ فـكـتبـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ تـعـلـيقـاتـ وـضـعـنـاهـاـ فـيـ أـسـفـلـ الصـفـحةـ بـالـحـرـفـ الـأـسـوـدـ يـبـيـنـاـ وـضـعـنـاـ كـلـامـ الـكـاتـبـ وـتـعـلـيقـاتـهـ بـأـعـلـىـ الصـفـحةـ .

﴿ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ﴾

أـجـلـ بـاسـمـكـ يـاـ اللـهـ إـلـهـ الـخـيـرـ وـالـكـمالـ وـالـمحـبةـ نـسـتـفـتـحـ أـعـمـالـنـاـ لـنـكـسـبـ لـهـ مـسـحةـ مـنـ خـيـرـ ، وـقـبـسـاـ مـنـ كـالـ وـإـشـراـقـةـ مـنـ مـحـبةـ^(١) .

(١) رـوـيـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـدـأـ فـيـ بـاسـمـ اللـهـ فـهـوـ أـجـنـمـ أـوـ قـطـعـ أـوـ أـبـرـ » .

يَا إِلَهًا تَعْدُتْ أَسْمَاؤَهُ لِأَنَّهُمْ التَّسْمِيَةُ وَالْأَتَّصَافُ بِلِلِّيْعَرْفِ، الْبَشَرُ يَعْرِضُ خَصَائِصَ حَيَاتِهِ الْذَّاتِيَّةَ السُّرْمِدِيَّةَ، وَيَطْلُبُهُمْ عَلَى مَظَاهِرِهِ مَظَاهِرُ جَوْهِرِهِ^(٤) الْثَّرِيُّ بِلَا حَدٍ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمْدُ، جَامِعًا النَّقِيْضَيْنِ: إِنَّا الْوَاحِدُ جَمْعٌ وَالْمُجْمُعُ فَرْدٌ^(٥). فَإِنْتَ اللَّهُ عَقْلًا، وَالرَّحْمَنُ عَاقْلًا^(٦)، وَالرَّحِيمُ مَعْقُولًا^(٧). وَأَنْتَ اللَّهُ مُوْجُودًا، وَالرَّحْمَنُ كَلْمَة^(٨)، وَالرَّحِيمُ رُوحًا قَدِيسًا^(٩).

-
- (٢) فلاستة الإغريق .
(٣) التعليم المسيحي .

-
- (٤) لا يوصف الله بالجوهرية ولا بالغربيّة فهو سبحانه شيء لا كالأشياء .
(٥) لا تجتمع النقائض في الله تعالى فهو أحدي أزلي واحد متصرف بصفات الكمال . وتعده صفاتاته سبحانه لا يعني جمعاً بين النقائضين ولا يؤثر على التوحيد مطلقاً . والكاتب يدعو إلى التثليث دعوة سافرة .
(٦) لا يوصف الله سبحانه وتعالى بالعقل لأن معناه ربط النفس ومنعها عمما لا ينبغي والله عز وجل متنزه في ذاته وصفاته عما لا يليق . نعم يوصف بالعلم . ولن يستطيع أحد أن يعقل ذاته سبحانه وصفاته ، لأنه أسمى من أن يدرك وأجل من أن تعقله العقول .
(٧) الرحمن اسم من أسمائه العليّة .
(٨) ليست حياته تعالى بروح ومجسد كغيره بل إنها صفة أزلية أبدية قائمة بذاته لا تكيف بكيف ، كسائر صفاته تعالى .

وأنت الله ذاتاً ، والرحمن علماً ، والرحيم حيَاة^(١) .

وأنت الله مصمماً^(٥) ، والرحمن مبدعاً ، والرحيم عنانية^(٦) .

﴿الحمد لله رب العالمين﴾ :

الذي افتقدنا وأنار أمامنا سبل المعرفة والمداية ، لم يؤثر^(٧) ولم يستثن أحداً ، فكان للعارفين إلهاً ، وللمهتدين ربّاً ، وللجهالين هادياً .

﴿الرحمن﴾ :

الذي تجلت رحمته بمحكم تدابيره الإلهية خلاص عباده من الملاك الأبدى^(٨) يجعلهم بنعمته من ذوي رحمة^(٣/٨) من أسرته^(٤) وأهل ميراثه^(٩) .

(١) فلاسفة الإسلام .

(٢) اتفاق جميع مفاهيم الأديان الغير ساوية .

(٣) ورد في الحديث الشريف : « الخلق كلهم عباد الله ، فأقربهم إلى الله أنفعهم لعياله » . وما الأمر بصلة الرحم وذوي القربي إلا صورة من صور الرحمة والتراحم .

(٤) جاء في الإنجيل في رسالة للرسول بولس : (وجاء وبشرك بالسلام وأنتم البعيدين ، وبشر بالسلام القريبين ، لأن لنا كلينا التوصل إلى الله في روح واحدة فلستم إذن غرباء بعد ولا دخلاء ، بل أنتم رعية قديسين ، وأهل بيته ، وقد بنيتم على أساس الرسل والأنبياء ، وحجر الزاوية هو المسيح يسوع الذي فيه ينسق البناء في فهو هيكلًا مقدسًا في رب ، وفيه أنتم أيضًا تبنون معًا مسكنًا لله في الروح) (أفس - ١٧/٢ - ٢٢) .

(٥) لم يرد في الشرع تسميته تعالى بالمصمم ، نعم إنه مرید والإرادة تحصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

(٦) إنه سبحانه آثر بعضاً من خلقه على بعض رفعاً لدرجاتهم ، وهو إله العارفين والمهتدين والجهالين وربّهم وهاديهم .

(٧) الكفرة من العباد هالكون أبداً لإعراضهم عن دين الله عز وجل .

(٨) ليست هناك صلة بين الخالق والخلق إلا أنه موجدهم ومبدعهم فلا نسب بينه وبينهم غير هذا . نعم للائق مكانتها العلي المعتبر عنده عز وجل .

﴿ الرَّحِيمُ ﴾ :

الذى يفيض مرحما على جميع خلقه لما فيه خيرهم وسعادتهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة على غير حق ، إلا حق الرحمة والمحبة عليه ، فإنه الرحمة وهو الحب .^(٣)

﴿ مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ :

الذى إذ يبعث الخلق ويحشرهم يدینهم بالعدل يوم الدينونة في مملكته الساوية^(٤) التي لا مكان للشيطان وأعماله فيها^(٥) ، فمن ثقلت حسناتهم كان مصيرهم النعيم ومن ثقلت

(١) ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْرُّؤْبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢١] .

﴿ تَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نَوَرَתْ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم : ٦٢-٦٩] .

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرَدَوْنَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢٢-٢١] .

(٢) ﴿ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَنَزِّهٌ عَنْ أَنْ يَحْلِّ مَكَانًا فِي الْرُّوحِ لَيْسَ لَهُ سُبْحَانَهُ أُسْرَةٌ وَلَا أَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ تَنَزَّهَ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا ولَدًا ﴾ .

(٣) ﴿ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ كُلَّ إِحْسَانٍ تَقْدِمُ بِهِ إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ مُحْضٌ تَفْضِيلٍ وَامْتِنَانٍ فَلِيُسْ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ .

(٤) ﴿ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ تَبَدَّلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ الْحَسْبُ فِي السَّمَاءِ بِلَ هُوَ عَلَى أَرْضِ

لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَلَيْهَا قَطُّ .

(٥) ﴿ لَا عَمَلٌ إِنْصَالِيٌّ لِلشَّيْطَانِ لَا نَتْهَاهُ كَيْدَهُ بِإِنْتَهَاهِ الدِّينِ .

سيئاتهم كانوا مع الشيطان من الخاسرين^(١) فلا حجابة يوم ذاك ولا فدية ، ولا شفاعة من رسول أونبي تجدني^(٢) .

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ :

حباً لك ، واشتراكاً^(٣) في كمالك ، وإقراراً بفضلك لاطمعاً في جنتك ولا خوفاً من عقابك .

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ :

فأنت ملاذنا الوحيد وملجؤنا الأمين في معركة المصير في الحياة الدنيا^(٤) . فأعداؤنا كثرون وأنت أب^(٥) ، إذا طلبنا أعطيات وسخوت ، وإذا قرعنا فتحت وأغشت ، وإذا سألنا وجدنا وأثرينا ، وأنت وفيك الراحة للمتعين وتقليل الأحوال^(٦) .

(١) ﴿فَمَا مَنْ تَلَّتْ مَوازِينَهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ . وَمَا مَنْ خَفَتْ مَوازِينَهُ فَأُمَّةٌ هَاوِيَةٌ . وَمَا مَدَرَكَ مَاهِيهٍ . نَازَ حَامِيَةٍ﴾ [القارعة : ١١-٦٠١] .

(٢) ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ خَرَّاً وَلَا رَشَداً﴾ [الجن : ٢١٧٢] .
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَعَماً وَلَا ضَرَّاً إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَا سَكُوتَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءَ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبِشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٨٧] .

(٣) ورد في الحديث الشريف : « لا راحة لمؤمن إلا بلقاء ربِّه » .
وقال أحد الأولياء القديسين : ستظل نفوسنا قلقة يا الله حتى تستقر فيك مثلما تستقر الجداول الصغيرة في البحر العظيم^(٧) .

(٤) الشفاعة ثابتة في النصوص فلا سبيل لجحدها وهي بإذن الله من يشاء من عباده .

(٥) لا معنى لهذا إلا الكفر فإنه سبحانه متنزه عن أن يشاركه أحد في كلاماته فهو الإله ذو الكمال المطلق والخلق كلهم عبيده .

(٦) إنه الملجأ في كل الشؤون .

(٧) هذا كفر صريح فإنه سبحانه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً^(٨) سبحانه أن يكون له ولد .

﴿ اهْدِنَا السَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ :

الذى رسمته يداك فلأوع فيه ، يقود إليك وسط الشعاب والمتاهات ، رافقاً إليك فوق للغرىات الدنيا ، موصلاً إليك في بحر قداستك اللامتناهى وجدى الذي لا يحده أحد ، فنفوص فيه ، ونسعد منك وفيك ، ونترنم بنشيد مجدى إلى الأبد .

﴿ سَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ :

بحبتك ورحمتك وهدايتك ، وجعلتهم فوق الذين كفروا^(٢) .

(١) السراط : كلمة حبسية دخلت على القرآن في جملة الكلمات الأعممية الدالة لحكمة إحاطة القرآن بكل شيء حتى اللغات ، وفيه ما يزيد عن العشرين لغة في مفردات تقل وتكثر^(٤) . وأما معناها فهو الطريق وتنكتب بالصاد أيضاً (الصراط) . وقد تباين رأي المفسرين في معناها ففريق قال : السراط أي الإيان والإسلام ، بدليل الآية : ﴿ هُنَّا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُمْ ﴾ . وقال بعضهم : إن السراط هو خط أدق من الشعرة وأمضى من حد السيف يفصل بين الجنة والنار^(٥) ، يمر عليه الناس يوم القيمة فمن كان مؤمناً صاححاً اجتازه بسهولة ودخل الجنة ، ومن كان كافراً شريراً سقط عنه في جهنم . وهناك رأي يختص تفسيره برسالة الرسول نفسه بقوله : ﴿ يَسُورُ الْقَرْآنُ الْحَكِيمُ . إِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْهُنِي . عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يس : ٤-١٣٦] . وفيه تفسير واضح لنهاج آيات القرآن الملكية في بداية الدعوة الإسلامية . وهناك رأي منهم شديد الخطورة لكونه يختص بالرسول نفسه ل المسلمين وهو ﴿ إِنَّا نَخْتَلِفُ لَكَ فِيْ مِيقَاتِنَا ﴾ [الفتح : ٤٨-١٢] .

(٢) ﴿ إِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عَيْسَى ائْتِي مَوْتَيْكَ إِلَيَّ وَمَظْهَرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعَلَ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعَكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٣]

(٣) هذا التعبير غير سائع في الشرع ، وأنه سبحانه لا تحمله الأشياء كما لا يحمل فيها .

(٤) هذا مما اختلف فيه العلماء ففريق يرى أن القرآن الكريم عربي كله ، وفريق يرى أن فيه كلمات غير عربية لكنها لما نطق بها العرب طبق هجاتها وفي أوزانها صارت عربية وعليه فالقرآن كله عربي على كلا الرأيين .

(٥) هذا الصراط الذي يضرب فوق جهنم مكانه الآخرة وليس الآية الكريمة تعنيه .

﴿فَيْرِ المَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ﴾ :

الذين عرفوا وصايك وما عملوا بها ، ورأوا طريقك واضحة المعالم وانحرفا عنها ،
واشاهدوا معجزاتك ورفضوا الإيمان بها ، وأثروا على سبيلك سبيل الشيطان ، فكانوا فيها
على ضلاله وغواية وفجور ^(۲) .

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ :

المتهالكين على الشهوة وغرور الحياة الدنيا ، للتصامين عن ساع كلمة الحق ،
المتعامين فلا يبصرون طريق الحياة الباقيه ، العابثين بنعمة الحرية التي أعطيتهم إياها
بحكمتك ليكونوا بها مع العلم والطاعة على صورتك ومثالك ^(۴) لام الجهل وللعصية ^(۱) .
لم تحكم عليهم أنت بل كانوا هم لأنفسهم حكاماً وجلادين ^(۲) .

آمين ! ...

(۱) ورد في القرآن الكريم :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ. ثُمَّ رَدَّنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ، وورد في التوراة : « ها نحن نضع
الإنسان على صورتنا ومتنا ^(۳) ».

(۲) هذه الآية الكريمة في الذين اتبعوا تعلیمات المسيح على نبیئنا وعليه الصلاة
والسلام ، لا فيمن بدل وغيره ولم يؤمن بالنبي محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام ،
وقد بشرت به التوراة والإنجيل . فالمسلمون هم المتابعون لـحمد ولـيسـيح ولـسـائر
الأنبـياء عـلـيـهـم الصـلاـةـ والـسـلامـ ، فـهـمـ فـوـقـ الـذـينـ كـفـرـواـ بـالـحـجـةـ وـالـبـرهـانـ ،ـ وـإـذـاـ
اتـقـواـ كـانـواـ فـوـقـهـمـ أـيـضاـ فـيـ الـغـلـبـةـ الدـنـيـوـيـةـ .ـ وـقـدـ حـصـلـ هـذـاـ وـسـيـحـصـلـ آخـرـ
الـزـمـانـ .

(۳) الوارد في الحديث الشريف الذي رواه الإمامان أحمد والترمذى أن المغضوب عليهم
هم اليهود وأن الضالين النصارى ، وليس بعد هذا التفسير شيء ، وهذا لعظم الضرر
الديني الذي يلحق المسلمين من هذين الفريقين لأنهم يقدرون على التضليل أكثر
من غيرهم من عباد الوثن والمغوس ونحوهم .

(۴) ليس لله سبحانه مثال ولا صورة إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ .

إني منذ ما وعيت على الوجود وبدأت بشفتي وقلبي أتمن اسم الله مازلت أتلوا كل فجر وصبح وكل ظهر وعصر ومغرب وعشاء سورة الفاتحة ، وكنت كلما تقدمت في السن وأدركت أكثر معنى الحياة ، أتلوها بحرارة أشد وإيمان والحادي أكثر ، متهدداً بالتفكير والروح مع ملايين المسلمين في شتى أنحاء الأرض وكلنا ننادي الخالق الجواب في وحدة المطلب^(٢) : « اهدينا الصراط المستقيم » .

وهذه الملايين لا ينفكُ لندائها أصوات وترجيع . والنداء أبداً هو هو لا يتبدل منذ بضعة عشر قرناً إلى يومنا هذا : اهدينا الصراط المستقيم . ولكن لم هذا الطلب لللح وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع ؟ أنسنا على الصراط ؟؟ وإلا ... فما هو ؟
وأين هو هذا الصراط ؟ صراط الذين أنعم عليهم ؟؟ ومن يكونون ، هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهدايتهم إلى صراطه . فيكون أيضاً صراطهم صراطنا ، ونسير على الطريق الذين يسرون ، ونكون على النهج الذين ينهجون . لأنهم ليسوا من المغضوب عليهم ولا الضالين .

فنحن كسلمين ندعى بأننا على الصراط ، والإسلام حسب المفهوم الظاهر هو الصراط : فإذاً أنسنا على الصراط ؟... وإلا فلم هذا الطلب لللح وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع كل يوم وساعة ؟...

(١) التوراة دخلها التحريف والتبديل ، وليس لنا مرجع إلا شرعنـا الحمدـي القرـآنـي سلامـته من التـحـرـيف .

(٢) الله تعالى هو الحاكم على خلقه ، ولكن لم يجبرهم على الكفر والمعصية ، بل لهم جزء اختياري به يثابون وبه يعاقبون .

(٣) لكنك أدخلت على نفسك كفراً لا ينفع معه عمل ولا تلاوة .

فالذى على الصراط لا يطلب المداية إليه بل يشكر الله على هدايته عليه .
 وما الطلب ولا سيا بثل هذا الإلحاح ، إلا دليل قاطع على أن المطلوب مفقود .
 وما وصية الرسول محمد بأن نفتح ونختتم جميع أعمالنا وصلواتنا بهذا الالتساس إلا دليلاً على رغبته في أن نصل إلى الصراط المستقيم ، لكونه عالماً العلم اليقين بأن المسلمين لم يكونوا عليه في حال حياته ، وأن عليهم أن يطلبوا إلى الله المداية إليه في أيامه وبعد مماته .
 ولو كان المسلمون قد وصلوا إلى الصراط حال حياة الرسول ، لجاءت آية تنسخ^(١) آية الطلب كما هو معهود في التنزيل القرآني ، وإنما باية شكر لأن يقول :

(نحمدك اللهم . إنك هديتنا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولم تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين) .

أما والحالة على ما هي فالجدير بنا أن نطلب إلى الله أن ينقذنا من ضلال الجمالة والسطح النازل على المغضوب عليهم ويهدينا إلى صراطه المستقيم صراط الحقيقة ، والحياة الأبدية ، الذي يوصل إلى بحار قدره ويتع بخيراته وينعم برؤية وجهه الكريم . فإن « خير أمة أخرجت للناس » لا يمكن أن ترضى بأن تكون من المغضوب عليهم ، ولا من الضالين .

لذا يجب على كل مؤمن بالله وبال يوم الآخر ، ومصدق لوعيد الله أن يبحث جهده عن الصراط المستقيم ، ليسير وفق ما يريد الله ، ولينال السعادة في الدارين .

(١) ورد في القرآن الكريم : ﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تَنْسِيْنَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٧٢] .

ولكن أين نجد هذا الصراط فسيراً عليه؟ .. هل هو تعلم إيماني؟ أو مبدأ خلقي؟ أم رأي فلسي؟ .. وهل من دليل يوصلنا إليه أو معالم ترشدنا عليه^(١)؟

وبصفة كوني مؤمناً^(٢) أخشى العاقبة وأرجو النهاية الحسنة ومصدق لمواعيد الله . تعشقت الصراط وأحببت أن أكون من المهتدين إليه فشررت عن ساعد الجد منقباً في كتب الفلاسفة ومخلفات الحكماء وفي أسفار الكتب السماوية المنزلة ، عسى أني واجد له أثراً ، أو دليلاً ، ولكنني عبثاً حاولت . فلا الفلسفة أفادت بطائل ، ولا الأسفار المقدسة والتوراة أروت غليلاً ، وعدت للقرآن فلم يطفئ لي ظمأ . ودب اليأس في نفسي ، ييد أن قبساً من النور الإلهي أضاء بصيري وأحياناً ميت الأمل في نفسي عندما تلألأ أمام عيني

(١) الصراط المستقيم هو دين الإسلام صافياً من كل دخل ودخل . وقد دعا القرآن الكريم إليه بقوله سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِي ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ [الأنعام : ١٥٢/٦] . وقد اهتدى المسلمون إلى هذا الصراط المستقيم ، وأنزل الله تعالى في الرعيل الأول منهم ومن يتبعهم على الحق قوله الكريم : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبه : ١٠٠/٩] . ولو لم يكونوا مهتدين إلى هذا الصراط وواحديه لما أخبر الله برضاه عنهم ، لكن هذا الكاتب المضل يدعو إلى زعزعة الثقة بالقرآن الكريم ، ولو أنه عرف أن معنى تردید سؤال الهدایة إلى الصراط المستقيم معناه التشكيت عليه والترقية في مقامات الهدایة ، لو أنه عرف هذا لما كتب ما كتب ولكنه واسع الجهل ، عديم العلم والعقل .

(٢) هذا الكاتب ليس مؤمناً ، بل هو كافر يدعو إلى غير الإسلام .

ثلاث كلمات خالدات ، أطلت من ربوع الإنجيل الكريم ، وقد فاه بها ذاك الذي أسماه القرآن : « كلمة الله ^(٢/١) ، وروحه ^(٤/١) ، وقول الحق ^(٥/٢) » ، المسيح عيسى بن مريم ، قائلاً على مسمع الزمن :

« أنا الطريق والحقيقة والحياة » . « من آمن بي وإن مات فسيحيًا ^(٦) . منادياً البشر كلامه بقوله :

« تعالوا إلي ، يا جميع للتعبين والتقليل الأحوال وأنا أريحكم » .

ختاماً نقدم هذه الآيات الكريمة لمن يتعامى عن رؤية الحق :

(١) « إِنَّمَا لِلصَّيْحَةِ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِّتَهُ أَقْبَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَدَوْرَةَ مِنْهُ » [النساء : ١٧٠/٤] .

(٢) « ذَلِكَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ « قَوْلُ الْحَقِّ » الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ » [مَرْيَم : ٣٤/١٩] .

(٣) سُمِّيَّ بها لأن قول الله له « كن » سبب في خلقه فهو كلمة الله بهذا الاعتبار .

(٤) إضافة تشريفية كبيت الله في الكعبة ، وناقة الله التي جعلها الله معجزة لنبيه صالح على نبيينا وعليه الصلاة والسلام .

(٥) أي أنه ليس ولدًا لله سبحانه كما أنه ليس هو الله تعالى ، كما أن الإله سبحانه ليس ثالث ثلاثة .

(٦) جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » ، وفي الصحيح أيضاً : « لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي » .

﴿ لَيْسَا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ .
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْأَلُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ١١٤ - ١١٣] .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَتَنَزَّلُنَا وَيَسْتَكْعِمُ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ
بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتْخُذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴾^(٢) [آل عمران : ٦٤ - ٦٣] .

﴿ وَاعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩ / ١٥] .

(١) هاتان الآياتان الكريمتان في المهددين إلى الإسلام من أهل الكتاب ولا تعني
غيرهم .

(٢) هذه الآية دعوة صريحة إلى اتباع ما جاء به سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام
دونما عليه الذين ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ
مُرْيَمَ ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾
[التوبه : ٣٧٩] .

(٣) هذه الآية الكريمة تأمر بالثبات على العبادة حتى الموت فهو اليقين الذي لا شك
فيه . وبعد فهذه الكتابة الخالفة للإسلام محض ضلال وزيف والعياذ بالله تعالى .

الفصل السادس

فِي الدُّعَاءِ

- فضل الدعاء والصدقة
 - جواز الدعاء بأن يوتي الله الداعي فهم الثنين
 - حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان
 - إجابة دعاء السادة ذرية النبي الكريم عليه وآلـه الصلاة والسلام
 - وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات إذا وهب لهم

فضل الدُّعاء والصَّدقة

جاء في السُّنَّة الشَّرِيفَة أَن الدُّعاء يُدْفِعُ الْبَلَاء وَأَن الصَّدَقَة تُدْفِعُه أَيْضًا .

روى الحاكم وصححه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يغنى حذر من قدر ، والدُّعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء ينزل ويتلقاء الدُّعاء فيتعالجان إلى يوم القيمة ». أو كما قال عليه وآله الصلة والسلام .

الحديث كَا ترى واضح في نفع الدُّعاء سواء نزل البلاء أو لم ينزل . أما إن نزل وكان القضاء الإلهي فيه مبرمًا نافذًا ولا بد منه ، فإن الله يلطف بن أصابه هذا القضاء و يجعل له من هُنَّه فرجًا من ضيقه مخرجا ، فلا يكون شديد الواقع عظيم الألم بل إن النفس تتنفس فيه أنفاس الراحة النسبية ، وتستروح فيه أرواح الرحمة الإلهية وفي هذا فائدة كبرى وخير كثير ^(١) .

وأما البلاء الذي لم ينزل فإن الدعاء له أثر في دفعه ورده إذ يكون من القضاء للعلق صرفه على الدعاء . كما قد يكون الخير معلق الحصول على الدُّعاء ، وهذا بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة منه ليظهر فضل الدُّعاء وأثره الحميد تحصيلاً للنفع ومنعاً للضرر . أما في الواقع الحقيقي في علم الله عز وجل فإن الأقضية الإلهية كلها مبرمة لأنه سبحانه عالم بالذي يكون وبالذي لا يكون ومعاذ الله أن لا تكون له سبحانه الإحاطة بالشُّؤون كلها شمولاً لها بعلمه القديم .

يكون الأمر في علم الله أن فلاناً يدعوه فيدفع الله البلاء النازل عليه بدعائه لكنه سبحانه يكتب في اللوح هذا البلاء مجردًا عن دفعه بالدُّعاء ، فإذا دعا العبد ربّه بدفع الشرّ عنه مخاه سبحانه ، والأمر منذ الأزل معلوم لله أن هذا الشرّ لا يصيبه لكنه كتبه ثم مخاه ليظهر شرف الدُّعاء ونفع الضراعة إليه عز وعلا . وقد قال في كتابه الكريم : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعندَه أُمُّ الكتاب » [الرعد : ٣٦ / ٣٧] . فالمحو والإثبات

(١) للتوسيع في هذا البحث انظر بحث أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر . وبحث (الإنسان خير) في الجزء الأول من كتاب الردود .

يكونان في المكتوبات التي علم الله كونها فيها . أما عالمه سبحانه فلا يتغير ولا يتبدل ولا يدolle عز وجل مالم يكن يعلم ، فإن هذا تقص في الألوهية يتزه الله عنه واقلب للعلم الإلهي جهلاً وذا مستحيل أتم استحالة وأشدتها . فاجعل هذا على بال منك فإنه من الأهمية بمكان ، لئلا تقصد العقيدة وتسوء وتتهافت ولا ينفع عمل إن دخلها خلل يؤثر في صحيها كهذا .

لكن كون الأقضية الربانية مبرمة كلها لا يعني أن نترك الدعاء هذا الملحوظ فإنه عبادة مطلوبة منا وفيه شعور بفقرنا إلى الله ، وباستكانتنا لديه ، وفيه معرفة بعجزنا تجاه قدرته ، وضعفنا تلقاء قوته ، وبجدوتنا مقابل أزلئته ، وبأننا عبيده منها سمعنا وعلونا ، ولا يسعنا إلا اللجوء إلى جوده وقرع أبواب كرمه وقد قال القائل العارف :

العبد عبد وإن تعالي وللّـوـلـيـ مـوـلـيـ وإن تنـزـلـ

وقال عز وعلا لحبيبه وأكرم خلقه عليه يعرفه الحقيقة الساطعة : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۚ ۝ . وقال سبحانه : ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ۚ ۝ . وعم الخطاب بقوله الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْخَمِيدُ ۚ ۝ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِيَكُمْ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ ۝ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَعْزِيزٌ ۚ ۝ [فاطر : ۱۵/۲۵] . ألسنترى أننا عشر أهل الحق نعتقد أن الشّعب والرّيّ يخلقهم الله تعالى ، ولكن أليس من الفرض علينا أن نأكل ونشرب كيلا نلقى بأيدينا إلى التهلكة ، فكذا نحن مأموروون بالدعاء ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۚ ۝ [غافر : ۶۰/۴۰] . فمن استكبر عن دعاء ربّه أدخله جهنم ذليلاً مهاناً . وقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبُ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَهُمْ يَرْشُدُونَ ۚ ۝ [البقرة : ۱۸۷/۲] .

ولا يشكل على هذا أن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما شدّه الكفار وثاقاً ووضعوه في للنجنيق ليقوه في النار واستغاث للملائكة عليهم الصلاة والسلام بربّهم سبحانه ليأنن لهم في نصره ، فعرّفهم أنه إلهه ووليه فإن استغاث بهم فليغيشه ، فعرض

عليه خازن المياه أن يطفئها ، وخازن الهواء أن يطيرها ، وكان جوابه : لا حاجة إليكم حسي الله ونعم الوكيل . وجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : يا إبراهيم ألم حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : فاسأله ربك . فقال : حسي من سؤالي علمه بمحالي ، فجعل الله النار عليه برداً وسلاماً .

أقول لا يشكل هذا على ما قررناه من طلب الدعاء لأنها حالة خاصة غالب فيها التفويض وعاقبته السلام المضرة ، وهو مقام من مقامات السالكين إلى الله تعالى لكنه ليس في كل الأوقات وفي جميع الساعات يتترك الدعاء ، فقد دعا سيدنا محمد رسول الله عليه وأله الصلاة والسلام ربّه سبحانه يوم بدر ورفع يديه الشريفتين حتى سقط رداءه عن منكبيه وعندئذ نزل جبريل بالجند من الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وخرج النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم من العريش وهو يقرأ قول الله تعالى : ﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعَ وَيُوَلَّونَ الدُّبُرَ ﴾ ، ودعا أيضاً في مواطن كثيرة فأجيب وسيدنا إبراهيم دعا أيضاً كما في القرآن الكريم .

لكن إطلاق إجابة الدعاء في النصوص مقيد بمشيئة الله تعالى وتبارك وهو القائل : ﴿ بَلْ إِيَاهُ تَسْدِعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَأُونَ مَا تُشَرِّكُونَ ﴾ [الأنعم : ٤١٦] . على أنه إذا استوف شروطه الشرعية كانت إجابة طبق الحكمة الربانية التي يرعى الله بها عبده المؤمن وهو أعلم منه بصلحته وأغير عليه منه على نفسه يدل لهذا الحديث الشريف عنه عليه وأله الصلاة والسلام : « مَنْ دَعَ يَدْعُ مَوْقَنًا بِالْإِجَابَةِ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةٍ وَلَا قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُحِبَّ دُعَوَتَهُ فِيهَا سَأْلٌ ، أَوْ يَصْرُفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ، أَوْ يَدْخُرَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ » .

ورواه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى بلفظ : « مَنْ مُسْلِمٌ يَدْعُ بِدُعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطْعِيَّةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ يَهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَعْجِلَ لَهُ دُعَوَتَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرُفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ . قَالُوا : إِنَّ نَكْثَرَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ » .

وأخرج الحاكم وسكت عليه المنذري عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَدْعُوكَ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَوْقَفَهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَيَقُولُ : عَبْدِي إِنِّي أَمْرَتُكَ أَنْ تَدْعُونِي وَوَعْدْتُكَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ فَهَلْ كُنْتَ تَدْعُونِي ؟ » فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَدْعُنِي بِدُعْيَةٍ إِلَّا اسْتَجَبْتَ لَكَ أَلَيْسَ دُعَوْتِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لَغَمْ نَزَلَ بِكَ أَنْ أَفْرُجَ عَنْكَ فَفَرَّجْتَ عَنْكَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي عَجَلْتُكَ فِي الدُّنْيَا . وَدُعَوْتِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لَغَمْ نَزَلَ بِكَ أَنْ أَفْرُجَ عَنْكَ فَلَمْ تَرْ فَرْجًا . قَالَ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي أَدْخَرْتُ لَكَ هَاهُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا . وَدُعَوْتِي فِي حَاجَةٍ أَقْضِيَهَا لَكَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَقَضَيْتُهَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي عَجَلْتُكَ فِي الدُّنْيَا ، وَدُعَوْتِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي حَاجَةٍ أَقْضِيَهَا لَكَ فَلَمْ تَرْ قَضَاءَهَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي أَدْخَرْتُ لَكَ هَاهُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا يَدْعُ لَهُ دُعَوةً دُعاً هَاهُ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا يَبْيَنُ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَجَلْ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . قَالَ : فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ فِي ذَلِكَ لِلْقَامَ : يَا إِلَيْتَهِ لَمْ يَكُنْ عَجَلْ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ دُعَائِهِ » .

وَشُروطُ الدُّعَاءِ الْمُوجَزَةِ هِيَ : أَكْلُ الْحَلَالِ ، وَإِلْيَقَانُ بِالْإِجَابَةِ ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ يَأْمَمْ أَوْ قَطْبِيعَةُ رَحْمٍ أَوْ إِضَاعَةُ حَقٍّ ، وَلَا يَمْحَالُ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ كَالْتَّحْكُمِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاضِيَةِ بِدَوْارِ السُّنَّةِ الْكُوُنِيَّةِ وَلَا بِسُوءِ أَدْبٍ . وَيُسْتَحْبِطُ تَحْرِيُّ أَوْقَاتِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ كَأَوْقَاتِ السُّجُودِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَيُسْتَحْبِطُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ قَبْلَهُ وَاسْتِقبَالُ الْقَبْلَةِ وَرْفَعُ الْأَيْدِيِّ إِلَى السَّمَاءِ وَالتَّوْبَةُ وَالاعْتِرَافُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ سَرَّاً بِالْخَطْطَأِ . وَمِنْ شُرُوطِهِ الْإِخْلَاصُ وَالْبَدْءُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْمُحَمَّلَةِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُولَئِكَ وَوَسْطِهِ وَنَهايَتِهِ ، ثُمَّ خَتَمَهُ بِأَمَانَةِ .

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُسْتَفَدَةٌ مِّنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الصَّدَقَةُ تَسْدِي سَبْعِينَ بَابًا مِّنَ السَّوْءِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ . وَجَاءَ أَيْضًا : « الصَّدَقَةُ تَطْفَئُ غَضْبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيَتَةَ السَّوْءِ » وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ . وَرَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ بِلِفَظِ : « الصَّدَقَةُ تَنْعِمُ مِيَتَةَ السَّوْءِ » . وَيُقَالُ فِيهَا مَا قَيلَ فِي

الدعاء من النفع ودفع البلاء في القضاء المعلق واللطف بالعبد في القضاء المبرم . ولا تنس ما قررناه من أن الأقضية الإلهية كلها في علم الله مبرمة .

حول حكم الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبيين وحفظ المرسلين وإلهام الملائكة المقربين والعلم والحلم والهدایة والتوفيق لما يحبه ويرضاه

فجوابه أن سؤال العلم والحلم والهدایة والتوفيق جائز لاشيء فيه . أما القسم الأول منه ففيه اعتداء بطلب المساواة بالمذكورين عليهم الصلاة والسلام والله تعالى قال : « اذْعُو رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » [الأعراف : ٥٥/٧] . وقد أخبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه سيكون في أمته أقوام يعتدون في الطهور والدعاء .

نعم هناك دعاء حسن ذكره المحقق الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) في مبحث صلاة التسبيح قال : ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سماها (ثمر الترشيح في صلاة التسبيح) بخطه أنسد فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام : « اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبية ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتبعد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم إني أسألك خفافة تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتكم عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أنا صاحبك بالتوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك . سبحان خالق النور ». اه . والنصيحة لله تعالى هي الإيمان به وجبه والإخلاص له سبحانه .

حكم الدعاء : اللهم إني أسألك بحق فلان

وبعد : فشكراً لكم على ما أهديتوني من كتاب (التوسلات الكافية) رحم الله مؤلفها الشيخ محمد الكافي التونسي ورضي عنه ، وقد كانت لي به معرفة شخصية و كنت أكبده وأكبر علمه وصلابته في الحق وصراحته فيه ، فأنا من للعترفين بفضله وبنبله ، هذا إلى اعترافي بصلاحه ونسكه .

والذي ذكره من عدم جواز (اللهم إني أسألك بحق فلان) ، هو ماعليه متون مذهبنا نحن الحنفية وشروحها . جاء في (متن تنوير الأ بصار) ، وشرحه (الدر المختار) ما يلي :

(و) كره قوله « بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك » ، أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق . اه .

وقد كتب عليه العلامة الحق الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة (رد المختار) فقال : قوله « وكره قوله بحق رسلك إلخ ... » .

وفي (التتارخانية) : وجاء في الآثار مادل على الجواز . اه . ثم قال ابن عابدين : « قوله : لأنه لا حق للخلق على الخالق ». وقد يقال لهم وجوباً على الله تعالى ، لكن الله سبحانه وتعالي جعل لهم حقاً من فضله . أو يراد بالحق الحرجمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى : ﴿ وَبَتَّغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ ﴾ . وقد عد من آداب الدعاء التّوسل على مافي كتاب (الحصن) ، وجاء في رواية « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي إليك فإني لم أخرج أثراً ولا بطرأ .. » الحديث اه . عن (شرح التقایة) لمنلاعلي القاري أي إن هذا الكلام تقله عنه الطحطاوي .. ويحمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم . وفي (اليعقوبية) : يحتمل أن يكون الحق مصدراً لاصفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع فليتأمل . اه . أي للعنى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين . ثم قال الشيخ ابن عابدين : أقول لكن هذه كلها احتلالات مخالفة لظاهر المبادر من هذا اللفظ ، ومجرد إيهام اللفظ مالا يجوز كاف في المنع كما قدمناه ، فلا يعارض خبر الأحاداد ، فلذا والله أعلم أطلق أئتنا المنع . على إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر . تأمل . اه . انتهى كلام الحق الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى ، وهو كما ترى سائر مع المتن والشرح وأصل المذهب في المنع عن هذه الصيغة في الدعاء .

لكتفي لا أرى مانعاً من مسايرة كلام الملا علي القاري السابق الذي تقله الشيخ العلامة الطحطاوي كما ذكرته ، لا أرى مانعاً من الدعاء بهذه الصيغة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة ، إذ الحق فيها حق تفضلي لا إيجاب فيه على الله تعالى وإن الحديث الذي ذكره للنلا على في شرح التقافية رواه ابن ماجه بسند صحيح وابن السنى بسند صحيح أيضاً ، ورواه الحافظ أبو نعيم في (عمل اليوم والليلة) . ولفظه فيما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق مشاي هذا إليك ، فإني لم أخرج أثراً ولا بطراً ولا رباءً ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتقاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيني من النار وأن تفرّ لي ذنوبني فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » ، وذكر هذا الحديث الجلال السيوطى في (الجامع الكبير) ، وذكره أيضاً كثيراً من الآئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة ، حتى قال بعضهم مامن أحد من السلف إلا وكان يدعوا بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة . قاله الشيخ العلامة أحمد بن زيني دحلان . ويتأيد هذا بما ذكره العلامة ابن حجر في (الجوهر للنظم) أنه صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم كان يقول في بعض أدعيته « بحق نبيك والأنباء الذين من قبلي » ، قال ابن حجر ورواه الطبراني بسند جيد . اهـ . وهو قطعة من حديث رواه مع الطبراني ابن حبان والحاكم وصححوه جميعاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ، وكانت ربيت النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم ، دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم وجلس عند رأسها وقال : رحمك الله يا أمي بعد أمي ، وذكر ثناءه عليها وتكتفينها ببرده وأمره بحفر قبرها ، فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت أغر لامي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنباء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين . وروى ابن أبي شيبة

عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ، وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه . ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطي في (الجامع الكبير) كما قاله الشيخ الدحلاني .

ومن للعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : « إذا صحت الحديث فهو مذهبى » . وعليه فلا أرى مانعاً من الدعاء بهذا الدعاء ، وقد قال فقهاؤنا رحهم الله تعالى كا في (رد المحتار) لابن عابدين : إن الحنفي إذا عمل بالحديث الصحيح على خلاف ما قاله إمامه فإنه لا يخرج بذلك عن كونه حنفياً . على أن النلا على القاري وصاحب التتارخانية والطحطاوي قائلون بجوازه كما ذكرنا فلا بأس به إن لكتن بشرط معرفة أن الحق هنا حق تفضيلي لا إيجابي . اعرض كتابي هذا على سيدى فضيلة الشيخ عبد الوهاب الحافظ لللقب (دبس وزيت) فلعله يوافق على ما فيه .

حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم

إجابة الدعاء شروط معلومة في العلم ، وهي مسطورة في الكتب ، ونحن مأمورون باتقاء دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ، على ماجاء في الحديث النبوي الشريف ، وفيه أيضاً أن الله عز وجل يقول : « وعزّتي وجلاي لأنصرنك ولو بعد حين » . وهذا بعمومه شامل لدعوة الكافر المظلوم فكيف بالسلم بل كيف بالسلم الحسيب النسيب ؟ ! إذ دعاؤه قريب الإجابة جداً لا سيما إن كان تقيناً صالحاً فإن إيذاعه مؤذن بالنقطة الإلهية العظيمة ، فقد جاء في الحديث القديسي عنه تبارك وتعالى : « من آذى لي ولئماً فقد بارزته بحرب » .

والقرآن الكريم يطلب إلينا أن نحفظ مودة النبي عليه وعلى آلـه الصلاة والسلام في أهل بيته وذريته ﷺ قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي هـ . وقد أكد عليه الصلاة والسلام الوصية في عترته أهل بيته ، وتوعد على إيذائهم . وفي الحديث النبوي الشريف : « من آذى علياً فقد آذاني » قال ذلك ثلاثة رواه الإمام أحمد والبخاري

في تاريخه والحاكم . وفيه : « من آذى العباس بن عبد للطلب فقد آذاني إنما عَمَ الرجل
صُنُوْأَبِيهِ » رواه ابن عساكر والترمذى .

و فيه : « من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء
السماء وملء الأرض » رواه ابن عساكر . و « فعليه لعنة الله .. » زادها أبو نعيم في
روايته . وإيذاء الله سبحانه مجاز على عصيانه لأنه تعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره
معصية . وذريته عليه آل الصلاة والسلام أجزاءه فالوعيد متسحب متناول كل من آذاه
أو آذاهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات

ال المسلمين إذا وهب لهم

أما وصول الثواب إليهم فامر حاصل ، وكائن ماثل . وذا مذهب أهل الحق
ولا اعتبار لرأي المخالفين للانعين الذين قد يستدلون بقول الله سبحانه : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ
لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ . فإن استدلامهم بهذه الآية الكريمة لا يشهد لهم . والأية حق في
ذاتها ، لكنها في سبيل غير التي يزعمونها ، فلا تدلّ لهم على ما يريدون .


وإليك ما كنت كتبت في بعض كتبى للطبوعة سابقاً في هذا الموضوع العلمي وفي
هذه الآية بالذات : قلت : مذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن للرء لا ينتفع
بعمل غيره إذا جعل ثوابه له ، فإن اللام في قوله تعالى : ﴿ لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، للملك فالثواب ملك العامل بتقليد الله إياه فله أن
يجعله لغيره . والأحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الانتفاع أيضاً فقد روى الشیخان
في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إن
أمِي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَنَهَا لَوْتَكَلَمْتَ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ » .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآلـه وسلم : « إن أمِي تَوَفَّتْ أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فقال : إن أخي نذرت لأن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحق الله أحق بالقضاء » .

والتفقيق بين هذا وبين ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى بِهِ أَنَّ الْآيَةَ فِي قَوْمٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَمَا نَحْنُ فَلَنَا مَا سعَيْنَا وَسَعَيْنَا لَنَا ، دَلِيلُهُ مَا تَقْدِمُ وَقَوْلُ سَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله تعالى عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّ سَعْدَ مَاتَتْ فَأَيُّ الْصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : لِلَّاءُ . فَحَفِرَ بَئْرًا وَقَالَ : هَذِهِ لَأْمُ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ . أَوْ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ ، وَمَا وَرَدَ فِي الانتفاع بِعَمَلِ الْغَيْرِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ ، وَهَا لَا يَتَنَافِيَا . أَوْ أَنَّ انتفاعَهُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ لَمَّا كَانَ مَتْوِقَّاً عَلَى سَعْيِهِ لِنَفْسِهِ بِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِيمَانِ فِيهَا كَانَ سَعَيْهِ غَيْرُهُ لَهُ كَأْنَهُ سَعَيْ بِهِذَا الاعتبارِ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحِرِ مَائَةً بَدَّنَةً ، وَأَنْ هَشَاماً ابْنَهُ نَحْرَ حَصْتَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنْ عَمْرَاً - أَيْ ابْنَ الْعَاصِي - رضي الله تعالى عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَرَ بِالْتَّوْحِيدِ فَصَمَّتْ وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ » . أَوْ أَنَّ غَيْرَهُ - أَيْ غَيْرَ لِلْيَتِ - لَمَّا نَوَاهُ بِعَمَلِهِ كَانَ كَالنَّائِبِ عَنْهُ وَكَالوَكِيلِ بِطَرِيقِ عَوْمِ الْمَجَازِ ، وَهُوَ الْمَعْنُونُ الْعَامُ الَّذِي يَكُونُ الْمَعْنُونُ الْحَقِيقِيُّ فِرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ . أَوْ بِطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ عَنْدِ مَنْ يَرِي جَوَازَهُ . وَلِالمُفْسِرِينَ كَلامٌ طَوِيلٌ حَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَفِيهَا هُوَ مَجْمُعٌ عَلَى وَصْوَلِ ثَوَابِ الْعَمَلِ إِلَى الْلَّيْتِ عَنْدِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَفِيهَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ . انْظُرْ تَفَاسِيرَ النَّسْفِيِّ وَالْخَازِنِ وَالْأَلوَسِيِّ وَابْنِ كَثِيرِ وَالْقَرْطَبِيِّ وَغَيْرَهَا .



الفصل السابع

في أحكام تتعلق بالمسجد

- من أخذ أسلف المسجد حوانين
- حكم بناء المسجد من مال حرام
- حكم الصلاة في الأرض المقصوبة
- حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
- حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية
- حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت
- حكم وضع الأهلة على المآذن
- بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها

منع اتّخاذ أسفل المسجد حوانیت

بناسبة إعادة بناء جامع السلطان بحارة^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه . وبعد فما
لا ينبغي عمله ولا استحسانه ما يراه بعض الناس من اتخاذ أسافل المساجد المتهدمة أسوأ مما
وحوليتها وأعليها مساجد رغبة منهم في استدرار موارد الأسفل لمنفعة الأعلى ويزعمون
أن هذا هو الأصلح في زماننا ويصرفون النظر بما ينشأ عنه من أخطار وأضرار دينية
لا يصح صرفه عنها ، فإن تشريعات الإسلام فيها الحيطة لدفع كل ضرر وتحقيق كل
نفع ، ومن قواعده العامة المعروفة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وأن هذه
القواعد الفقهية الكلية تنتظم كثيراً من الأحكام الفرعية ، فعلينا التزامها والتقييد بها مهما
كلف الأمر واقتضت الحال .

إنه ينجم عن جعل أسفل المسجد المتهم حوانيت مفاسد عده في زماننا يأبها ورع الإمام الجليل سيدنا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، وإن قرر فقهاء مذهب جواز هذا الأمر ، إذ من للعلوم أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ، وكم من شيء تختلف فيه الفتوى تبعاً لهذا التقدير .

الحوانيتاليوم قد يباع فيها مالا يحسن بيعه من ثياب شفافة يلبسها النساء الكاسيات العاريّات ومن عطور محلولة بالإيسبرتو النجس ، ومن برانيط ، ومن صور الحيوانات المحسدة ، وقد يأتي زمان تباع فيها المخمور ، وفي بعض الحوانيت تزعق آلات الملائكة للذاعة ، وقد يدخلها المأهض والنفسيّات والجنوب إلخ ...

فهل يرضى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذا وهو إمام الورع ؟؟ حاش الله ، وقد سألت هذا السؤال بعينه لفضيلة الأستاذ مفقى الحنابلة في دمشق الشيخ محمد جمیل

(١) أعيد بناء جامع السلطان في مدينة حماة في عام ١٣٨٤ هـ الموافق لعام ١٩٦٤ م . وتم افتتاحه في شعبان ١٣٨٦ هـ بعد أن تم بناؤه

الشطي رحمه الله ، سأله هذا السؤال فلم يحرج جواباً وكان منه السكت . وهنا سؤال آخر يلزم المحوظين أحد أمرين لا ثالث لها ، هو أنه هل يجوز اتخاذ أسفل المسجد الحرام وللمسجد النبوي والمسجد الأقصى حوانيت ؟

ما أظن مسلماً يحيب بالإيجاب ، فإذا لم يجز ذلك فيما لم يجز في كل مسجد لأن المسجدية واحدة في ذاتها وإن تفاوت بقاعها في الفضل . وعليه فيما أن ينسحب الجواز على كل مسجد في الأرض حق للساجد الثلاثة ، وإما أن يتلزم للنفع فيها وفي غيرها وهذا هو الذي يتعين ولا يحيد عنه ولا مفر منه .

ليت شعري هل تكون الأمم الأخرى أعظم إخلاصاً لمعابدهم منا نحن المسلمين ؟ أروني في الدنيا كلها كنيسة في أسفلها أسواق وحانيت ، إنهم يرون هذا خلاً بمعظيمها فلنكن نحن المسلمين أرسخ في التعظيم لمساجدنا للكرمة .

وتكثير موارد الأوقاف وريعها له سبله الخاصة وطرقه العديدة ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرِزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ لَهُ . وفي الحديث النبوي الشريف « من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه » .

وفي الحال غنية عن الحرام ، وإن هذه الزيادات المرتبطة قد لا تتحقق لتسلط الجوائح الإلهية عليها جزءاً وفاماً . فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم وأعلم .

على أن مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية تمنع ذلك ومن التزمها لا تتجه إليه خطئة ولا تناهه ملامة . والحيطة في الدين مطلوبة ففي الحديث « داع ما يرئيك إلى مالا يرئيك » . وفيه أيضاً أن « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إليه أسواقها » ، فكيف يجتمع الحبيب والبغىض في مكان واحد .

الفقهاء رضي الله تعالى عنهم يقررون في كتب الفقه أن المسجد مسجد إلى عنان السماء وإلى تخوم الأرض ، وفي اتباعهم السلام عاجلاً وأجلأ ، ومن يدرى أن هنا النحو من البناء سيفضي فيها بعد لا سمح الله إلى تملك هذه المساجد بادعاءات قد يكون لها قبولاً في الأجيال الآتية ، وفي الحديث الشريف : « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرّ منه »

حق تلقوا ربكم ». انتهى المقصود هنا . وأما ميّة السوء فإني أسأل الله لي ولكل المسلمين الوقاية منها أمين ، لكنها غير مرتبة على الدفع عن بيوت الله سبحانه وتعالى وتوقيرها وصونها من أن تنتهك حرمتها والله تعالى علیم بسرائر عباده ، وأعمال القلوب أعظم ثواباً وأجل فضلاً من أعمال الأبدان . على أن هذه منبتقة عن تلك تدور في فلکها وترتكز عليها ، ففي الحديث الشريف أنه لا يقبل من صلاة المرء إلا ما عقل منها ، أي للقدر الذي خشع فيه لله تعالى . وكيف يسوغ لي أن أجعل الأمر في الآخرة على عهدة ... وقد تقدم الله عز وجل إلينا بالوعد والوعيد والأمر والنهي .

حكم بناء المساجد من مال حرام

النَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَرْبِ لِلْمَا لِي يُجَبُ فِيهِ أَنْ يَكُونُ مِنْ مَالِ طَيِّبٍ حَلَالٍ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ نَبِيِّ شَرِيفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ». وَفِي حَدِيثِ شَرِيفٍ آخَرَ : « مِنْ جَمْعِ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرَهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ حَزِيرٍ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَالْحَامِ وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِلَفْظِ « مِنْ كَسْبِ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَّلَ مِنْهُ رَحْمَهُ كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا عَلَيْهِ ». الْإِصْرُ هُوَ الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ . وَرَوَاهُ بِلَفْظِ « مِنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثُمٍ فَوَصَّلَ بِهِ رَحْمَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ جَمِيعًا قَذْفَهُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ ». وَهُنَاكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ تَنَدَّدُ بِالْحَرَامِ وَبَأْنَ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ يَؤْزِرُ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ وَلَا يَؤْجِرُ .

وببناء المساجد داخل في عموم الإنفاق في سبيل الله فإن كان من حلال حلال وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . وإن كان من حرام حرام ورده الله على صاحبه وهو مأذور غير مأجور . والصلوة في مسجد أنشئ من حرام مكرهه كراهة تحريم تجب إعادةتها في الوقت ، بل وبعد الوقت على القول الصحيح لكل صلاة أديت مع كراهة التحريم . وقد نصّ فقهاؤنا رحمهم الله تعالى على كراهة الصلاة تحريراً في أرض الغصب ومثلها في المعنى المسجد المبني بمال حرام . إنها غير مفترقين في الحكم والفرق بينهما تحكم عرض ليس له من الدين ما يسنده .

فَنْ أَرَدَ إِنْشَاءَ لِلْسَاجِدِ فَلَيَعْمَدْ إِلَى مَا حَلَّ مِنَ الْلَّالِ وَلْيَعْرُفْ عَمَّا حَرَمْ وَإِلَّا كَانَ بِاحْتِاجَةٍ
عَنْ حَقِّهِ بِظَلْفِهِ ، وَلَنْ يَقْبِلَ اللَّهُ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » . وَالْقَاعِدَةُ الْفَقِيهَيَّةُ الْعَامَّةُ تَقُولُ : « دَرْءُ
الْمُفَاسِدِ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ » .

فَالسَّلَامَةُ مِنَ الْإِثْمِ رَأْسُ الْلَّالِ ، وَالْغَایِةُ لَا تَبِرُّ الْوَاسِطَةَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْوَاسِطَةُ
مُشْرُوعَةً . وَاللَّهُ سَبْعَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ .

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ

تَقَلُّ الشُّوكَانِيُّ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَا يَصْلِي فِي مَوَاضِعِ مِنْهَا الْأَرْضُ
الْمَغْصُوبَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ اسْتِعْمَالٍ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . اهـ .

وَفِي (الْبَجِيرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ) مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ
مَكْرُوحةٌ .

وَفِي (الإِقْنَاعِ) مِنْ كِتَابِ الْخَنَابلَةِ : وَلَا تَصْحُ - أَيُّ الصَّلَاةِ - فِي بَقْعَةٍ غَصَبَ مِنْ
أَرْضٍ أَوْ حَيْوَانٍ بِأَنْ يَغْصِبَهُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَفِينَةً ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ غَصَبِهِ لِرَقْبَةِ
الْأَرْضِ أَوْ دُعْوَاهُ مَلْكِيَّتِهَا وَبَيْنَ غَصَبِ مَنَافِعِهَا بِأَنْ يَدْعُونِي إِجْارَهَا ظَلْمًا أَوْ يَضْعِفُ يَدَهُ
عَلَيْهَا مَدْةً أَوْ يَخْرُجُ سَابِلَاطًا^(۱) فِي مَوْضِعٍ لَا يَجْلِي وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَوْ جَزْءًا مَشَاعِيًّا أَوْ بَسْطًا
عَلَيْهَا مِبَاحًا أَوْ بَسْطًا غَصِبًا عَلَى مِبَاحٍ سُوَى جَمْعَةٍ وَعِيدٍ وَجَنَازَةٍ وَنَحْوَهَا مَا تَكْثُرُ لِهِ
الْجَمَاعَاتُ فَتَصْحُ فِيهَا كُلُّهَا ضَرُورَةً . وَتَصْحُ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي طَرِيقٍ وَنَهْرٍ جَمِدٍ مَاؤِهِ . وَإِنْ
عِنْ هِيَئَةِ مَسْجِدٍ فَكَغْصِبَهُ وَلَنْ مَنْعِلٌ لِلْسَّجْدَةِ غَيْرِهِ وَصَلَّى هُوَ فِيهِ أَوْ زَحَّهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ
حَرَمٌ وَصَحْتَ . اهـ . وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ صَحَّةَ الْجَمْعَةِ وَنَحْوَهَا فِي الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ .
وَقَالَ الصَّفَيُّ فِي (الْجَوَاهِرُ الزَّكِيَّةُ) مِنْ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ : (فَائِدَةُ) : تَكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي
الْمَسَاجِدِ الْمُبَنِيَّةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ . اهـ .

(۱) السَّابِلَاطُ : سَقِيفَةُ بَيْنِ دَارِيْنِ تَعْتَهَا طَرِيقٌ .

وفي حاشية (الطحطاوي) على المرادي من كتب الحنفية : وفي (مختارات الفتاوى) الصلاة في أرض مخصوصة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فيما كان بيته وبينه العباد ويعاقب كما في (الفتاوى الهندية) اه . وقال الشرنبلالي في (متن نور الإيضاح) وشرحه (مرادي الفلاح) له : (و تكره في (أرض الغير بلا رضاه) . وكتب عليهما الطحطاوي : بأن كانت لذمي مطلقاً لأنه يأبى أو لسلم مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينها صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سوء الخلق . اه .

وعند في (شرح المختار) الأرض للخصوصة من الأماكن التي تكره فيها الصلاة . اه . وفي (رد المختار) عن الحاوي القدسي فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلى في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة فلو كانت مزروعة أو لكافر يصلى في الطريق . اه . أي لأن له في الطريق حقاً كما في مختارات النوازل .

ثم نقل عن الشيخ عبد الغني النابلسي عن (شرح منية المصلي) للحلبي : بنى مسجداً في أرض غصب لا يأس بالصلاحة فيه . وفي الواقعات : بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلى فيه لأنه حق العامة فلم يخلص الله تعالى كالنبي في أرض مخصوصة . اه . ثم قال : ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض للدرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق ، والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خوف في بنائها شرط واقف الأرض الذي هو كنص الشارع فالصلاحة فيها مكرورة تحريراً في قول ، وغير صحيحة في قول آخر كما نقله في (جامع الفتاوى) وكذا ماؤها مأخوذ من نهر ملوك . ومن هذا القبيل حجرة اليابانيين في الجامع الأموي ولا حول ولا قوة إلا بالله . اه .

وقد عقب الحلبي في (شرح المنية) نقله السابق عن الأجناس والواقعات بنقل عن السروجي ونصه : وهذا يخالف ما ذكره في الأجناس ، والظاهر أنه لا مخالفة لأن (لا يأس) عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى ، ويمكن حل (لا ينبغي) عليه لكن قول صاحب الواقعات بذلك : ولو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرورة فيه يعني في مسجد السور لأنه نائبهم ، يدل على أن مراده بلا ينبغي عدم

الجواز يعني الكراهة فتقع المنافاة . اه . هذا في السور . ومثله في أرض أملاك الدولة . أما الأماكن الخاصة فإن إذن الإمام بالصلاة في مسجد بني فيها لا ينفي الكراهة لأنها ليست كالسور وملك الدولة ليكون نائبهم فيه كا هو صريح التعليل على أن البناء فيها بلا إذن أصحابها عدوان غير سائع .

حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها

المقبرة إما أن تكون في أرض مباحة كفناء البلد وهو ما يستعمله أهله لل الحاجات العامة كإجراء الخيل وتغرين الجندي ودفن الموقى ونحو هذا ، وقد لا تكون المقبرة من الفناء لكنها موقوفة على الدفن . والوقف على مثل هذا صحيح ، والدفن فيها مباح . وإما أن يكون الدفن غير مباح كأن كانت الأرض مملوكة لإنسان أو موقوفة وقفًا أهليًا ذرية أو وقفًا خيريًا ابتداء ، كالوقف على مسجد أو طلبة علم أو فقراء ومساكين ، فمثل هذه الأرض يحرم الدفن فيها .

والمقبرة المباحة لا يجوز التصرف فيها بنحو بناء أو زرع إلا إذا بلي الأموات وصاروا تراباً فيجوز بإذن الإمام ولي الأمر . وقد تقل العلائي في الدر المختار عن الزيلعي أنه يجوز زرع القبر والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً . اه .

لكن هذا في غير الموقوفة للدفن وفي غير المملوكة أيضًا ، أما الموقوفة فشرط الواقع فيها مراعي فلا توسيع مخالفته ، وأما للمملوكة فالدفن فيها حرام بلا إذن المالك ، والمالك خير بين أن ينشئ القبر عن الميت ويسلمه إلى أهله ، وبين أن يسوى القبر بالأرض ويقيمه في بطنها قال في الدر المختار : ويخير المالك بين إخراجه ومسواته بالأرض . اه . وكتب عليه ابن عابدين : أي ليزرع فوقه مثلاً لأن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه . اه . أي إنه نقله عن (فتح القدير) للكمال بن المهام .

ثم قال العلائي في (الدر المختار) : يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه . اه .

وهذا هو المذهب أي كراهة وطء القبور والجلوس عليها لأن ما يؤذى الحي يؤذى الميت . لكن الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى نقل عن (الخلية) ، أن الإمام الطحاوي حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر ، على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ثم نازعه بما صرخ به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبو حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأنه ثبت النهي عن وطئه وللشي عليه وتعامه فيها (أي الخلية) . وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة . قلت : ونقدم أنه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز الشيء فوقه ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار ثم قال : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سبباً بمذهب أبي حنيفة . انتهى .

ثم قال ابن عابدين : قلت لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا يلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوى إلى أثنتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحرير ، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود إلخ يراد به كراهة التزييه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قوله مكروهات الصلاة . وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما سيأتي والله سبحانه أعلم . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . وقد تعقبه الرافعي في تقريراته على (رد المحتار) فقال : « قوله فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوى .. إلخ » يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين الترجانى : يتأثم لو وطئ القبور كما تقله السندي إذ مقتضى الإثم كراهة التحرير وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي ك الحديث ابن ماجه مرفوعاً « لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخصف نعلي برجل أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم » ، تقله السندي أيضاً . انتهى كلام الرافعي .

ولئن كانت القنية ضعيفة في كتب الفقه فذاك حيث ينفرد أصحابها عن فقهاء المذهب مخالفًا لهم . أما إذا عزّز قوله بنقل عن معتبرات المذهب كـ هنا فإن ما فيها مقبول ولا سيما وقد نقله السندي واعتمده أيضًا .

كتبت لك هذا كله ردًا لما جوزه العلامة المرحوم الشيخ خالد الأتاسي شارح الجلة
مفي مدينة حص الأسبق في رسالته (الأجوبة النفائس ، في أحكام المندرس من المقابر
والمساجد وللدارس) أخذًا من اعتقاد الشيخ ابن عابدين كراهة التنزيه كما سبق ، من بناء
مسجد في مقبرة ، بل لقد جاوزه إلى جواز النبش لهذه الغاية . واستدل أيضًا بما في شرح
العلامة العيني على المداية من أن عثمان رضي الله تعالى عنه أمر بбурكانت عند المسجد
أن تحول إلى البقاء ، وقال : توسعوا في مساجدمكم . وقيل لا بأس في مثله وعن محمد أن إثم
وعصية . وقال للازري : ظاهر مذهبنا . أي الشافعية - جواز نقل للبيت من بلد إلى
بلد . اه . ثم قال العيني بعد عبارة : ولم ير أحد بأساسًا من أن يحول البيت من قبر إلى
غierre قال : قد نبش امرأته وحول طلحة . وخالف الجماعة في ذلك . اه . كلام العيني .

لكن هذا خلاف مذهبنا كاعلمت ، ومذهب الصحابي لا يلزم الإمام المجتهد الأخذ به مطلقاً إذا كان له مخالف بل أن يجتهد في الأمر ، وتجويز المازري نقل الليث من بلد إلى بلد قبل دفنه جائز والأولى عدمه في مذهبنا نحن الحنفية ، وقد قال العلائي رحمه الله تعالى في (الدر المختار) : ولا بأس بنقله قبل دفنه . اه . وكتب عليه ابن عابدين . قيل مطلقاً وقيل مادون مدة السفر - أي الشرعي وهو ثلات مراحل - وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد رباعاً بلغت هذه المسافة فيكره فيها زاد ، قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر . اه . وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً قال في (الفتح) : وإنفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنتها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصرع وأرادت نقله ، على أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض للتأخرين لا يلتفت إليه . وأما نقل يعقوب ويوف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا . اه . ملخصاً وقام به فيه . انتهاء كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

وبعد فإن جواب سؤالك يخرج من النقول المذكورة فإن كانت المقبرة فناء بلدة وقد
بلي ما فيها حق صارت إرثاً جاز بناء مسجد فيها وإن فلا لكرامة وطء القبور والجلوس
عليها كراهة تحريم ، وإن درء المفاسد مقدم على جلب للصالح . وإن كانت مملوكة
أو موقوفة على غير الدفن أو عليه فلا يجوز بناء مسجد فيها . والله سبحانه وتعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم .

حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية

وأما سؤالكم عن شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية فجوابه :
أنه محظور لأن الساحة الخارجية هي من المسجد قطعاً فالحكم فيها وفي المسوقة منه واحد . وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الثوم أو البصل عن غشيان المسجد ودخوله وأمره باعتزال المسلمين حتى تزول عنه الرائحة الكريهة . ففي صحيح البخاري أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « من أكل ثوماً أو بصلًا فلياعتزلنا أو لياعتزل مسجdenا » ، ولا ريب أن الدخان وهو التتن أو التبغ ، أشد تتناً من الثوم أو البصل ، وإن توفير الحرمة لبيوت الله تبارك وتعالى من المطلوبات الشرعية الأكيدة والأدب معها أدب مع الله سبحانه و (ما فاز من فاز إلا بالأدب ، وما سقط من سقط إلا بترك الأدب) كلمة قالها سيدنا الشيخ محمد سليم خلف النقشبendi والد سيدنا وشيخنا الشيخ محمد أبي النصر وشيخه قدس الله أسرارهما وتقعنا بها في الدنيا والآخرة أمين .

هذا وقد أوسعت القول في موضوع الدخان في آخر كتابي (ردود على أباطيل)
- القسم الأول - فانظر فيه .

حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت

إن ماء المسجد له حكم المسجد فلا يسوع صرفه إلا في حاجة المسجد ، واستعماله في غيرها عدوان لا يجوز . هذا إلى ما في دخول الصبيان والبنات بل النساء أحياناً من تقدير للمسجد ورفع أصوات وبدور عورات وهذا كله مما يجب تنزيه المسجد عنه .

حكم وضع الأهلة على المآذن

لا يرجع وضع الأهلة على المآذن إلى دليل شرعي ، ولكن المحظوظ فيه أنه مقابلة لمن يضع الصليان على مواضع النواقيس . والترك أولى فإنه من محدثات الأمور .

بدعة زيادة التنويرات في المساجد

ليالي رمضان وغيرها

سؤال : ما الحكم الشرعي في زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها ؟

الجواب : قبل الإجابة على هذا السؤال والخوض في موضوعه ، أحب أن يعلم القارئ الكريم أن بدعاً سيئة حديثت على خلاف الحق المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ثم دخلت على الإسلام فكدرت من صفائحه ، وغيرت من بهائه ، فلم يبق له رونقه الأصلي منذ فارقته براءاته الأولى ، واختلط ظلام البدعة بنور السنة . وإن الأجيال التي نشأت بعد عصر السلف الصالح فتحت أعينها على زيادات الحقنها الأهواء بالإسلام بقصد إلى السوء أو بغير قصد إليه وليست هي من جوهره ولا من مشروعاته ، بل إنه ينبو عنها بتعليماته وتخطيطاته ، ولكن العادة لها حكمها الشديد في الأنفس وسلطانها القوي عليها . ونشأ منها التعلق بالمححدثات والتعشق لها ، ثم الإعراض من المجاهير الجاهلة عن نصح الناصحين ، والتصامم عن صيحاتهم الحقة للنادمة بإزالة

المحب عن وجه الحقيقة لتبدو ناصعة رائعة كما أنزلت أول مرة قبل أن تسترها المجالات
المبتدة ، والضلالات المصطنعة .

وكم يلقى للصلحون من عقبات ويعانون من صعوبات في ردّ رواد الأهواء عن
أهوائهم وتحويتهم عن اتجاهاتهم . إنهم يصطدمون بصخور المحدود على المأثورات التي
وصلت إليهم عبر الدهر ولبسوا ثواب المشروعية إفكاً وزوراً . وأضحى التخلّي عنها
أصعب شيء وأشدّه عليهم إذ يحسبون أنهم يحسنون صنعاً في التزامها والإبقاء عليها . وقد
ترى السنة النكير الجاهلة تتدلى للصلحين لسعاؤهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم ،
وتسمّهم بأنهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون وإنهم يناصبون السنة الشريفة العداء .
فردة أيدٍ لهم في أفواههم واجب مقدس برغم الجاهلين .

روى الإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي في كتابه (البدع والنهي عنها) عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنت إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير
وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت قيل هذا منكر . ورواه
الدارمي بأوسع من هذه الرواية عنه رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنت إذا لبستكم فتنة
يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت قالوا غيرت
السنة ، قالوا : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ،
وكثرت أمراؤكم ، وقلت أمداوؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة . اهـ .

قدمت هذه الجملة بين يدي ما أريد معالجته من موضوع زيادة التنويرات بغير حق
في الليالي المباركة كل ليلي الجمعة والعيددين وليلة النصف من شعبان وليلي رمضان
المبارك ، وليلة المولد النبوي الشريف وليلة الإسراء وللعراف .

ألف الناس هذا العمل وعليه شبُّ الصغير وشابُ الكبير حتى حسب أمراً مشروعًا ،
وهذا هو وجّه الخطأ في البدعة الملصقة بالإسلام . وإن فقهاء الملة في القديم والحديث
أولوه اهتمامهم وأنكروه على فاعليه من حيث إنه بدعة سيئة فيها متابعة للمجوس
المولعين بالنار الموقدة والنور الساطع منها .

وهو من وجه آخر إتلاف للمال في غير جدوى ، وقد (نهى سيدنا رسول الله عليه وأله الصلة والسلام ، عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) ، فهو إسراف يحرمه الإسلام . وإن كان من ريع وقف المسجد كان المتولى مؤاخذًا شرعاً بهذا التصرف السيء . لأن الغاية من الوقف إحياء الشعائر الإسلامية وإقامتها فيه . وهذه التنويرات ليست منها في شيء . وإن كانت من غير مال الوقف بل من بيت المال أو من مؤسسة الكهرباء في زماننا كان عدواً على الحق العام ، والإسلام يؤاخذ به أكثر من مؤاخذه بالحق الخاص^(١) . ولو أتنا اعتنينا بقلوبنا تنويراً لها بنور اليقين والعمل الصالح لكان خيراً لنا من هذه البهارج الفارغة التي ذست في الإسلام وحشرت في شعائره كذباً .

وبعد ، فإنك أيها القارئ الكريم نصوص العلماء والفقهاء في إنكار هذاسوء من

العمل :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في أواخر الجزء الثاني من (تبيح الفتاوى الحامدية) في باب (مسائل وفوائد شتى من المخظر والإباحة وغير ذلك) قال ناقلاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه : (فائدة) : من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان يحصل بذلك مفاسد كثيرة ، منها مضاهاة المحسوس في الاعتناء بالنار في الإكثار منها ، ومنها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها ما يترب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهاهم المساجد وانتهاك حرمتها ، وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها . اهـ . من شرح المذهب للإمام النووي رحمه الله تعالى .

(١) إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يستعمل كهرباء المسجد لغرفته الخاصة ولم يصل الكهرباء إليها ورعاً منه ، مع أنه كان يستعملها للدروس العلمية الخاصة ، كما أنه أمضى جزءاً كبيراً من حياته فيها قبل أن يتزوج وكان يستعمل فيها فانوساً على (الكاز) . وغرفته هذه في الجامع الجديد في حماة .

ثم قال ابن عابدين : وصرح أئتنا الأعلام رضي الله تعالى عنهم أنه لا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره ، لأن فيه إسراها . كما في الذخيرة وغيرها . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

وقال العلامة الرافعي الحنفي مفتى الديار المصرية سابقاً في الجزء الثاني من كتابه (التحرير الختار لرد الختار) : قال في كتاب (الوقف) : في كتاب (الخانية) رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر ، هل يجوز أن يسرج المسجد منه ؟ قال الفقيه أبو بكر : يجوز ، ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لأن فيه إسراها في رمضان وغيره ، ولا يزين المسجد بهذه الوصية . اه . ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقع . لأن شرطه لا يعتبر في المعصية . وفي كتاب (القنية) : وإن سراج السرج الكثيرة في السكك - أي الطرق - ليلة براءة (هي ليلة النصف من شعبان) بدعة . ثم قال : ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق . اه . من السندي وانظره . انتهى كلام الرافعي .

ووضع السراج على باب المسجد والسكة والسوق هو لضرورة تنوير الطريق لا كالذى نراه على المآذن .

وقال الشيخ علي محفوظ المصري في كتابه (الإبداع في مضار الابداع) ، وهو مقرر لقسم الوعظ والخطابة في الأزهر الشريف أثناء الكلام على ليلة النصف من شعبان : أول من أحدث إيقاد النار والشمع في هذا الموسم البرامكة ، فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام أنه من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم ، فعليهم وزر ذلك . اه .

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه (إصلاح للمساجد من البدع والعوائد) : الكلام على التنوير فيها - أي ليلة النصف من شعبان - كالكلام فيما قبلها ، وهو من بقایا ما كان ابتدع فيها سنة ٤٤٨ هـ . من الصلاة الألفية فيها . يقرأ **هـ** قل هـ الله أَحَدٌ **هـ** ألف مرة في مائة ركعة ، تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة الإخلاص .

وكان تنور المساجد لأجلها ويجتمع الألوف لأدائها ، ويحصل من المفاسد ما يبسطه أبو شامة في كتاب (الباعث) إلى أن أبطلها الملك الكامل جزاء الله تعالى خير الجزاء ، كما أسلفنا من قبل . اه .

وقال الشيخ الإمام شهاب الدين المعروف بأبي شامة الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الباعث على إنكار البدع والموادث) قال : وما أحدثه للمبتدعون ، وخرجوا به عارضه للتشريعون ، وجرروا فيه على سنن المحسوس واتخذوا دينهم هواً ولعباً ، الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا نطق بالصلة فيها والإيقاد . وما أحدثه المتلاعب بالشريعة الحمدية راغب في دين المحسوس لأن النار معبودهم ، وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين الإسلام ما يوهون به على الطغام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النيران ، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى إذا صلى للسلسون وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا . ومضت على ذلك سنون وأعصار تبعث بغداد سائر الأمصار . هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم . فالواجب على السلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم . اه .

لكن قوله : لا يصح فيها شيء ، لا يخلو من مجازفة كما قال المفسر الشهاب الألوسي ، فقد جاء في فضل ليلة النصف من شعبان من الأحاديث الشريفة الكثيرة ما يشعر بفضلها . نعم إن الصلاة الأنفية التي كانت تصلى فيها غير مشروعة ولم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ، كما قال أبو شامة في كتاب (الباعث) ، وهي غير صلاة التسبيح التي ارتقى حديثها بتعدد طرقه إلى درجة الحديث الحسن لغيره .

قال أبو شامة في مكان آخر من كتابه (البايع) ، حين بين المفاسد التي تقع من الفسقة المترددين : وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد ، الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى ، وإظهار المنكر وتفويته لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة ، في موضع ما أصلًا ، وما يفعله عوام

الحجاج يوم عرفة بجبل عرفات وليلة يوم النحر بالشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة للطهارة . اه .

وقال الإمام العلامة أبو عبد الله العبدري الشهير بابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه (المدخل) : وانضم إلى هذه البدعة - أي الاجتماع على صلاة الرغائب وحيث أنها موضوع كما قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - مفاسد محمرة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ماعمل اجتمعهم ، وإنه لابد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها ، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر ، لا سيما إن كان الواقف لم يذكره ، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً ، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كا تقدم ، سبب لاجتماع من لا خير فيه . ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالماً بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب ، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيما حبذا . اه .


ثم قال في مكان آخر من كتابه (المدخل) : ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه ، حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعقلوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التسخ بالصحف والمنبر والمدران إلى غير ذلك ، إذ إن ذلك كله كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام ، وزياحة الوقود فيه تشبّه بعبدة النار في الظاهر ، وإن لم يعتقدوا بذلك ، لأن عبدة النار يوقدونها ، حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بغية عبادتها . وقد حدث الشارع صلوات الله وسلامه عليه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زينتهم الختص بهم ، وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتتجس الجامع بفضلاتهم غالباً ، وكثرة اللغو واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع التي يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات . اه .

ثم قال في مكان آخر : ولا يزداد في ليلة المتم - أي ختم التراويح آخر ليلة في رمضان - شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لأنه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد للشرع لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيلاء سبباً إذا اضطر إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه ، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله حرم لعدم الضرورة إليه . وإن كان بغيرها فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء . اهـ .

ثم قال : وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملوناً ، وبعضهم يضم إلى ذلك القناديل للذهبة أو الملونة أو هما معاً . هذا كله من باب السرف والخيلاء والبدعة وإضاعة المال وحبة الظهور والقيل والقال ، فكيفما زادت فضيلة الأيام والليالي قبلوها بضدها ، أسأل الله تعالى العافية عنه . اهـ .

ثم قال : وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه . وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ، ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط » اهـ .

وبعد فأرجو أن يكون قارئ كلامي هذه قد اقتنع بأن زيادة التنويرات ليست شرعية بل هي بدعة سيئة وضلاله حسنة . وإننا لنسأل الله تعالى المدى والتقوى آمين .



الفصل الثامن

قضايا المال

- حكم التعامل بالرّبا في دار الحرب
- الرّبا يقع في الأوراق النقدية
- حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة
- حكم إيداع مال بدون فائدة
- الرّبا حرام أخذًا وإعطاء
- حول تسديد البنك المبلغ عن الناجر
- حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهلة صفقة واحدة
- حكم سباق الخيل على التحو المعروف في زماننا
- حكم النفقة على الفقير من مال حرام
- معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر
- حول مرتبات التقاعد
- حكم أخذ الرواتب التقاعدية
- حكم استعمال طابع البريد ثانية إذا لم يصبه الختم الرسمي
- حكم أخذ مكافأة مالية لمن يحيي إجابة صحيحة
- ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً
- جواب سؤال عن سارق سرق ولا يزال المسروق لديه، وقد جهل مكان المسروق منه
- الحكم الشرعي في اللقطة
- سؤال عن مال وضع في متجر
- حكم تكليف المدعى عليه نفقات الداعوى
- حول وصية غير المسلم

(نقد لفتوى جانحة)

حكم التعامل بالرّبا في دار الحرب

صدرت فتوى من مفتي دار العلوم (بدبيوباند) في الهند ، ومن مساعدته في الإفتاء ، تصرّح بجواز التعامل بالرّبا بين المسلمين وبين الكفار في دار الحرب ، وهي البلاد التي لا تسرى فيها أحكام الإسلام ، إذ لا يعتقد أهلها صحته ، فهم به غير مؤمنين . وقد أجازت هذه الفتوى أخذ المسلم الرّبا واعطاءه ، وزعمت أن بلاد الهند دار حرب ، فلا حرج في التعامل بالرّبا فيها . وسمحت آخرًا بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين ، وبأخذ الفائدة الربوية منها ، كما سوّغت إقراض الدولة المال بفائدة أيضًا .

هذا ملخص ما جاء في الفتوى . وقد بنت جواز التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب على قول الإمامين أبي حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى ، ولا شك أن هذا صریح قولهما ، وهو منقول المذهب متوناً وشروحـاً . لكن خالفهما في قولهما هذا الإمام الشافعي رحمـه الله وأبو يوسف صاحبـ أبي حنيفة رحمـه الله تعالى .

ونحن وإن لم نكن أهلاً للدخول فيما بين الأمـة المجـهدـين في خلافـاتـهم ، لكن الذي أحب توجيهـه النظرـ إليه هو أن خـلـافـ الشـافـعـي وأـبـي يـوسـفـ ليسـ بالـخـلـافـ الـهـزـيلـ ، الـذـي لا يستـنـدـ إلىـ دـلـيـلـ ، كـلـاـفـيـانـ قـوـلـهـماـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ جـدـيرـ بـأـنـ يـحـسـبـ لـهـ حـسـابـهـ ، استـبرـاءـ مـنـ الـمـرـءـ لـدـيـنـهـ ، وـلـاـ يـحـقـقـ الـبـرـاءـةـ شـيـءـ كـلـاـحـتـيـاطـ الـمـعـقـولـ . ولـلـنـظـرـ فيـ الدـلـيـلـ يـمـلـيـ الـأـخـذـ بـالـحـيـطةـ .

استـدلـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ بـجـواـزـ أـخـذـ الرـبـاـ مـنـ الـكـافـرـينـ فيـ دـارـ الـحـربـ بـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ : « لـأـرـبـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـحـرـبـيـ فيـ دـارـ الـحـربـ » ، بـأـنـ مـالـهـ مـبـاحـ لـنـاـ فيـ دـارـهـ ، إـذـاـ أـخـذـهـ الـمـسـلـمـ الـمـسـأـمـ مـنـهـ فـيـهـ بـرـضـاهـ جـازـ ، إـلاـ مـاـ كـانـ بـطـرـيقـ الـفـدـرـ ، فـهـ حـرـامـ ، لـنـافـاتـهـ عـقـدـ الـأـمـانـ الـذـيـ عـقـدـوـهـ لـهـ ، إـذـ سـمـحـوـلـهـ بـدـخـولـ دـارـهـ ، وـشـرـطـوـاـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ تـعـديـهـ .

أما إذا دخل مستأمن منهم دارنا فلا تسويغ للربا معه ، لأن عقد أماننا له يجرّم علينا ماله إلا ما كان بطريق شرعي لا إثم فيه ولا ملام ، إذ الدار دار إسلام . والشافعى وأبو يوسف يعتبران الكافر الحربي في دارهم كالمستأمن في دارنا فكما لا يحل الربا مع هذا لا يحل مع ذاك . وقالا في الحديث إنه غريب - أي تفرد به راوٍ واحد فقط ..

قال الكمال بن الهمام في (فتح القدير) الذي شرح به كتاب (المداية) :

قال الشافعى : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » ، أظنه قال : « وأهل الإسلام » ، قال الشافعى : وهذا الحديث ليس بشابت ولا حجة فيه ، أنسده عنه البهقى . قال - أي شمس الأئمة السرخسي الحنفى في (البسيط) :- هذا مرسل ، ومكحول ثقة ، والم Merrill من مثله مقبول ، ولأن أبي بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى هـ الم . غلبت الروم هـ الآية . قالت له قريش ترون أن الروم تغلب ؟ قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تخاطرنا ؟ فخاطرهم . فأخبر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اذهب إليهم فزد في الخطر » ففعل وغلبت الروم فارس ، وأخذ أبو بكر خطره . أي المال الذي وقعت المخاطرة عليه . فأجازه النبي ﷺ . وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشريكي مكة ، وكانت مكة دار شرك . انتهى ما في (فتح القدير) . لكن المفسر أبو السعود العجادي قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وكان ذلك قبل تحريم القمار . اهـ .

وكذا قاله القرطبي فيما رواه ومثله ابن كثير فيما حكاها في تفسيره ، وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكره رواية المخاطرة بطولها :

وأخرج الترمذى وحسنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخطر . أي الرهان - من ورثة أبي - أي أبي بن خلف المشرك ، وهو الذي خاطر الصديق رضي الله عنه ثم قتله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد - وجاء به إلى النبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « تصدق به » . وفي رواية

أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هذا السُّختُ ، تصدق به ». واستشكل بأنه إن كان ذلك قبل تحريم القمار ، كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة ، والترمذى عن نيار بن مكرم السلمى ، وهو الظاهر ، لأن السورة مكية ، وتحريم المحرر والميسر من آخر القرآن نزولاً فما وجه كونه سحتاً ؟ وإن كان بعد التحريم فكيف يؤمن بالتصدق بالحرام غير المختلط بغيره ، وصاحب معلوم ، وفي مثل ذلك يجب رد المال عليه ؟ فإن قيل إنه مال حربى ، والحادنة وقعت بمكة ، وهي قبل الفتح دار حرب ، والعقود الفاسدة تجوز فيها عند أبي حنيفة ومحمد عليها الرحمة ، لم يظهر كونه سحتاً . وكأنى بك تمنع صحة هذه الرواية ، وإذا لم تثبت صحتها يبقى الأمر بالتصدق ، وحيثئذٍ يجوز أن يكون لصالحة رأها رسول الله ﷺ وهو تصدق بحال . أما إذا كان ذلك قبل تحريم القمار كـ هو المعول عليه ظاهر ، وأما إذا كان بعد التحريم ، فلأنـ أبا حنيفة ومحمدـ قالـ بجواز العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلمين والكافر ، واحتجـ على صحة ذلكـ بماـ وقعـ منـ أبيـ بكرـ فيـ هذهـ القصةـ . وقد تضافرتـ الرواياتـ أنه ﷺ لمـ ينكـرـ المناصـبةـ .ـ أيـ المـراهـنةـ .ـ وإنـ اـنـكـرـ عـلـيـهـ التـأـجـيلـ بـثـلـاثـ سـنـينـ ،ـ وـأـرـشـدـهـ إـلـىـ أـنـ يـزاـيدـهـ .ـ وـرـبـعـاـ يـقالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الصـحـةـ أـنـ السـحـتـ لـيـسـ بـعـنـ الـحرـامـ بلـ بـعـنـ مـاـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـلـعـارـ وـالـنـقـصـ فـيـ الـمـرـوـءـةـ حـتـىـ كـأـنـهـ يـسـحـتـهـ أـيـ يـسـتـأـصلـهـ كـاـفـيـ قـوـلـهـ ﷺ :ـ «ـ كـسـبـ الـحـجـامـ سـحـتـ»ـ .ـ فقدـ قـالـ الرـاغـبـ إـنـ هـذـاـ لـكـوـنـهـ سـاحـتـاـ لـمـرـوـءـةـ لـالـدـيـنـ ،ـ فـكـأـنـهـ ﷺ رـأـىـ أـنـ تـمـوـلـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ حـلـالـ مـخـلـ بـمـرـوـءـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ،ـ فـأـطـلـقـ عـلـيـهـ السـحـتـ ،ـ وـلـاـ يـأـبـيـ ذـلـكـ إـذـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـمـنـاـصـبـ ،ـ لـمـ أـنـهـ لـاـ تـضـرـ بـالـمـرـوـءـةـ أـصـلـاـ ،ـ وـفـيـهـ مـنـ إـظـهـارـ الـيـقـيـنـ بـصـدـقـ مـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ ﷺ مـاـ فـيـهـ .ـ وـكـانـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ صـلـاحـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـأـنـهـ إـذـ أـمـرـهـ بـالـتـصـدـقـ بـاـ يـأـخـذـهـ وـنـهـاـ عـنـ تـمـوـلـهـ لـمـ يـخـالـفـهـ .

وقيل السـحـتـ هـنـاـ بـعـنـ مـاـ لـاشـيـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـهـلـكـهـ ،ـ وـهـوـ أـحـدـ إـطـلـاقـاتـهـ ،ـ كـاـفـيـ النـهاـيـةـ .ـ وـلـلـرـادـ هـذـاـ الـذـيـ لـاـشـيـ عـلـيـكـ إـذـ اـسـتـهـلـكـتـهـ وـتـصـرـفـتـ فـيـ حـسـبـاـ تـشـاءـ «ـ تـصـدـقـ بـهـ»ـ ،ـ كـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـعـدـ أـخـبـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـأـنـهـ لـاـ مـانـعـ لـهـ

من التَّصْرُفِ فِيهِ حَسْبًا يَرِيدُ ، أَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فَقَالَ : « تَصَدَّقُ بِهِ » ، وَهُوَ - أَيُّ هَذَا القَوْلُ - كَمَا تَرَى . (يَعْنِي الْأَلوَسِيُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ) .

وَقِيلَ إِنَّ السُّحْتَ كَافٍ (النَّهَايَةُ) يَرِدُ فِي الْكَلَامِ بِعَنْ الْحَرَامِ مَرَّةً وَبِعَنْ الْمَكْرُوهِ أُخْرَى وَيُسْتَدَلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ ، فَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ إِذَا صَحَّ بِعَنِ الْمَكْرُوهِ ، إِذَا الْأَمْرُ بِالْتَّصَدُّقِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ بِعَنِ الْحَرَامِ فَيُتَعَيَّنُ كُونُهُ بِعَنِ الْمَكْرُوهِ . وَفِيهِ نَظَرٌ - يَعْنِي أَنَّهُ صَحِيحٌ - . وَأَمَّا تَفْسِيرُ السُّحْتِ بِالْحَرَامِ ، وَالتَّزَامُ بِالْقَوْلِ بِجُوازِ التَّصَدُّقِ بِالْحَرَامِ لِهَذَا الْخَبَرِ فَمَا لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَصْلًا فَتَأْمُلْ . اَتَهِيُّ كَلَامُ الْأَلوَسِيِّ .

أَقُولُ : وَمَا يُؤْيِدُ أَنَّ التَّصَدُّقَ بِالْحَرَامِ باطِلٌ ، مَارْوَى أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اكْتَسَبَ مَا لَا مَأْثُومٌ فَوُصِلَ بِهِ رَحْمَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمِيعَ ذَلِكَ كَلَهُ جَمِيعًا فَقَدْ فُدِنَ بِهِ فِي جَهَنَّمِ » .

وَعَلَى هَذَا الَّذِي نَقَلَاهُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْمُفْسِرِينَ مِنَ الْاِحْتَالِ ، لَا يَتِمُ الْاِسْتِدَالَالُ بِفَعْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّما إِذَا لَوْحَظَ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حِينَئِذٍ دَارِ شُرُكٍ وَلَمْ تَكُنْ دَارِ حَرْبٍ ، لَأَنَّ شَرْعَ الْقَتَالِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهِجَرَةِ . فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْاِسْتِدَالَالُ هُوَ مَا حَقَّهُ الْكَمالُ فِي عِبَارَتِهِ الْأَتِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ لَوْلَمْ يَصُحُّ فِي النَّظَرِ الْفَقِيمِ يُجَيزُ مَارَأَاهُ الْإِمَامُ وَصَاحْبُهُ مُحَمَّدٌ وَقَدْ بَسَطَ فِيهَا وَجْهَةُ نَظَرِهِ . قَالَ الْكَمالُ : وَهَذَا لَا يَفِي دَلِيلًا لِمَعَارِضَةِ إِطْلَاقِ النَّصُوصِ إِلَّا بَعْدِ ثَبَوتِ حَجِيَّةِ حَدِيثِ مَكْحُولٍ . وَقَدْ يَقَالُ لَوْلَمْ حَجِيَّتِهِ فَالزِّيَادَةُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ ، وَإِثْبَاتُ قَيْدِ زَائِدِ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ نَحْوِ « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا » وَنَحْوَهُ هُوَ الزِّيَادَةُ فَلَا يَجُوزُ . وَيُدْفَعُ بِالْقُطْعَ بِأَنَّ الْمُطْلَقَاتِ مَرَادُ بِحْلَهَا الْمَالُ الْمُحَظَّرُ بِحَقِّ الْمَالِكِ ، وَمَالُ الْحَرَبِ لِيُسَرِّعُ مُحَظَّرًا إِلَّا لِتَوْقِيِّ الْفَدْرِ . وَهَذَا التَّقْرِيرُ فِي التَّحْقِيقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْلَمْ يَرِدْ خَبْرُ مَكْحُولٍ ، أَجَازَهُ النَّظَرُ الْمُذَكُورُ ، أَعْنِي كَوْنِ مَالِهِ مُبَاحًا إِلَّا لِعَارِضِ لِزُومِ الْفَدْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي حَلَّ مُبَاشَرَةِ الْعَدْدِ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُسْلِمِ ، وَالرِّبَا أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا يُشَمَّلُ مَا إِذَا كَانَ الدِّرْهَمَانِ مِنْ جَهَةِ الْمُسْلِمِ وَمِنْ جَهَةِ الْكَافِرِ ، وَجَوابُ الْمَسَأَةِ بِالْحَلَّ عَامٌ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَكَذَا الْقَهَّارُ قدْ يَفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَالُ الْخَطْرِ لِلْكَافِرِ بِأَنَّ يَكُونَ الْغَلْبُ لَهُ ،

فالظاهر أن الإباحة تقيد نيل المسلم الزيادة . وقد التزم الأصحاب - يعني تلامذته - في الدرس أن مرادهم من حل الرّبا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

وبذا تظهر قوّة استدلال الإمام محمد رحمها الله تعالى ولذا كان قولها معتمد مذهب الحنفية ولكن الاحتياط مكانه غير خفي .

وقد عقب الشيخ ابن عابدين هذا الالتزام بالحلّ إذا كانت الزيادة للمسلم فقال في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) : قلت ويدل على ذلك ما في (السير الكبير وشرحه) حيث قال - أي السرخي :- وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس - يفيد أن الترك أولى - بأن يأخذ منهم أموال بطيب أنفسهم بأي وجه كان ، لأنّه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له ، والأسير وللمستأمن سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين ، أو باعهم ميّة بدرهم ، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار ، فذلك كله طيب له ، اهـ . ملخصاً . فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاه ، فعلم أن المراد من الرّبا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه ، وإن كان اللّفظ عاماً ، لأن الحكم يدور مع علته غالباً . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى آمين .

وعلى هذا فما في فتوى مفتى دار العلوم (بدبيوباند) من إجازة إعطاء المسلم الرّبا للحربيين في دار الحرب كإجازة أخذه منهم ، منوع لا يسم له بخلافه منقول المذهب الذي صرّح به شمس الأئمة السرخي في (السير الكبير وشرحه) . فإنّ النّقول هو جواز الأخذ منهم فقط لا جواز إعطائهم . واستظهار الفتوى المذكورة لهذا الإعطاء بأنه لا رّبا بين العبد وسيده ، غير مفيد لأنّ التعليل الفقهي لا يوافقه ، ذلك أنّ انعدام حرمة الرّبا بين السيد وعبده معمل بأن العبد وما في يده ملك لسيده ، والحربي في دارهم ما برح حرّاً ، وكذلك المستأمن منهم في دارنا ، فليس بين الحربي والرقبي تشابه تام في قياس الأول بالثاني ويشمله حكمه ، فالقياس هنا غير سائغ إذ لا سلوك للعلة التي عليها ينبني .

هذا وما ينبغي أن يعلم أن تعامل المسلمين في دار الحرب بالرّبا فيما بينهم غير جائز وإن لم تتعرض الفتوى المذكورة له . وقد نبه إلى ذلك الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى حيث كتب على ما في (متن التنوير وشرحه) إذ فيها : « ولا بين حربي ومسلم » مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار ، فكتب الشيخ ابن عابدين هنا ما يلي : احترز بالحرب عن المسلم الأصلي والذمي ، وكذا عن المسلم الحربي إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم ، فإنه ليس لل المسلم أن يرافي معه اتفاقاً كا يذكره الشارح ، ووقع في البحر حيث قال : وفي (المحتوى) : مستأمن منا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم ، أو من أسلم هناك شيئاً من العقود التي لا تجوز فيها يتنا ، كالربويات وبيع الميالة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف . اه .

فإن مدلوله جواز الرّبا بين مسلم أصلي مع مثله أو مع ذمي هناك وهو غير صحيح لما عالمته من مسألة المسلم الحربي . والذي رأيته من (المحتوى) هكذا : مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز إلخ ... وهي عبارة صحيحة فا في (البحر) تحريف فتنبه . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . قوله إلخ ... يعني به إقامة العبارة السابقة التي خلصها من التحريف بتحقيقه ، وعليه تكون هكذا : مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز فيها يتنا كالربويات وبيع الميالة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف . اه .

فأنت ترى أنها بعزل عن إباحة تعامل المسلمين الأصليين فيما بينهم بالرّبا في دار الحرب إذ تحيز هذا التعامل للمسلم المستأمن منا وللذمي في دارنا إذا ذهب إلى دار الحرب مستأمناً أيضاً ولن أسلم في دار الحرب هذا التعامل الربوي مع الحربين في دارهم وليس فيها أي دلالة على حلّه للمسلمين فيما بينهم هناك .

إن المسلم الأصلي في دار الحرب معصوم الدم وللصال من الأصل ، والحرب غير معصومها ، فإذا أسلم ولم يهاجر فإن هذا الحكم منسحب عليه ، بخلاف ما إذا هاجر إلينا إذ يكتسب بالهجرة عصمة ، فرجوعه بعدها إلى دار الحرب لا يفقده إياها ، فيجوز

التعامل بالرّبا برضاه مع الذي أسلم ولم يهاجر دون الذي هاجر ثم رجع ودون المسلم الأصلي هناك أيضاً . وهذا قول الإمام ، وخالفه صاحبه في هذا المجتمعين بأنه بإسلامه قد عصم نفسه وماليه فهما متقومان . وأبو حنيفة يقول إن ماليه غير معصوم أي غير محفوظ ومنوع كما في رد المحتار لابن عابدين . ثم نقل عن العلامة الشربلاي قوله : لعله أراد بالعصمة التّقُوم ، أي لا تقوم له فلا يضمن بالإتلاف ، لما قاله في كتاب (البدائع) معللاً لأبي حنيفة لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقُوم ليس بشابت عنده ، حتى لا يضمن بالإتلاف ، وعندما نفسه وماليه معصومان متقومان . اهـ . فهذا كله يوضح أن ليس الكلام في المسلمين الأصليين في دار الحرب ، وأنه غيره في غيرهم .

وأما سماح الفتوى بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين بالفائدة الربوية وتسويفها لهم إقراض الدولة المال بها أيضاً ، فهو إنما يتم في قول أبي حنيفة ومحمد إذا كان المسلم في دار الحرب ووضع ماليه في مصرف المغاربيين في دارهم ، وكذا الحكم في إقراض ماليه للدولة بفائدة ، أما إذا كان في دار الإسلام فلا ، سواء كان المصرف فيها أو في دار الحرب لأنه منوع من هذا التصرف في بلاد المسلمين لسريان أحكام الإسلام فيها ، والفقهاء قيدوا الجواز بأن يكون التعامل بالرّبا معهم في دارهم فالممنع شامل للصورتين .

وأما زعم الفتوى أن بلاد الهند دار حرب فإنه على عمومه غير صحيح . ذلك أن المناطق التي يقطنها المسلمون منها وفيها بقية من أحكام الإسلام ولو كانت قاصرة على الأنكحة وما إليها مثلاً ، تعتبر دار إسلام . ولا تنقلب دار الإسلام إلى دار حرب إلا بشروط ثلاثة هي :

أولاً : أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين بِإمامِهم ويحل محله أمان الكافرين .

ثانياً : أن يحاط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد المسلمين إليهم .

ثالثاً : أن لا يبقى فيها حكم من أحكام الإسلام .

ذكر ذلك الإمام الأبيجادي الحنفي وقد وقف به موقفاً شريفاً زمن استيلاء التتار على ديار الإسلام ، إذ زعم بعض القاصرين أنها صارت دار حرب . ومن المعلوم أن أحكام الدارين تختلف .

وتترتب على اعتبار دار الإسلام دار حرب ، ترتبات سيئة وكوارث دينية تعلم بالتعomp في الفقه درساً وفهمـا . وفي هذا انحراف فظيع . فرة ذلك الإمام هذا الرعم واعتبر الدار دار إسلام ، إذ إن الأحكام الإسلامية لم تقصد كلها ولم تتغطى جميعاً فإن القضاة المسلمين كانوا يتولون القضاة في المسلمين بتولية التتار الكفار ، ويجوز هذا كا قرره الفقه الإسلامي لصحة الحكم ونفاذـه في المسلمين .

وهذا معقول كما هو منقول . وإن بلاد الهند الآن فيها أحكام إسلامية شرعية أهلية فيها أحسـب ولما تخل المناطق الإسلامية فيها بعدـ من الحكم في الأنحـة وما إليها بالأحكـم الشرعـية ، لأن القانون الدولي لا يجرـ في مثلـها على الحكم بالأحكـم غير الإسلامية .

الرّبا يقع في الأوراق النقدية

عليك أن تعلم أن الرّبا هو الرّبا بكافة أشكاله وألوانـه . والجزاء الشرعي مرتب على الآخذ وللعطي والكاتب والشاهد . ففي الحديث الشريف عن سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلة والسلام أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : « لمن رسول الله ﷺ أكل الرّبا وموكلـه وكاتـبه وشاهـديـه ، وقال : هـم سـواء » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذـي . وإن الرّبا محـرم قطـعاً ، ولا عـبرـة بـتـعـدـدـ أـسـهـائـهـ وـمـآـخـذـهـ وـمـقـاصـدـهـ . إن تـغـيـرـ الأـسـماءـ لـاـ يـغـيـرـ مـسـيـاتـهـ شـيـئـاًـ ، فـالـخـلـفـ هـيـ الـخـلـفـ يـحـرمـ شـرـبـهاـ وـلـوـ وـضـعـتـ لهاـ أـسـماءـ جـدـيـدةـ وـالـرـبـاـ عـلـىـ هـذـاـ .

النـقدـ قـسـمانـ : قـدـ خـلـقـيـ وهوـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـقـدـ جـعـلـيـ وهوـ ماـ يـكـونـ بـالـجـعـلـ وـالـاصـطـلاـحـ كـالـفـلـوـسـ النـاقـفـةـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ الـمـاعـدـ الـأـخـرـيـ غـيرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـكـأـرـاقـ الـنـقـدـ . وإنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـنـ حـيـثـ الـزـكـاـةـ وـالـوـاجـبـاتـ الـمـالـيـةـ عـمـومـاًـ ، وـمـنـ حـيـثـ الرـبـاـ ، هـذـهـ الـأـحـكـامـ تـتـرـبـ أـيـضـاًـ عـلـىـ الـتـقـوـدـ الـجـعـلـيـةـ . وـإـلـاـ

فإن فرض الزكاة ينهاه ، وتحريم الربا يبطل ، وهذا تهديم لشرع الله تبارك وتعالى ومن قال بهذا رد عليه قوله أشد رد .

أين الذهب الآن في المعاملة وأين الفضة ؟ !

إن تعامل الناس في زماننا قائم على التقادم الجعلية من العملة الورقية والفرنكات المعدنية المتسمة بالطابع الرسمي ، فهل من الإسلام إلغاء الزكاة ؟ لتزداد شدة الفقراء ويعظم بؤسهم ويقوى حقدهم على الأغنياء ، فيختل الأمن ويضطرب جبله وتقع الأمة في كوارث وبلایا وفوضى يأبها علينا ديننا الإسلامي الحنيف ؟! أم هل في الإسلام إبطال تحريم الربا في هذه الأثمان الجعلية والتقادم الاصطلاحية . وقد أصبحت هي الأموال الآن - ليوغل الناس في الربا ويستحقوا محاربة الله ورسوله إياهم ؟! سبحانه الله وبحمده والصلة والسلام على سيدنا رسوله الكريم وعلى آله . قال عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحـلـواـ بـأـنـفـسـهـمـ عـذـابـ اللهـ ». أـسـغـفـرـ اللهـ العـظـيمـ الـذـيـ لـإـلـهـ إـلـاـ هـوـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ . إنـ مـنـ الـعـلـمـ لـجـهـلـاـ وـإـنـ مـنـ الـفـكـرـ لـخـطـأـ ، فـنـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ مـنـ الـزـلـلـ فـإـنـ الـدـيـنـ فـإـنـهـ لـازـلـ يـعـدـهـ .

معتقد الفقه جريان الربا في الفلوس كالذهب والفضة .

وتحريم الربا إذا كان النقد ذهبًا وفضة لا يعني إبطال حكم إذا اصطلح الناس على غيره من غيرها فإن الثمن غير مقصود لذاته بل لقيمه .

حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة

جواب السؤال عن إيداع تقادم في البنك على شكل شركة المضاربة بحيث تبقى هذه التقادم عدة سنوات ويدفع له في نهاية كل سنة خمسة في المائة مثلاً على أنه من ربع هذه التقادم .

شركة المضاربة هي أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والربح بينهما على ما يشطران . وإن أصيبت التجارة بخسارة كان على رب المال أن يتحملها وحده ، ولا يجوز تحويل العامل شيئاً منها ، فإن كان هذا مشروطاً فسدت هذه الشركة

ووجب فسخها ، وإن كان رجحاً فيها فكله لرب المال ، وللعامل عليه أجر مثله . والذي وقع السؤال عنه هنا ليس من شركة المضاربة في شيء بل إنه تحض قرض جزئياً وهو ربا صريح لأن هذا الإيداع بهذه الصورة معناه الإقراض ، إذ من شرط الإيداع أن لا يخلط المودع عنده الوديعة عاليه ، بل تبقى محفوظة لديه غير مقصر في حفظها . فإن هلكت والحالة هذه كانت غير مضمونة عاليه مالم يتعدّ فيقتضبها أو يقتصر في حفظها ، فإن تعدى أو قصر ضمناً . وخلطها عاليه بلا إذن من صاحبها اغتصاب في المعنى إذا كانت لا تتميز ، بأن كانت دنانير من نوع معين مثلاً ومال المودع من ذلك النوع ، أما إذا أذن له في خلطها عاليه فقد صارت قرضاً مضموناً عاليه . الأمر هنا كذلك فإن إدارة البنك تخلط هذا المال بإذن صاحبه بأموال البنك وتعطيه رجحاً معيناً كل سنة فهو قرض فيه نفع وإنه ربا واضح مكشوف والرّبا حرمته في الإسلام معلومة عالماً ضروريًا يتساوى فيه العالم والجاهل . وهذا العمل ولو غير متصل بالبنك كالوكان بين اثنين فالحكم كذلك . ولا عبرة بذكر لفظ المضاربة في العقد ، فإن (العبرة في العقود للمقاصد وللعiani ، للألفاظ والمباني) .

نعم إذا كان الأمر على غير هذا النحو بأن عقداً شركة للمضاربة ، وشرط رب المال على المضارب أن يكون له من الربح مقدار كذا فوق ما يقتسمانه من الربح بينهما ، بحيث لم تربح الشركة إلا هذا المقدار كان له ، فالحكم في هذه المضاربة الفساد . وللمضارب أجر مثله ، والباقي لرب المال ، وقد وجوب فسخها ، لأنها معصية واجبة الإزالة .

حكم إيداع المال بدون فائدة

جواب سؤال عن إيداع المال لدى جماعة تدابين الناس بالرّبا بلا فائدة تؤخذ من هذا المودع بل بغير الحفظ .

لا يجوز هذا الإيداع ولو لم يأخذ المودع فائدة هي الرّبا ، وهذا لأن دفع المال إليهم فيه تكثير لأموالهم وتنمية لهم على العاملة غير الجائز فهو في هذا كمن يسقي الأفعى التسم الذي تزداد به ضراوة وشرداً ، حتى إنه لو وضع المال المدفوع للحفظ المجرد ، في صندوق

خاص وتسلم صاحبه مفتاحه ، فالإثم مقرر أيضاً ، لأنه مطالب بأجره على هذا الحفظ وهذى الأجرة تقوية للقائمين على العمل للربا .

الرّبا حرام أخذًا وإعطاءً

جواب السؤال عن رجل يحتاج إلى مبلغ من النقود ولا يجد من يقرضه إلا بنفع أو زيادة ولا سبيل إلى الحصول على المبلغ إلا بهذا . فما الحكم ؟

الرّبا حرام أخذًا وإعطاءً ، ولا يسوغ التعامل به مطلقاً إذا كان لنحو اتساع في تجارة أو زراعة أو صناعة ، وعلى المرء أن يبيع منزله الذي يسكنه قانعاً باستئجار غيره إذا خَرَبَهُ الأمْرُ ودار بين الإقراض بالرّبا وبين هذا البيع . وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بلعن المترابطين فقد « لعن رسول الله ﷺ أكل الرّبا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال هم سواء » .

نعم إذا اضطر إلى القوت الذي يقيم به صلبه وكان في نحو مفارقة ولم يتيسر له الحصول على هذا القوت يوماً إلا بالرّبا فلا حرج ولا إثم فإن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورات تقدر بقدرها فلا يأكل منه إلا قدر ما يحفظ الرمق ويقيي الحياة . والإثم في هذا على آخذ الرّبا منه فهو للتعدى لحدود الله لا للمضرر الذي خاف للлот جوعاً $\text{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}$ [البقرة : ١٧٣/٢] . أي غير طالب لذة ولا يتعدى قدر الضرورة .

لكن هذا الاحتياج الواقع في السؤال لا يبلغ بالناس هذه الدرجة من الضرورة في زماننا غالباً فادعاؤها لا تقوم به البينة .

حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر

جواب السؤال عن تاجر يطلب بضاعة من بلد بعيد بواسطة البنك على أن يقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة في ذلك البلد ويوصل البضاعة إلى التاجر وفيها بعد يقوم التاجر بتسديد قيمة البضاعة للبنك ويكون للبنك اثنان في المائة على أنه مقابل العمل الذي قام به باسم السعي فهل يجوز مثل هذه المعاملة ؟

إن استئجار زيد لعمرو على مجرد نقل البضاعة من مكان إلى مكان ، جائز لا غبار عليه بعد أن تكون الأجرة معلومة ، أما إذا كان في اللائحة كذا ولم يعلم عدد للثاث فالاستئجار فاسد لجهالة البديل إذ لا يدرى مقداره وذا مفسد لها كجهالة الثمن في البيع إذ بيع المنافع معتبر ببيع الأعيان ، والإيجار بيع منفعة^(١) .

لكن المسؤول عنه هنا أمر مختلف من حيث إنه لم يتحض استئجاراً على الإيصال ، بل إن فيه رجحاً فوق مقدار الدين الذي ثبت لهذا الموصل في ذمة التاجر ، ولو أن التاجر دفع إليه منذ الأول مالاً وحمله إياه ليدفعه بالبيبة عنه إلى بائع البضاعة ثم يوصل إليه البضاعة وله على هذا كله أجرة معلومة ، أقول لو كان الأمر كذلك لكان جائزاً وسائغاً ، لكنه هنا ليس كذلك بل إن رائحة الربا منه فائحة ، فالبعد عنه متعدد طلباً لسلامة الدين وتقاويم العمل . فضلاً عما في مال البنك من خبث مستقر .

حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهلة صفة واحدة وأجوبة لأسئلة أخرى

إن بيع قطع (الشوكولاتة) التي هي من قبيل الحظ كما ذكرتم من أنه قد يكون فيها فرنكات زيادة عن الثمن الذي يدفعه المشتري وقد لا يكون فيها شيء ، هذا البيع حرام منهي عنه ، فقد نهى النبي عليه وآله الصلة والسلام عن بيع الغرر . والغرر هو الذي يكون مجھول العاقبة . وعلى هذا يجب أن يجتنب هذا النوع من البيع وأن يرد للشترى على البائع ما اشتراه منه به هذا إن كان قائماً ، فإن هلك في يده فإن قيمته الحقيقة هي التي يجب للصير إليها ، ولا عبرة بالثمن الرسمي في العقد ، لأن الدافع إلى الشراء هو إغراء البائع عليه بالباطل . وعلى المشتري أن يضمن للبائع الفرنكات الزائدة على الثمن الذي دفعه ، لأن هذا الزائد ربا .

(١) لكن القياس يترك بالعرف كاً في الاستصناع ، فحيث كان دليلاً لمنع القياس يترك القياس بالعرف العام كما في شرح مجلة الأحكام عن رسالة العلامة ابن عابدين (نشر العرف في بناء الأحكام على العرف) .

وأما بيع ورق اللهو واللعبة فحرام ، ولا يحل للبائع قبض الثمن . ويذكره تقديم الفاسق ليوم الناس في صلاتهم ، لأن التقدير تكريم والفاشق لا يستحقه ، لكن الصلاة خلفه خير من الانفراد ، إلا إذا كان هناك إمام صالح غيره .

وعليك أن تعلم أن العلم لا يؤخذ من الكتب ابتداء دون شيخ عالم فاطلب لنفسك عالماً تدرس العلم عليه وتتلقاه عنه .

وعلى كل فاقرأ كتاب (المديمة العلائية) ، وكتاب (الاختيار شرح المختار) ، وكتاب (مراكي الفلاح) ، وكتاب (رياض الصالحين) للنبووي ، وكتاب (ابن كثير) في التفسير ، و (تفسير النسفي) أيضاً .

حكم سباق الخيول على النحو المعروف في زماننا

بين المتسابقين بحيث يكون أحدهم عرضة للربح أو الخسارة

وأما سؤالكم عن سباق الخيول على النحو المعروف في زماننا بين للمتسابقين ، فجوابه أنه حرام لأنه قمار واضح ، والأحاديث الشريفة النبوية تنهى عن هذه المخاطرات التي هي أنواع من القمار الذي ينهى عنه الإسلام أشد نهي ، قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » أي حق يذهب إثم هذا القول بالتصدق ، فكيف إذا جاوز الأمر حد الطلب إلى الفعل ؟

لكن هدم محلات القمار من خصوصياتولي الأمر ، وليس لنا نحن الأفراد أن نُعذّبُ
قدرنا ونجاوز حدنا حق لا تقع فتننا ويفشو شر .

حكم النفقة على الفقير من مال حرام

هذا جواب سؤال عن لا يملك شيئاً وقد يسر له من ينفق عليه من مال حرام ،
فهل يعده بنا مدينا ، وهل تحل له الزكاة ؟

إن معاملة مختلط للمال حراماً وحللاً جائزة إذا لم يتغير للأخذ منه حراماً ، أما إذا
تعين فلا . لكن معاملة مثل كل ماله حرام غير جائزة . والذي يقتضي منه مدين له إن

قضى عليه قاض بأن يضمه فيجب عليه أداء مثله ، وبذا يملأه للغصب مستنداً إلى وقت الأخذ والاغتصاب ، وبهذا الاعتبار يكون الأخذ منه اقتراضاً مديناً له ، فإن كان فقيراً لا يملك سبعين ليرة سورية فاضلة عن حواچنه الأصلية ، أو ما قيمته سبعون ليرة^(١) فاضلاً كذلك من ثياب فوق ثلاثة ، ومن مسكن زيادة عما يسكنه ، ومن كتب وأوان تفضل عن الحاجة ، أقول إن كان هذا المفترض بهذه المثابة ساغ لهأخذ الزكاة من حيث اتصفه بالفقر وال الحاجة . على أن هذا في الحقيقة فقير ولو لم يكن مديناً . إذن فلهأخذ الزكاة ابتداءً .

والحكم في المال الحرام أنه إذا علم مالكه الأصلي أن يرد إليه ، فإن لم يعلم فسبيله التصدق به على القراء . وعليه لا يصح التصرف فيما يدفعه الغاصب إلى غيره قبل القضاء عليه بالضمان إذا كان مالك المال معلوماً ، وعلى هذا الأخذ من الغاصب أن يرده على المالك . نعم إذا جهل للمالك فإن الفقير مضرف من مصارفه إذ سبيله التصدق به على القراء فله الأخذ منه كسائر القراء .

معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر

الذي يتوجه لي في الإجابة على سؤالك هو وجوب البر بوالدك من حيث إن الله وصى بالوالدين إحساناً دون نظر إلى حالهما الشخصية ، إلا من ناحية واحدة فقط ، هي أنها لا يطاعان في معصية الله عز وجل ، حتى ولا في ترك واجب أو سنة ، فضلاً عن الفرض القطعي ، لأن حق الخالق مقدم في مثل هذه الطاعة على حق المخلوق . وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنادي بأن « لاطاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » ، رواه البخاري ومسلم والنسائي . ويدخل فيه المباح ، فإذا أمرنا به أو نهينا عنه وجبت طاعتها فيه أمراً ونهياً .

(١) هذا النصاب قد تغير الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة . والنصاب الشرعي الذي تجب به الزكاة ويعتبر صاحبه غنياً (مائتا درهم) فضة أو ما يعادلها .

وَلَا يَضُرُّ الْوَلَدُ كُفُّرُ أَيْهَهُ أَوْ فَسَقَهُ إِذَا هُوَ بَرٌّ وَإِكْرَامُهُ قَائِمٌ بِأَمْرِ
الله تَلَاقَاهُ ﴿ وَلَا تَنِزِّرُ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَىٰ كُمْ فَلِكُنَ الْبَرُّ مِبْدُولًا لَهُمَا وَلَا يَسْأَلُ الْوَلَدُ فِي
الْقِيَامَةِ عَمَّا أَجْرَمَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِينًا لَهُمَا فِيهِ ، فَإِنَّ مَنْ مِنْ أَعْنَانِ عَلَىٰ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ فَهُوَ شَرِيكٌ
يُؤْجِرُ وَيُؤْزِرُ ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَذَّابِ وَاقْتُلُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢٥] .

وَمِنَ الْبَرِّ إِطْعَامُهُمَا إِذَا جَاءُوكُمْ ، وَكَسُوتُهُمَا إِذَا عَطَشَا ، وَعَدْمُ إِحْدَادِ
النَّظَرِ إِلَيْهِمَا ، وَأَنْ لَا يَنْادِيَهُمَا الْجُرْدَةُ بَلْ بِالْأَبْ وَالْأُمْ ، وَأَنْ لَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا ،
وَأَنْ لَا يَنْهَرُهُمَا وَلَوْ بِكَلْمَةٍ أَفْ ، وَأَنْ لَا يَتَقْدِمُهُمَا ، وَأَنْ يَدْعُوهُمَا إِذَا دَعَا نَفْسَهُ بِالرَّحْمَةِ
وَالْمَهْدَىَةِ ، وَأَنْ يَصْلِي الرَّحِيمَ الَّتِي يَعْتَدُ بِهَا إِلَيْهِمَا كَالْأَعْمَامِ وَالْعَهَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ . وَمِنَ
الْبَرِّ بِالْوَالَّدِ بَرِّ صَدِيقِهِ ، وَمِنَ الْبَرِّ بِهَا أَنْ يَزْوَرَ قَبُورَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةٌ
عَلَى الْأَقْلَى ، إِلَّا إِنْ كَانَا كَافِرِينَ ، فَإِنَّ الْمُصْلِحَةَ تَنْقِطُعُ مِنْذُ الْوَفَاءِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ
اِخْتِلَافِ الدِّينِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ الْشَّرِيفِ ، وَتَغْسِيلِهِ إِيَّاهُ وَدُفْنَهُ لَهُ يَكُونُ نَارٌ
لَا عَلَى وَجْهِ السُّنْنَةِ كَمَا فِي الْمُسْلِمِ .

فَرْجُوْعَكَ إِلَى أَيْدِيكَ - أَرْشَدَهُ اللَّهُ - بَرَّاً بِهِ وَحْسَنَ مُعَامَلَتِهِ لَهُ ، وَاجِبٌ . وَعَلَيْكَ أَنْ
تَسْلُكَ السُّبُلَ الْلَّطِيفَةَ إِلَى إِقْنَاعِهِ ، وَتَخْوِفَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَّا تَذَكَّرُ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَائِعِهَا وَمُشْتَرِهَا وَعاَصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا - وَهُوَ
طَالِبُ عَصْرِهِ لَهُ - وَسَاقِهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَأَكْلُ ثَنَنَهَا .

وَلَعْلَكَ إِذَا تَلَطَّفْتَ بِهِ تَعَاوَنَ حَبَكَ إِيَّاهُ وَإِخْلَاصَكَ لَهُ عَلَى بَلُوغِ الْمُرْجُوِّ مِنْ رِشَادِهِ ،
وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَلَا نَيْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَا نَعْتَبُهُ كَافِرًا إِلَّا إِذَا اسْتَبَاحَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَاسْتَحْلَمَهُ ، فَإِنَّهُ هُنْدًا يَرْتَدُ عَنِ إِسْلَامِهِ وَتَبَيَّنَ
زَوْجَتُهُ مِنْهُ ، فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ إِلَّا بَعْدَ جَدِيدٍ ، أَيْ كَمَا لَوْأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ جَدِيدٍ ،
يَا يَحْبَبُ مِنْ وَلِيَّهَا وَقَبُولُ مِنْهُ وَمَهْرُ وَشَاهِدَيْنِ يَشْهُدُانَ عَلَى هَذَا النِّكَاحِ .

أَمَا مَا لَمْ يَسْتَحْلِمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ آثَمٌ فَاسِقٌ ، وَحَسْنُ الظُّنُونِ فِي هَذَا الْهُدَىِ ، وَحَمْلُ حَالِهِ

على أنه لا يستحل بيع المحرر هو الأولى بنا ، إلا إذا عرفنا منه حالاً أو قالاً هذه الاستباحة ، فإن الحكم فيه ما ذكرنا . والاحتياط في التجديد غير خفي لاحتمال الاستحلال حين الغضب في المجادلة .

بقي أن معاملة ماله حرام كله لا تجوز مطلقاً إذ ليس هناك مساغ للظن بأن هذا الذي تناولناه منه قد لا يكون من الحرام ، بخلاف مختلط الكسب من حلال ومن حرام فإن معاملته جائزة إن لم نعلم أن هذا الذي أخذناه منه هو عين الحرام ، كالو باع خمراً ودفع لنا ثمن سلعة اشتراها منا من عين ذلك الثمن . أما إذا اختلط المال بعضه ببعض فإن الفتوى على جواز معاملته ، ولكن الكراهة الشرعية قائمة ، فهي مكرورة وإن حللت لاحتقال كون المدفوع هو من الحرام .

وإليك ما قاله العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى في (حاشيته على مرافق الفلاح) في فقه الحنفية : ... قالوا إن الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل حرام . وشك طرأ على أصل مباح . وشك لم يعرف أصله .

الأول : مثل أن يجده شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حق يعلم أنها ذكاة مسلم - أي ذبيحته - لأن الأصل فيها الحرمية إذ حل الأكل يتوقف على تتحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً . فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل .

والثاني : أن يجد ماء متغيراً واحتفل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة .

والثالث : معاملة من أكثر ماله حرام ولا تحرم مباعته حيث لم يتحقق حرم ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقع في الحرام . كذا في (فتح القدير) . قاله أبو السعود في حاشية (الأشباه) . انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله الحنفية من حل هذه المعاملة لاختلط المال به فيه مستندون لأثر شريف عن الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وهو من أعيان فقهاء الصحابة ووجوههم رضي الله تعالى عنهم .

وأما الكراهة فردها إلى الحديث النبوى الشريف : « إن الحلال يئن وإن الحرام يئن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسست فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، رواه البخاري ومسلم .

وليس عليك أن تقبل هدايا أيةك ومحلوباته إلى ينتكم إن هو زاركم فيه ، فإن تحري السلامة مطلوب شرعاً ، ولكن ردها بلطف لا بعنف .

هذا ما أتجه لي في الجواب على سؤالك وإنني أسأل الله لي ولكم جميعاً وللمسلمين صلاح الأمر في الحال وللما الله أمن .

حول مرتبتات التقاعد

الذى أراه - وهو نابع من عين الشريعة الإسلامية - أن هذا الأمر للائي الذي سأله عنه ، لا أساس له في الإسلام ، ولا يعتمد أشارته من علم شرعى ، ولا شذرة من برهان ديني ، وهو في ذاته مما نقل إلينا من غيرنا دون تحيص وتخلص مما اخترط به من أوضار . الغنى لا يأخذ من بيت المال شيئاً بعد انصرافه من الخدمة إذ ليس له حق فيه ، وقد أخذ كفایته منه أيام عمله ، وإنما يأخذ بالمعروف أيام عمله لتوفه على الخدمة العامة ، وكل من توفر عليها يأخذ كفایته دون إسراف ولا تقدير ، كالعامل على جباية الزكاة فإن له ما يكفيه وأعوانه وسطأ فقط ، فالرواتب الضخمة التي تدفع للأغنياء لا سبيل إلى تبريرها شرعاً إذا كانت تفوق المجهود التي يبذلونها .

والفقير له كفایته من بيت المال بعد انتهاءه من الخدمة . يدفع له ما يكفيه وعياله من خزانة الزكاة التي يجب أن لا تخلط بغيرها ، فإذا كان عاجزاً بمرة أعطاء الإمام - أي الدولة اليوم - كل كفایته . وإن كان يستطيع عملاً ولا يكفيه وارده منه أغطيه ما يسد به عوزه وعجزه .

والغنى في الشرع هو من يملك مائتي درهم من الفضة للسکوكة للتداول ، أو ما قيمته مائتا درهم من أثاث ومتاع فوق حاجته ، أي لديه ما يزيد على ما يحتاجه من أوانٍ وثياب وفرش وكتب ونحوها . والفقير من لا يملك ذلك .

ومئتا درهم يقدرها بعض فقهاء عصرنا في دمشق بخمس وستين ليرة سورية ، وبعضهم بسبعين ، أما أنا فقد وزتها وزناً شرعياً . والدرهم الشرعي يعادل سبعين شعيرة وسطى لاسمينة ولا نحيفة - بلغت الليرة السورية ثلاثة دراهم ، وعليه فيكون النصاب الشرعي ستًا وستين ليرة سورية وثلاثي ليرة^(١) .

وإذا كان للقير الموظف كفایته في بيت المال لانقطاعه إلى العمل فلا يجوز اقطاع بعض من راتبه ليدفع إليه بعد بلوغه سن التقاعد ، إذذا يقع في الضيق والعنق . على أن هذا الذي يوفر له ليدفع إليه قد يأخذ أكثر منه إذا طال عمره وامتدت حياته وقد لا يتناوله كله إن مات من قريب ولا زوجة له ولا ولد ، وقد يأخذون أكثر منه إن كانوا له ومات عنهم .

فأنت ترى التأرجح بادياً في هذا المدفوع وما أرى الشرع يسمح له بدخول حظيرته . والطريقان المعروضان الآن لا يخرجان بجملتها عما ذكرنا ويزيده الطريق الذي فيه التأمين على الحياة الذي هو قمار ، ودفع الفوائد الربوية يزيد بها شرًّا على غيره في نظر الشرع الإسلامي .

والمشارك في دفع الفوائد الربوية آثم كالأخذ والإثم حائِق بهما جيئاً ففي الحديث الشريف عن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتب وشاهديه وقال هم سواء » . فلا يغرنك قول زملائك ولا يغرينك الطمع فتلسك إليه سبيلاً غير مسلوكة في الشرع .

على أنك بدفعك المبلغ كله حالاً ، لا تنجو من ربا النسيئة - أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في مبادلة التقدئين أو ما في حكمها كورق التقد - وهو أخو ربا الفضل

(١) هذا التقدير للنصاب قد تغير الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة السورية وهو خاضع للتغيرات الرمانية .

في التحرير فإن هذا الدفع ليس قرضاً محسناً ، وليس أيضاً أمانة لأنه يخلط بغيره ، والأمانة لا تخلط بغيرها خلطاً غير متثير . إنك تدفع لتسرد مقابل مادفعت ، وقد لاتسترد كله ، وقد تسترد أكثر منه على ما أوضحتنا والذي أراه هو أن الطريق القديم أقل سوءاً من الطريق الجديد ، والله غني حميد ، ولست أعني خلوصه من الشوائب بل القصد إلى بيان تفاوت النسبة فقط .

اعرض كتابي هذا على فضيلة أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد سعيد للسعود مفتى الباب حفظه الله ، فقد تزيد توضيحاته الشفوية على سطوري الكتايسة ، والله عليكم حكيم . سلم لي عليه واطلب لي ولك صالح دعائهما . دوموا جميعاً في خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم أخذ الرواتب التقاعدية

جواب سؤال عما يأخذنه أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها من الرواتب التقاعدية .

حاك في تفسير هذا الأمر كثيراً ، والذي تحرر لي هو أن القائم بالشعايرة الدينية من إمامه وتدریس وخطابة إذا شرط له راتب طبق شرط الواقف وعلم به قام العلم ثم قال له القائم على إدارة الأوقاف : هذا راتبك الأساسي وإنما نحسم منه كل شهر مقدار كذا الندفعه إليك في سنٍ شيخوختك - ورضي هو بذالاً أو لم يرض - فإنه يجوز له أن يأخذ بعد إحالته على التقاعد هذا للقدر المحسوب له مفرقاً على الشهور والسنين حتى يستوفيه ، ثم لا يجوز له الأخذ بعد ذلك إن طالت حياته لأنه لم يعد يقوم بالعمل طبق شرط الواقف . وإن مات قبل استيفائه وجب شرعاً على مدير الأوقاف دفعه لأهله ، لأنه حق مورثهم وقد انتقل إليهم . ومثل ذا ما لومات قبل بلوغه سن التقاعد .

وأما تقاعدية الموظف في الدولة فالحكم فيها كالحكم في تقاعدية الأوقاف سوى أن الموظف الفقير يجب أن يعطى من الخزينة العامة ما به تقع كفايته لأنه متوفراً بكليته على العمل - النافع - للأمة ، وكل من توفر عليه فله كفايته إراحة لباله كي يقبل على

مهمته العامة بقلب صادق وفك مستريح من هم للعيشة فلا تند يده لرثوة أو خيانة وبذا تنتظم الشؤون وتتوفر للصالح العامة على أكمل وجه مما لوحظت الأمانة الشرعية وكان التوظيف بما لا بد منه لخير الأمة . ولا يفترق أمر الموظف الفقير في إعطائه كفایته بين أن يكون قبل بلوغه سن التقاعد أو بعده .

أما غير القدير فإنه يأخذ من الراتب ما يناسب عمله وفضله وجهده فقط كل بحسبه ، فإذا علم مقدار راتبه ومقدار المحسوم عليه ثم أخذه بعد تقاعده من غير زيادة عليه كما قدمنا ، فالجواب يكون بالإيجاب وبالجواز ، نعم ذكر فقهاؤنا الحنفية في مبحث نفقات بيت المال أن للعلم الديني الغنى الأخذ منه ، لأنه متوفّر على العمل العام إفتاء وتدريساً وطلبًا للعلم ونشرًا له طول عمره ، فهو لا ينفك عن الشغل الدائب الدائم الذي يستحق تلقاه عطاء .

لكن الورع خلاف هذا ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يفرض نفسه بالنسبة إلى بيت المال كوصي اليتيم ، إن استغنى استغنى وإن احتاج أكل بالمعروف . وإن فقهاءنا قالوا فين توفر على تثمير مال اليتيم وتنفيته : إن القاضي يفرض له أجراً معينة من مال اليتيم هي أجراً مثله إن كان محتاجاً .

وعلى العموم فباب الورع مفتوح للموقفين الزاهدين ، فقد دخله سابقاً خلفاء وأمراء وعلماء ، ويدخله لاحقاً من على سنته من أرباب القلوب ذوي العلاقة الحسنة مع الله سبحانه ، للتصلين به أو ثيق اتصال .

وقد كان من ثيتي في هذا الصيف أن أطلب إحالتي على التقاعد ، فإن التدريس في المدرسة الثانوية أرهقني وأتعبني ، بالإضافة إلى ما أقوم به من تدريس خاص صباحاً مع فضلاء من حملة العلم الديني ، وتدريس عام كل ليلة خلا ليلة الجمعة . وإنني أجهد نفسي في التحضير ، وخطبة الجمعة صارت كمحاضرة تحاط بها القلوب الشاردة عن باب ربيها تبارك تعالى . وهناك الأسئلة الشفوية والتحريرية التي ترد عليّ من أقاصي البلدان وأدانيها . وهكذا عمل شاق مع إصابتي بمرض السكري الذي أفقدني بعض ذاكرتي وأضعف أعصابي ، مع مرض البطن الذي أعايني ، ويأخذ من وقتي كثيراً من الطهارة

الشرعية . كل هذا جلني على إرادة التقاعد ، ولي فيه الحق الرسمي إذ قد قاربت السن القانونية فلم يبق لي إليها إلا سنتان وأشهر ، وقد مضت علي مدة يساعدني القانون فيها على هذا الطلب ، لكنني امتنعت آخرًا من هذا الطلب خوفاً من الله تعالى لأنني لا أحب أن أتناول راتباً ولو قليلاً إلا بعمل يناسبه . والله نرجو التوفيق إلى أقوم طريق .

حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي الذي تختتم به الطوابع

الحكم الشرعي في هذا هو عدم جواز هذا الاستعمال ، فإن فعل كان إرسالاً للكتاب بلا أجراة وهو حرام . ولا يجدي التعلل بأن عمال البريد يأخذون أموالهم من خزينة الأمة وفاعل هذا فرد من أفرادها فليجز له هذا ، أقول لا يجدي هذا التعلل ولا يفيد فإن الأفراد لا يسوغ لهم الانتفاع بالآلة إلا إذا كانوا قد توفروا على علمهم لها ، أي أن يكونوا موظفين في دوائرها ولم يحتملوا أجورهم حسبما عينه ولي الأمر وقدر . وليس من الجائز لهم العدول على أكثر من هذا المقدار . فإن فعلوا وقعوا فيما له حكم الغلول الذي حذر الله منه وتوعّد عليه ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِي بِأَغْلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٣] . وغير الموظف أولى بعدم الجواز . إن استعمال مال الأمة العام لشأن خاص أشد حرمة مع اتهاب المال الخاص ، لتعلق حقوق الأمة عموماً بهذا الإثم ، فخصومته عامة أوسع من خاصة . وبعد فهذا التعلل العليل إن سرى في الأفكار تعلق به كل ذي هوى في العدول وتعلل ، وذا يقذف بأفواج من الناس إلى أمواج من الفوضى غامرة تغدو بها الرياح غير عامرة . نعوذ بربينا سبحانه مما يورثنا سوء المصير ، وعذاب السعير أمين .

حكم أخذ مكافأة من يحجب إجابة صحيحة

جواب سؤال عن مكافأة مالية من يحجب إجابة صحيحة على أسئلة توجهها إدارة المجلة . الذي يتحرر في الجواب أيضاً هو الحال ، لأن للكافع متبرع متقطع بالمال وليس طرفاً في الموضوع فلا يكون عمله مخاطرة هي قمار ، إذ لو كان طرفاً والمال منه ومن

الطرف الآخر فإن الأمر يتحض قراراً ، كا لوتسبق فارسان مع دفع كل منها ألفاً على أن الألفين للسابق منها ، أما لو كان أحدهما هو الدافع فقط بحيث إن كان مسبقاً دفعسابقه ألفاً ، وإن كان سابقاً فلا يأخذ من المسبوق شيئاً فإنه جائز لأنعدام المخاطرة وللقارمة إذ الدافع متبرع متطوع لسابقه .

ولو قال للتسباقان لرجل فرسه كفؤ لفرسيهما يحتمل أن يسبقها : منا ألفان تأخذها إن سبقتنا ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك وأينا سبق أخذ الألفين اللذين هيأناهما من كل واحد منا ألف . لو قال له ذلك كان العمل سائغاً وجائزأ لأنها لما اعتمدا دفع الألفين للثالث صارا كشخص واحد متبرع ويقال لهذا الثالث (محل) . وللمسابقة في العلم كللمسابقة في الخيل على النحو الذي بيننا وفصلنا .

وصفوة القول أن هذا الذي سألت عنه يحل أخذه . بقي أن تعلم أن أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه ، فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرم .

ما يأخذ المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً

جواب السؤال عما يأخذ المستأجر حانوت إذا أراد تركه لمستأجر آخر ويسمى عندنا في حماة (فروغاً) وعندهم في العراق (قفلية) أو إخلاء رجل كما ذكرتكم ؟

إن هذا الذي يأخذ المستأجر الأول من المستأجر الثاني محض سحت وحرام وإنه رشوة ، ولا خصوصية لها في الحكم فقد تكون في غيره ، ففي كتاب (المصباح للنير) ، أنها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . وقد جاءت الأحاديث النبوية بلعنة فاعلها من راشٍ ومرتشٍ ورائش وهو الذي يشي بينها في الأمر . « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » رواه أحمد والترمذى والحاكم عن رسول الله ﷺ . « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يشي بينها » رواه الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ . ما شأن المستأجر الأول وما علاقته وقد ترك الحانوت لآخر

وليس هو مالكا له ؟ إنه يأخذ ما يأخذ بدون مقابل فهو أثم إنما شديداً ومرتكب ذنبًا فظيعاً، وإن من علامة كون للعصية كبيرة ورود اللعن في الكتاب أو السنّة على فعلها وقد ورد . أسأل الله لي ولكم العافية آمين .

جواب سؤال عن سارق قاتل ولا يزال المسروق لديه وقد جهل

مكان المسروق منه

الذى يتحرر لي في الجواب هو وجوب الدأب في البحث عنه فإن لم يظفر به فليسأل عن ورثته ليدفع إليهم هذا المثار إن كان قد مات . فإن لم يعرفهم ووقع اليأس من لقائه أو لقاء ورثته ، فليتصدق به على الفقراء ويكون الثواب لمالكه ، ثم إن ظهر ضنه له إن لم يشأ هذا أن يسأله به وكذا الحكم إن عرف ورثته بعد التصدق فإن الأمر دائر بين الضمان لهم إن لم يسألهوه ، وبين المساعدة ابتداء .

الحكم الشرعي في اللقطة

وبعد فإن الحكم الشرعي في هذا الحال الذي التقطه من الطريق أن تنادي عليه معرفاً به محتفظاً سرّاً بعلامة له فارقة يتبين لك صدق المدعى أنه له من كذبه . تعرّفه سنة في قول بعض الفقهاء ، أو مدة لا تقييد بسنة بل حتى تقنع بأن صاحبه لا يطلبها بعدها إذ لوسع التعريف به لطلبه منك خلاماً ، وهذا قول لفقهاء آخرين ، وهو المختار ، إذ لكل لقطة زمن للتعرّيف يناسبها لكن الأول أحوط منها قوله عليه وأله الصلاة والسلام : « من التقط شيئاً فليعرّفه حُواً » ، أو كما قال عليه وأله الصلاة والسلام . وبعد اقضاء للدة إذا جاءك من يطلبه منك مدعياً أنه له بذلك العلامة الفارقة التي احتفظت بها سرّاً دفعته إليه وإن مضت للدة ولم يطلبه أحد منك ، فإن كنت غنياً بذلك ماقيمته خس وستون ليرة سورية^(١) فاضلة عن حوائج نفسك وعائلتك شهراً من مأكل وملبس ومسكن أو ماقيمته هذا فاضلاً أيضاً ، فالواجب عليك التصدق

(١) تحديد القيمة خاضع للتغير وقد ذكرناه في غير هذا للوضع والمقصود هنا نصاب الزكاة الشعية .

بـهـذـاـ الـلـالـ عـلـىـ قـيـرـ . ثـمـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ صـاحـبـ مـنـ بـعـدـ فـعـلـيـكـ ضـمـانـهـ لـهـ إـلاـ أـنـ يـسـأـحـكـ ، وـإـنـ اختـارـ التـضـمـينـ هوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ ضـمـنـكـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـفـقـيرـ ، وـأـيـكـاـ ضـمـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـالـذـيـ ضـمـنـهـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـيـرـاـ لـاـ قـلـكـ لـلـبـلـغـ لـلـذـكـورـ وـلـاـ مـاـ يـلـغـ قـيـتـهـ مـنـ ثـيـابـ وـأـوـانـ وـأـمـتـعـةـ فـاضـلـةـ عـنـ حـاجـتـكـ وـحـاجـةـ عـائـلـتـكـ شـهـراـ كـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـأـنـقـتـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ ثـمـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ صـاحـبـ وـطـلـبـهـ مـنـكـ بـتـلـكـ الـعـلـمـ الـفـارـقـةـ ضـمـنـتـهـ لـهـ إـلاـ أـنـ يـسـأـحـكـ فـتـبـرـاـ ذـمـتـكـ بـالـسـاحـةـ .

هـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ الـلـقـطـةـ الـقـيـرـيـ فـيـ الـلـقـطـةـ الـقـيـرـيـ فـيـ الـلـقـطـةـ الـقـيـرـيـ . وـاعـلـمـ أـنـ التـعـرـيفـ وـالـنـادـاـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ التـقـطـتـ ذـلـكـ الـلـالـ فـيـهـ لـافـيـ غـيـرـهـ . فـاعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ وـفـقـكـ اللـهـ وـزـادـكـ هـدـيـ وـتـقـيـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ ، وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ .

سـؤـالـ عـنـ مـالـ وـضـعـ فـيـ مـتـجـرـ

الـذـيـ أـتـضـحـ فـيـ الـجـوابـ هـوـ أـنـ هـذـاـ الـلـالـ الـذـيـ وـضـعـ فـيـ الـلـتـجـرـ إـنـ كـانـ كـلـهـ لـلـأـمـ فـالـابـنـ الـأـكـبـرـ عـاـمـلـ فـيـهـ وـمـسـاعـدـ وـمـتـبـرـعـ بـالـعـمـلـ ، وـالـرـبـيعـ كـلـهـ لـلـأـمـ وـلـاـ شـيءـ لـهـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ كـانـ الـمـالـ مـتـجـمـعـاـ مـنـ حـصـصـهـ . بـفـرـضـ أـنـ أـثـاثـ الـمـنـزـلـ الـذـيـ بـيـعـ لـاـ يـخـصـ الـأـمـ وـحـدـهـ . فـالـرـبـيعـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ وـأـمـمـ مـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ بـقـدـرـ حـصـصـهـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ بـالـنـسـبـةـ ، أـيـ إـنـهـ يـتـقـاسـمـونـ الـأـرـبـاحـ بـنـسـبـةـ مـاـ كـلـ مـنـهـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ ثـنـ أـثـاثـ وـغـيـرـهـ مـاـ وـضـعـهـ الـأـمـ عـلـىـ الـأـيـامـ . يـعـلـمـ هـذـاـ وـخـوـهـ مـنـ (ـ الـفـتاـوىـ الـكـامـلـةـ وـالـحـامـدـيـةـ وـالـخـيـرـيـةـ وـرـدـ الـخـتـارـ)ـ مـنـ كـتـبـ السـادـةـ الـخـنـفـيـةـ .

هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ وـالـجـوابـ يـكـوـنـ طـبـقـ السـؤـالـ وـجـبـسـهـ وـإـنـهـ لـيـتـغـيـرـ تـبـعـاـ لـتـغـيـرـهـ . وـإـذاـ كـانـ الـأـمـ قـدـ وـهـبـتـ مـاـ يـخـصـهـاـ مـنـ ثـنـ أـثـاثـ وـحـصـتـهـاـ مـنـ إـرـثـ أـيـهـاـ وـمـاـ تـقـبـضـهـ مـنـ أـجـرـةـ الـخـيـاطـةـ إـذـاـ كـانـتـ قـدـ وـهـبـتـ هـذـاـ كـلـهـ لـأـوـلـادـهـ فـالـرـبـيعـ كـلـهـ لـهـمـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـ مـاـ وـهـبـتـهـمـ .

حكم تكليف المدعى عليه نفقات الدّعوى

الذي يظهر فيها إذا خسر للدعى عليه بأن صدق دعوى المدعى ، أنه يجب عليه أن يدفع إلى المدعى ما تحمله من نفقات المحكمة الضرورية ، إذا كان المدعى عليه متربداً أي ممتنعاً من الحضور إلى المحكمة ، أما إذا كان غير متربد فلا وجه لإلزامه بدفعها إليه . كذا قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى . وإليك النقل : قال في (تنقية الفتاوى الحامدية) من كتاب (القضاء) : سئل فيما إذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرأ رسولًا ليحضر عمرو إلى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متربداً فهل تكون أجرة بكر على زيد أو لا ؟

الجواب : نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور هو الأصح كذا نقله في البحر عن البزارية ، وأما إذا كان متربداً ففي الثانية على المتربد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم . وللمسألة في العلائي والخانية والبزارية من القضاء . اهـ .

وأما رواتب القضاة فهي بيت المال أي من الخزينة العامة . (المتربد) هو الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم كما يدل السؤال المذكور .

حول وصية غير المسلم

جواب سؤال عن رجل نصراني أوصى لزوجة ولده وخلفيدهيه منها بمنصف ما يملك إن تركهم ولده ، وجعل الوصية شاملة لمن يولد لها بعد هذين الخفيدين .
أولاً - الوصية تقبل التعليق بالشرط الملائم وبالشرط غير الملائم ، لكن الشرط إذا كان فاسداً . وهو في باب الوصية مالا يتعلّق به حكم ولا ينبع عليه . فالشرط لاغر والوصية صحيحة .

ولا يخفى أن الشرط في واقع السؤال شرط صحيح ملائم ، فالوصية صحيحة ومعلقة على ترك ولد الموصي زوجته ولديه اللذين هما حفيدهاه . فاستحقاق هؤلاء للموصى لهم به متوقف على تركه أيامه .

ثانياً - وهذا الترك في عرفنا نحن المسلمين معناه الطلاق ، وكذا في عرف غيرنا من أهل الللل الأخرى الذين يزاولونه ويعارضونه .

أما الذين لا مكان لهم عندهم فهو محظوظ على المهرجان ، إذ إن كلام كل حالف ونافر وواقف - ومثلهم الموصي - محظوظ على لغته وعرفه ، والأعراف مختلفة ، والاصطلاحات متعددة .

إذا كان العرف لدى هؤلاء أنه الترك ولو مع إدرار النفقه فالاستحقاق كائن . وإن كان لابد معه من قطع النفقه روعي هذا القطع مع المهرج وضم إليه اعتباراً ويكون الشرط مؤلفاً منها جميعاً .

فالأمر منوط بالعرف وموقوف عليه . قال الفقهاء رحمهم الله تعالى :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار


والظاهر أن هذا الاحتمال الثاني هو المراد ، لأن قطع النفقه هو الذي أخاف هذا الموصي حتى أوصى . لكن الوصية لا تتجاوز في أكثر من ثلث التركة للحديث الشريف : « ... الثالث والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس » .

وعلى هذا فاستحقاق زوجة الولد والحفيدان لا يُعدو الثالث ولا يجاوزه ، ويردباقي إلى التركة ليقسم بين الوارثين ، وليس هؤلاء الثلاثة منهم ، لأن زوجة الابن لا ترث من أبيه شيئاً . أما الحفيدان فهما محظوظان بأبييهما وأعمامهما وبغيرهم من الورثة إن كانوا ، فلا يرثان والحالة هذه ل مكان هذا الحجب المذكور ، ولا يتناولهم الحديث الشريف « ... ألا لا وصية لوارث » . فالوصية لهم صحيحة ولم تلث التركة فقط .

ثالثاً - لا يستحق من الوصية ويشارك فيها إلا من كان موجوداً مخلوقاً حين صدور الوصية من الموصي . فلو كان حملاً في بطن أمه حسب له نصيبه منها لأنه موجود كائن . أما من خلق من بعده فلا ينال شيئاً منها ، لأنها تليك مضاف إلى ما بعد الموت ،

ومن شرط صحة التليك وجود الملك . قال في المادة (٥٤٠) من كتاب (الأحوال الشخصية) في مذهب الإمام أبي حنيفة النعيم رحمه الله تعالى :

(تجوز الوصية للعمل بشرط أن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية - إذ ستة أشهر أقل مدة الحمل - إن كان زوج الحامل حيًّا أو لأقل من سنتين - إذ سنتان أكثر مدة - من وقت الموت أو الطلاق البائن إن كانت معتدلة لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية . فإن جاءت للرأبة بتوأمين حيَّين فالوصية لها نصفين ، وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته ، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منها) اهـ .



الفصل التاسع

في المعاملات

أولاً - في البيوع:

- هل العقد شريعة المتعاقدين
- حكم بيع المضطر
- بيع المسلم للخزير باطل وحرام ولو من غير المسلم
- حكم البيع لأجل وزيادة الأسعار عند الدفع
- جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة موجلاً
- بيع أرض مشتركة بين ورثة
- بيع مقبرة للبناء فيها
- حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

ثانياً - في الإجارة:

- تقويم المتفعة في الإجارة الفاسدة
- حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة
- شرط صحة الاستئجار على التعليم
- هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

ثالثاً - في المضاربة:

- جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة
- الفرق بين المضاربة والقرض

رابعاً - في الرهن :

- * عدم حل الانتفاع بالرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً
- * انتفاع المدين بالرهن كسكن الدار المرهونة

خامساً - أحكام متفرقة :

- * هل قول الخبير ملزم ؟
- * هل يخلف صبي سرق ولا يبيّنه عليه ؟
- * حول تسلیم الأمانة
- * مسألة في الزارعة
- * حول شركة الغنم
- * في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المتنقول
- * عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فات



هل العقد شريعة المتعاقدين ؟

تعاقد شخصان بالتراضي على القبول بشروط قانون معين لتنفيذ الإلزام . فهل يعتبر الإلزام بنصوص هذا القانون شرعاً إذا كانت النصوص القانونية هذه غير مخالفة للإسلام على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ؟

ليس في الإسلام أن العقد شريعة للمتعاقدين ، بل هما ملزمان في تعاقدهما لشريعة الإسلام . وليس كل شرط يرضيه العقدان لأنفسهما مرتضى ما لم يكن ضمن الإطار الديني ، فإن من الشروط ما يفسد العقود ومنها مالا يفسد لها ، إذ من أنواع العقود مالا يتأثر بالشرط الفاسد الذي يعتبر لاغياً بالنسبة إليها . وكل هذا مبسوط في كتب الفقه فليرجع إليها .

نعم إذا كان الشرط مما توسعه الشريعة ولا ينبع عن قواعدها فلا ضير في التزامه ، إذ (المسلمين عند شروطهم) .

حكم بيع المضطر

بيع المضطر وشراؤه بأكثر أو بأقل من ثمن المثل ، وكذا إيجاره واستئجاره كل ذلك فاسد .

ذلك أن للاضطرار أحكاماً تفترق عن أحكام حالة الاختيار تترتب عليها ، فقد أباح الله تعالى لمن توقف حياته على أكل لحم الميتة أو الخنزير ، أو غصّ وخشي الاختناق ولم يجد ما يزيل به الغصّ أو يزيل به الظمآن الحرق إلا خمراً ، أباح الله سبحانه لهن هذا حاله أن يتناول من المظنونات مقدار ما تحصل به النجاة من الموت جوعاً أو اختناقًا ، أو بالظمآن احتراقاً ، (فإن الضرورات تبيح المظنونات) ولكن (الضرورات تقدر بقدره) ، وكلتا هاتين القاعدتين الشرعيتين تستند إلى قوله عز وجل بعد ذكر المحرمات من المأكولات : « فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [البقرة : ١٧٣] . أي غير باغ لذة ولا مجاوز قدر ضرورة حفظ الحياة . بل إن الإكراه الملعج بنحو القتل مع القدرة على التنفيذ من المكره يبيح

للسلم أن يلفظ بالكفر إن أُكْرِه عليه وبه وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإن كان الأفضل له الصبر على القتل أخذنا بالعزيمة وإظهاراً للصلابة في الدين واعتزازاً به ، قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّحل : ١٠٧٦] . ووقع اثنان من أصحاب النبي ﷺ في يد مسيلمة الكذاب فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ فقال : هو رسول الله . قال : وما تقول في ؟ فقال : وأنت رسول الله . فتركه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : هو رسول الله . قال : وما تقول في ؟ قال : أنا أصم ، قتله . ولما بلغ النبي ﷺ عليه عليه وآلها وسلم خبرها قال : « أما أحددها فقد أخذ برقصة الله وأما الآخر فهو نبياً له » ، أو كما قال عليه وعلى آلها الصلاة والسلام . وقد أدن عليه الصلاة والسلام لعمار بالتلفظ بكلمة الكفر لما ثقل عليه عذاب للشركين .

لكن هذا في غير حالة الاضطرار إلى إتقاذ النفس من الموت جوعاً وعطشاً ، إذ فيها يجب التناول . والإباحة صادقة بالوجوب هنا لضرورة حفظ الحياة ، فإن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ . وقال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا ، وكان ذلك على الله بيسيراً ﴿النِّسَاء : ٢٩٤﴾ .

وقد تقرّر في الإسلام أن قاتل نفسه أكبر وزراً وأعظم إثماً من قاتل غيره . والأحاديث النبوية الشريفة جاءت تصفه بأن له عذاباً فوق العذاب بما جنى واقترف .

جاء في (متن التنوير وشرحه) من كتب الحنفية : (الأكل) للفذاء ، و (الشرب) للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الملائكة عن نفسه) إلخ ... وكتب عليه الشيخ ابن عابدين فقال : فلو خاف الملاك عطشاً وعنه خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه ويقدم الخمر على البول . اهـ .

وعزا ما كتبه إلى مراجعه من كتب الفقه المتعتمدة ، وكتب على وجوب ضمان مال الغير فقال : لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان . وفي كتاب (البازية) : خاف

الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد به جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح ، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض . وإن قال له آخر : اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته . اهـ .

ومن هذا ونظائره يتبع افتراق الاضطرار عن الاختيار في الأحكام . وقد تقرر في الفقه أن بيع للضرر المحتاج إلى ما يسد رمقه بأقل من ثمن المثل وكذا شراؤه والحالة هذه بأكثر منه ، كل هذا فاسد . والبيع الفاسد معصية يجب رفعها بالفسخ والتزاد ، فإن هكذا المبيع بيعاً فاسداً كان مضموناً بالقيمة في القبيسي . وبالمثل في المثل ، وللثلث ما ينضبط بالكيل في الكيلات ، وبالوزن في للوزونات ، وبالذرع في للذروعات وهي الأقنة . والحاكم يتدخل في فسخ البيع الفاسد إن امتنع المتباعان أو أحدهما عن الفسخ ، بل يجب على من علم بأمرها أن يرفعها إليه ليستعمل قوته في الفسخ . هذا كله في البيع . وإليك ما قالوه فيه :

قال في (الدر الختار) ، وفي كتاب (التُّفَفُ) : بيع للضرر وشراؤه فاسد . اهـ . وكتب عليه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال : هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه . كذلك في كتاب (المنع) . اهـ . عن الحلبي (اسم قفيه) . وفيه لفظ ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه أي من المضرر ، مثل لبيع المضرر أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغير فاحش . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للبيع . والغبن اليسير هو الذي يدخل . وهذا متسامح فيه دون ذاك . ولو ذهبنا ننظر إلى أن البيع هو التبادل في الأعيان أي مبادلة ثمن بثمن ، وإلى أن الإجارة مبادلة منفعة بثمن ، وجدنا أن الإجارة بيع للمنفعة والفقهاء صرحو بهذا وقالوا إن ما يفسد البيع يفسد الإجارة .

فإن كان فسادها ناشئاً عن اشتراط شرط لا يقتضيه عقدها وفيع نفع لأحد العاقدين زبادة عن مقتضياته ومستلزماته ، وجب أجر للمثل لكن لا يجاوز به للسمى من الأجر في العقد لوقوع الرضا به من العاقدين . أما إذا كان فسادها لجهالة الأجرا فالواجب أجر المثل بالغًا ما بلغ .

وإذا كانت الإجارة بيع للنافع - وبيع المنافع معتبر ببيع الأعيان ، صحةً وفساداً - فإن النظر الفقهي يتوجه إلى أن فسادها إن دفع الاضطرار إليها بأقل من أجر المثل يكون أجر المثل هو الواجب فيها ، ولا عبرة بما وقع التشارط عليه .

فإن احتاج أمرؤ إلى ما يسد رمقه ويتبليغ به هو وأفراد أسرته فاستغله مستغل بأقل من أجر مثله ، فالواجب رفع البدل إلى مقداره تحقيقاً للعدالة التي يطلبها الإسلام أمراً بها حتى . وكذا فيما يظهر إن اضطرر إلى الاستئجار بأزيد من أجر المثل . وإنَّ ذَمَّا ينتظمُه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٥/٧] . وإن من قواعد الفقه (أن الضرر يزال) . وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « المسلمين عند شروطهم » ، فإنه معزز عن هذا إذ هو وارد في حال السُّعَةِ والاختيار ، لا في حال الضيق والاضطرار .

على أنه فيما يجوز اشتراطه لا فيها يعن للعاقدين مطلقاً مما لا يأذن به الدين فقد جاء في حديث الصحيحين عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى - أي في شرعه وحكمه - ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » ، قال هذا لما اشترط موالي بريرة حين يبعها أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن أعتقت ثم ماتت عن غير وارث نسبياً أو سبي .

والحكم الشرعي أن وارثها من أعتقتها لا من باعها ، فاشتراطهم هذا لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لهم ، وهو غير جائز شرعاً .

هذا وقد بعثت بجوابي هذا إلى الشيخ محمد أبي زهرة القمي الحنفي المصري الكبير ،

بعثت به مع أحد أصحابي ، فسأله هل يقرني فيما ذهبت إليه ، فكان جوابه بالموافقة ، وهذا نصه : نعم أقره إقراراً تاماً وقد بناء على أساس المشابهة بين الإجارة والبيع عند الإكراه وفي حال الغبن ، وهو قياس حسن ، وأزيد عليه أن الفقهاء قرروا في باب الإكراه قواعد عامة تنطبق على العقود كلها ولم يستثن من انتظامها إلا النكاح والطلاق والعتاق فقد جوزه الحنفية مع الإكراه . وبناءً على ذلك تكون قواعد الإكراه منطبقة على الإجارة ، وبالنسبة للغبن الفاحش فإنهم قرروا أيضاً أن ما ينطبق على البيع ينطبق على الإجارة ، ورسالة ابن عابدين في الغبن والغرر قواعدها عامة تشمل العقود التي يدخلها الغرر والغبن كلها . انتهى كلام الشيخ محمد أبي زهرة .

وكلامه في انتظام القواعد على الإجارة كان انتظامها على الإجارة فيما نحن فيه ، مأخذ من روح القواعد وثُرها إذ إنني لم أظفر بنقلٍ فقهي صريح فيها وقع السؤال عنه في أمر الإجارة . وتجويز الحنفية النكاح والطلاق والعتاق مع الإكراه دون باقي العقود ، لهم فيه دليлем والمتبادر منه أن المكره عرف الشررين فاختار أهونهما ، لكنه فات رضاه وهذا لا يؤثر في الواقع ولا يخل به ، وال الحال في هذه الثلاثة ونظائرها مفترقة عنها في غيرها . وقد استدلوا بعموم قوله عليه وأله الصلاة والسلام : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والجنون » . وقد صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولایة شرعية ، وأهله الزوج ، ومحله المرأة . واستدلوا أيضاً بقوله عليه وأله الصلاة والسلام : « ثلث جدُّهنْ جَدْ وَهَلْهَنْ جَدْ ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه البخاري وغيره ، وقد خالفهم الشافعي رحمه الله تعالى في طلاق المكره فلم يوقعه عليه ، مستدلاً بقوله عليه وأله الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ النسيان وما استكرهوا عليه » ، ووافقه مالك وأحمد رحهما الله تعالى . وقد أجاب الحنفية بأن المرفوع عن الأمة حكم الآخرة وهو الإمام أما حقيقة الفعل في الدنيا فقد وجدت لتأخذ حكمها ، فلا يتناولها الحديث الشريف معاً ، وإن حكم الآخرة مراد إجماعاً ، فلا يكون الحكم الدنيوي مراداً معه ، كاللفظ المشترك لا يراد به كل ما يشمله . ومثل النكاح والطلاق والعتاق ، والرجعة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء ، والفيء إلى الزوجة فيه ، والظهار ، والبيان ، والنذر ، فكل هذه تصح مع الم Hazel والخطأ فلا يتشرط لها الرضا .

والتتوسيع في الاستدلال مكانه كتب الفقه الاستدلالي والذي وقع هنا وقع استطراداً
إنما ل الكلام الشيخ أبي زهرة .

بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير مسلم

من المعلوم للقرر في الفقه الإسلامي أن الوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة ، فالوسائل إلى المباحثات مباحة ، وإلى المحرمات محمرة ، هذا أصل مجمع عليه بين فقهاء الأمة وأئتها ، ليس فيه مكان لجدل ، أو موضع خلاف .

وإن الله تعالى حرم أكل لحم الخنزير ، والآيات في هذا التحريم عديدة وصرحة معاً . وإن النهي عن أكله متناول للتكلkin منه تناولاً أولياً ، فبيعه حرام لأنه إعانة على أكله ، وإذا كان الحديث النبوى الشريف يلعن في الخمر عشرة منهم بائعها ومبتاعها ، فإن هذا اللعن منصب أيضاً على بائع الخنزير ومشتريه بالأولى والأخرى ، لأن الخمر قد تتخلل بالتخليل فتطهر وتتحل ، أما الخنزير فلا سبيل إلى حلّه بحال ، فالحكم فيه أشد منه في الخمر ، حتى ولو كان مشتريه من المسلم غير مسلم ، فإن حظر بيته لا يتناوله تخفيف ولا يدركه ، لأن المسلم مكلف بالابتعاد عن معصية الله عز وجل والإبعاد عنها ما وجد إليها سبيلاً .

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرام الخنزير وثمنه » .

وما يدل على أن بيع الخنزير أعرق في الحرمة من بيع الخمر وأقوى ، أن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال لعماله الذين يتلونأخذ العشور من التجار المسلمين ومن غيرهم للحماية ، قال لهم في خمور أهل الذمة : « ولُوهُم بيعها وخذوا العُشر من ثمنها » ، ولم يقل مثل هذا في الخنزير وما ذاك إلا لأنه أشد منها .

على أن الخمر كانت عصيراً قبل أن تتخمر ، وهو مال متقوم ، وقد تقلب بعد التخمر خلاً فتعود إليها ماليتها ، ولذا ساغ تولية الكافر بيع خمره من غير المسلمين ، ليدفع الحق الذي عليه لبيت المال ، أما من مسلم فلا ، إذ لا يجوز للمسلم تملكتها لنفسه ولا تليكتها

لغيره ، وغيرنا الخمر عندم كالخل عندها ، والخنزير لديهم كالشاة لدينا ، ونحن مأمورون بتركهم وما يدينون .

والخمر أيضاً من ذوات الأمثال ، والخنزير من القيميات إذ هو حيوان متفاوت الأفراد كالشياه ، وأخذ قيمة القبيي كأخذ عينه ، وعين الخنزير أي ذاته محمرة أشد تحريم فأخذ قيمته حرام . وفي للثيليات لا يكون أخذ قيمها كأخذ أعيانها ، فلا يكون أخذ قيمة الخمر من عين المسلم كأخذ ذاتها ، ألا ترى لو أن رجلاً مسلماً تزوج امرأة على حيوان مهراً لها فأتاهما بقيمة وجب عليها قبولها لأنها كنفس الحيوان ، فكانه دفع إليها ذاته . ولو تزوجها على عصير قبل أن يتخرم قدفع إليها قيمته لا تخبر على القبول ، لأن العقد وقع على مثلي فلها أن لا تقبل إلا عين ما وقع عليه العقد إن شاعت .

هذه فروق ذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى بين الخمر والخنزير ، ومنها يتبعن بوضوح التشديد في أمر الخنزير من الناحية التي ذكرناها وإن كان كل منها محمراً أشد تحريم . انظر ما كتبه العلامة الزيلعي في (باب العاشر) من الجزء الأول (لشرحه متن الكنز) في فقه السادة الحنفية ، وانظر أيضاً كتاب (الاختيار شرح المختار) في فقههم أيضاً . والسادة الشافعية معهم في هذا بل إنهم لأشد منهم فيه ، فإن مذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى أنه لا يؤخذ العشر من الخمر ولا من الخنزير لأنها لا قيمة لها .

نخلص من كل هذا إلى نتيجة فقهية حتمية هي أن بيع المسلم للخنزير بيع باطل حرام ، وكذا بيعه للخمر لأنها ليسا مالاً ، أما الخنزير فظاهر ، وأما الخمر فإن ماليتها حين كانت عصيراً قبل أن تتخرم قد بطلت وصارت رجساً نجساً ، فلا يصح إبراد العقد عليها بيعاً لها ولو لغير مسلم .

ولو أن مسلماً أمر غير مسلم ببيع خمر أو خنزير فإن هذا الأمر غير نافذ ، والبيع باطل محض في قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد صالح الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

وإذا كان أبو حنيفة قائلاً بصحة التوكيل في هذا البيع ، فإنه يعتبره مكروهاً أشد

كرامة ، وهي كراهة التحرير التي يستحق فاعلها العقوبة بالنار عليها لأنها من النهيات كالواجب في المأمورات . ويوجب أبو حنيفة في مثل هذا تخليل الخمر أو إراقتها ، وتسبيب الخنزير ، وعلى البائع التصدق بالثمن الذي أخذه إن حصل البيع . انظر (باب البيع الفاسد) من (الدر المختار) للعلائي ، وحاشيته (رد المختار) لابن عابدين .

وقد ذكر الرافعي في تقريراته على الحاشية حل قتل الخنزير . ولعله أمثل لأنه أقطع للمعصية من الأرض ، لئلا يطُفَّر به بعد تسبيبه غير مسلم فيأكله ، وقد جاء الحديث النبوي الشريف الصحيح أن سيدنا المسيح عيسى عليه السلام نبيينا عليه الصلاة والسلام يقتل الخنزير إذا نزل آخر الزمان .

حكم البيع لأجل وارتفاع الأسعار عند الدفع

جواب سؤال عما لو اشتري زيداً من عمرو قنطار حنطة بمائة ليرة سورية إلى أجل مسمى ، ولما جاء الأجل ووجب دفع الثمن ارتفع سعر القنطار إلى مائة وخمسة عشرين ليرة .

الواجب هو الثمن الذي اتفقا عليه يوم عقد البيع ، ولا نظر لارتفاع السعر يوم الدفع . نعم إذا كان زيداً قد افترض من عمرو حنطة ، فالواجب عليه ردة مثلها كيلاً لا وزناً على القول الصحيح في المذهب ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ، ولا يصح اعتبار القنطار لأنّه من للوازدين ، والحنطة إذا قوبلت بثلثها فالمثالثة بالكيل خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى .

لكن القرض لا يصح تأجيله بل ولا يجوز لشبهة الربا ربا النسبة ، فعلى للتعاملين بالقرض أن لا يؤجلوا المقرضات إلى آجال مسماة إذ إن المقرض الحق في طلب الوفاء من المقرض ولو بعد قليل من الزمن . فمن حيث إن القرض مبرة جاز ، ومقتضى القياس من حيث اتحاد الجنس واجتماع البذلين في القدر وهو الكيل هنا أن يمنع لكن أحذى للمبرة ، ومنع التزام تأجيله إلى أجل مسمى لشبهة الربا وهو هنا ربا النسبة .

جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة مؤجلة

هذا البيع جائز وإن كان الأولى تركه ، عملاً بقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام :

« رحم الله امرأ سمحـاً إذا باع ، سمحـاً إلى اشتري ، سمحـاً إذا قضـى ، سمحـاً إذا أقتضـى » ، وخروجـاً من الخلافـ فيـ إنـ مذهبـ بعضـ الفقهـاءـ منـعـهـ ، لكنـ الجمهورـ علىـ جوازـهـ ، وليسـ منـ الـرـبـاـ فيـ شـيـءـ ، ذلكـ أنـ الرـبـاـ فـضـلـاـ مـشـروـطـاـ عـنـدـ اـتـحـادـ الجـنـسـ كـذـهـبـ وـزـيـادـةـ . أماـ هـنـاـ فـالـجـنـسـ مـخـتـلـفـ ، وأـجـزـاءـ الـبـيـعـ وـأـجـزـاءـ الثـنـ مـتـقـابـلـةـ فيـ كـلـتـاـ الصـورـتـينـ ، وـالـحـالـةـ وـالـمـؤـجـلـةـ . والـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ الذـيـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ : « منـ باـعـ بـيـعـتـينـ فـلـةـ أـوـ كـسـهـاـ أـوـ الرـبـاـ » ، لاـ يـعـنيـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـ الجـمـهـورـ ، إـذـ هـوـ وـارـدـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـالـيـكـ ماـ كـتـبـهـ الـعـلـامـةـ الشـوـكـانـيـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـهـ الـكـبـيرـ السـمـيـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ فـيـ شـرـحـ مـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ) جـاءـ فـيـهـ ... إـنـ اـبـنـ الرـفـعـةـ تـقـلـ عـنـ القـاضـيـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـفـرـوضـةـ عـلـىـ أـنـهـ - أـيـ المـشـتـريـ - قـبـلـ عـلـىـ الإـبـاـمـ ، أـمـاـ لـوـقـالـ قـبـلـ بـأـلـفـ تـقـدـأـ أـوـ بـأـلـفـينـ بـالـسـيـئـةـ صـحـ ذـلـكـ . اـهـ

والـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ : هذاـ الـحـدـيـثـ لـهـ تـأـوـيـلـانـ : أـنـ يـقـولـ بـعـتـكـ بـأـلـفـينـ نـسـيـئـةـ - أـيـ إـلـىـ أـجـلـ - وـبـأـلـفـ تـقـدـأـ فـأـيـهـاـ شـئـ أـخـذـتـ بـهـ ، وـهـذـاـ بـيـعـ فـاسـدـ . وـالـثـانـيـ أـنـ يـقـولـ بـعـتـكـ حـصـانـيـ عـلـىـ أـنـ تـبـيـعـنـيـ جـلـكـ مـثـلـاـ ...

قالـ الشـوـكـانـيـ : وـالـنـقـلـ هـنـاـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ يـصـلـحـ تـفـسـيرـاـ لـلـرـوـاـيـةـ أـنـهـ عـلـيـهـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـتـينـ فـيـ بـيـعـةـ » ، لـلـاـ هـنـاـ فـإـنـهـ قـوـلـهـ : « فـلـةـ أـوـ كـسـهـاـ » ، أـيـ أـقـصـهـاـ ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ باـعـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ بـيـعـتـينـ ، بـيـعـةـ بـأـقـلـ وـبـيـعـةـ بـأـكـثـرـ . وـقـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ ذـلـكـ :

هوـ أـنـ يـسـلـفـهـ - أـيـ يـشـتـريـ مـنـهـ شـرـاءـ السـلـمـ - دـيـنـارـاـ فـيـ قـفـيزـ حـنـطةـ إـلـىـ شـهـرـ ، فـلـمـاـ حلـ الأـجـلـ وـطـالـهـ بـالـحـنـطةـ قـالـ : بـعـنـيـ الـقـفـيزـ الذـيـ لـكـ عـلـيـهـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ يـقـفـيزـيـنـ فـصـارـ ذـلـكـ بـيـعـتـينـ فـيـ بـيـعـةـ ، لـأـنـ الـبـيـعـ الثـانـيـ قدـ دـخـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـيـرـدـ إـلـيـهـ أـوـ كـسـهـاـ وـهـوـ الـأـوـلـ . كـذـاـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ لـابـنـ رـسـلـانـ . اـهـ . مـنـ الشـوـكـانـيـ . وـالـبـيـعـ الثـانـيـ غـيرـ جـائزـ ، لـأـنـهـ

تصرف في الملم فيه قبل قبضه وهو لا يجوز ، وهناباع قفيزاً بقفيزين فتقرر الربا . ثم قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث من ذهب إلى تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء أي التأجيل ، والجمهور على جوازه للعمومات القاضية به . والحديث الذي هنا تكلم في راويه غير واحد ومع هذا فالشهور اللفظ الثاني وهو « نهى عن بيعتين في بيعه » ، وهو لا يفيد الذي ذكره المانعون ، ولو سلم بأن الحديث كما هنا صالح للاحتجاج ، فإن احتاله لما نقل عن ابن رسلان قادر في الاستدلال به على المتنازع فيه . على أن غاية للنوع إنما هو فيما إذا قال : بعثتك تقدماً بكندا ونسبيتها بكندا ، أما إذا قال من أول الأمر نسيئة بكندا وكان أكثر من سعر يومه فلا (أي لا يقال إنه لا يصح) .

والعلة في تحريم بيعتين في بيعه عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثنين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ، ولزوم الربا في صورة القفيز . الخنطة - اه . من (نيل الأوطار للشوكاني) بتصرف .

والذي أقوله بعد هذا النقل الواضح للوضوح أن تفسير ابن رسلان للحديث الشريف هو أمثل تفسير وإن احتاله يقبح في استدلال المانعين إذ (الدليل مق طرقه الاحطال سقط به الاستدلال) ، فلا استدلال إلا بما هو متفق عليه ليكون إلزاماً للخصم للنازع وحاسماً لفكرةه .

وإذا كان الخروج من الخلاف مستحبًا فالأولى أن لا يفعل الملم هذا طلباً لبراءة الذمة ، وفي الحديث الشريف : « ... فن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

بيع أرض مشتركة بين ورثة

جواب السؤال عن بيع أرض مشتركة بين ورثة ، بعضهم يحتاج إلى ثمن حصته منها ، وأخرون منهم غير راغبين في البيع . وهي على كونها قابلة للقسمة ، لا تقسمها المحكمة بينهم إلا برضاهن جميعاً ، فهل يجوز للمحتاجين بيع الأرض كلها شائعة لأحد الشركاء أو الآخر كي يظفروا بحقهم وقد تعين هذا البيع طريقاً لهذا الظرف ؟

الذى يظهر في الجواب هو أن يعمد مرید البيع إلى بيع حصته من أحد الشركاء

أو من أجنبي ، ويكون هذا المشتري قائماً مقام البائع في للملك . وحق الشفعة للشركاء الآخرين مقرر . إنه ببيع حصته لا يكون ظالماً وتكون حقوق الآخرين محفوظة لهم .

بيع مقبرة للبناء فيها

أما الجواب عن بيع القبرة لتنفذ عائز ودوراً فهو أنه إن كانت الأرض موقوفة على الدفن فلا يجوز بيعها لأن أرض الوقف لا تباع ولا توهب ولا تورث . وإن كانت غير موقوفة كأن كانت مملوكة فا دام شيء من عظام المولى موجوداً فيها فلا يجوز بيعها أيضاً إذا كان الدفن فيها يابن مالكها ، بل ولا يجوز بشئها أيضاً حافظة على كرامة الإنسان . وإذا كان الدفن فيها على رغم أتف للالك فهو خير إن شاء آخر لليت ودفعه إلى أهله ، وإن شاء أبقاءه في قبره وسواء وزرع فوقه وتصرف في أرضه كما يحب ويريد .

وكذا إن كانت ملوكه وفنيت عظام الموتى ولم يبق شيء منها ظاهراً ، بل صارت تراباً ، فإن مالكها يتصرف كما يريد .

حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

وسؤالكم عن حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة جوابه أنه معصية تجب إزالتها ولو برفع البائع فاسداً والمشتري منه إلى ولي الأمر ، ليجبرها على فسخ عقد البيع والتزad إخلاء للأرض من للعصية ، ما لم يتعلق بالبيع حق إنسان ثالث بأن اشترأه من المشتري له فاسداً غير عالم به .

هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فحكمه استحقاق العقاب بالنار إلا أن يعفو الله تعالى عنه ككل مؤمن فاسق .

تقدير المنفعة في الإجارة الفاسدة

العقود الشرعية تعتمد التراضي بين التعاقدتين ، فالبائع والإجارة ونحوهما من المبادرات المالية ، الرضا أصل فيها ، وبدونه تتعقد فاسدة يجب حلّها وفسخها .

وإن هلك البيع بيعاً فاسداً في يد المشتري قبل التّرداد والتفاسخ وجبت عليه قيمته إن قياماً ، ومثله إن مثلياً ، ولا عبرة بالثن المسمى في العقد . والإجارة معتبرة بالبيع لأنها بيع المنافع ، فإن فسدة لجهالة الأجرة وجبت للأجير على المستأجر أجرة مثله بالغة ما بلغت . أما إن كان فسادها لأمر آخر كشرط دخل عقدها ولا يقتضيه ذلك العقد وفيه تفع لأحد العاقددين وراء البدلين ، فالواجب أجرة للثل : لكن لا يجاوز فيها المسمى لوقوع التراضي به منذ العقد .

وأجرة للثل في نظر الفقه الإسلامي هي التي تقابل العمل مقابلة صحيحة لدى أهل الخبرة والاختصاص الصالحين الحالين من الدخل والسلالين من الدغل ، إلى هؤلاء يرجع في التقويم وعن قوله يتصدر .

ولا نظر إلى استنفاد العامل جهده إذا كان عقد الاستئجار قائماً على التراضي ولم يلحقه فساد . إنه لا يجب له إلا المسمى إلا أن يكون جود وسخاء من المستأجر فيزيد في الأجر طوعاً . وإذا كان الأجير فقيراً فسداد نفقته في بيت المال من خزانة الزكاة . واحتمال الناورات من المستأجرين ضد الأجراء احتيال غير ناشئ عن دليل فلا يبني عليه حكم . نعم إذا استغل مستأجر اضطرار أجير لعيشته فاستأجره بدون أجر مثله كان للحاكم أن يبلغه أجر مثله اعتباراً بالبيع ، فإن بيع للضرر بأقل من ثمن المثل بغير فاحش وشراءه بأكثر منه كذلك ، يفسدان البيع والشراء . والحكم فيها وجوب القيمة الحقيقة ، ولا شأن للثن المسمى ولا عبرة به . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للسلعة .

والإجارة كالبيع اعتباراً ، فإن العقد على المنافع كالعقد على الأعيان . فأنت ترى أن الرجوع إلى أجرة المثل - وهو معنى التقويم - إنما يكون عند فساد الإجارة فلا يكون ما لم يكن .

والتسعير إنما يكون للأعيان للبيعة في معناه ، بل إنه هو بعينه غالباً ، إذ قد يقع تجاف إلّم في غير الغالب ، فلا يعمد إليه في الإجارة إن امتنع المستأجرون عن استئجار العمال إلا بالأجور الزهيدة ولا يجبرون على استئجارهم حتى ولو كان هؤلاء مضطربين

اضطراراً شرعاً إلى إيجار أنفسهم بها . وبفرض حصول الاستئجار عن طوعية المستأجر مع اضطرار الأجير ، كان لولي الأمر رفع الأجرة إلى مثلها العتدل كائناً .

إن الفقهاء القائلين بالتسuir - ومنهم الحنفية - عدواً إليه في بيع الأقوات وما إليها ما تشتد حاجة الناس إليه لإقامة المعيشة . وإنما يكون إذا تعدى الأرباب تعدياً فاحشاً إلى ضعف القيمة ظلماً منهم ، وليس استئجار العمال في معناه فإن حاجة المرء إلى أن يستأجر هي دون حاجته إلى شراء مابه يعيش . فالفارق بين الأمرين قائم والشبهة الحق منعدم فلا يلحق به ولا يقاس عليه . وللإمام أن يدخلهم بيوت المؤسرين في الأزمات حسب الاحتال .

نعم قد يكون للقول بوجوب كفاءة العامل عند استنفاد جهده وجه فيما إذا كان موظفاً عند الدولة وانقطع لعمله وكان وقته مملوءاً به لأن كل من انقطع لأمر عام فنفقته في بيت المال ، أما فيما بين الأفراد فلا ، إذ لا تلزم أحداً نفقة آخر إلا في حدود ما أوجب الشرع لنكاح أو قرابة لذى رحم محترم . هذا ما ظهر لي (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِمَ كُلِّهِ) . (والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة

أجر المثل في الإجارة الفاسدة يرجع إليه فإن كان فوق للسمى في عقدها استحق الأجير للسمى فقط لحصول الرضا به منذ العقد .

أما إذا كان أجر المثل ينقص عن للسمى فيجب الاقتصار على أجر المثل . وإذا كان فسادها نشاً من عدم تسمية أجر المثل بالغاماً مابلغ ، لأن التراضي منذ العقد لم يقع على شيء فيحكم أجر المثل ويدفع كاملاً . وبذا يتبيّن أن الأمر ليس من باب (إذا بطل الشرط بطل المشروط) . وأجر المثل مراعي فيه حال الأجير فيعتبر بأمثاله ، والعرف الآن جاري على تصنيف حملة الشهادات من حيث تفضيل بعضهم على بعض ، فما يعطاه حامل شهادة الجامعة أوفى مما يعطاه حامل الشهادة الثانوية فقط أي البكالوريا .

هذا ما ظهر لي (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِمَ كُلِّهِ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

شرط صحة الاستئجار على التعليم

١ - بيان عدد المتعلمين .

٢ - عدد المسائل .

هذا النزاع القائم بين صاحب المدرسة وبين المدرس في مقدار الأجرة ، واعتراض المدرس أخذ أجرة مثل عمله لجهة عدد المتعلمين وجهة المسائل المراد إلاؤها عليهم فالإجارة فاسدة ، وادعاء صاحب المدرسة صحتها وأنه لا يستحق إلا الأجرة المسماة في العقد . أقول هذا النزاع الناشب بينهما قد تبين لي منه أن الحق في جانب المدرس وأنه يستحق أجرة أمثاله ، لكن لا يجاوز في أجر المثل ما كان مسمى في العقد إن كان فساد الإجارة ناشئاً عن أمر آخر غير تارك تسمية الأجر حين العقد ، أما إذا كان الفساد لترك التسمية فللأجير أجر مثله بالفأ ما بلغ . قد نص على هذا فقهاؤنا الحنفية رحهم الله تعالى وأنا حنفي المذهب ، والنقلون الفقهية التي أوردوها عن السادة الشافعية رحهم الله تعالى مقبولة ومعقولة ، وقواعدنا نحن الحنفية لا تأباهما وقد رجعنا إلى كتب مذهبنا فوجدنا فيها ما يقارب مذهب الشافعية فالمحمد لله على ذلك .

ونحن إذا نظرنا إلى أسرار الشروعات الإلهية في المعاملات عرفنا أنها على توفير الحقوق لكلا الطرفين المتعاملين ، كأنها تحس النزاع نهائياً بينهما ، وينبغي فيها وقع السؤال عنه مراعاة هذا أدق مراعاة ، فإن الأمر يفترق عناء بين التدريس لعدد يسير ، وبين التدريس لعدد كثير ، وإني أدرك هذا تماماً فأنا أعمل مدرساً للتربية الدينية في الصف الثاني عشر من ثانوية ابن رشد في مدينة حماة وقد مضى علىّ فيما سنت وعشرون سنة دراسية وأنا أعلم بما يلحق للمدرس من عناء إذا كثر طلابه .

ولا بد من ملاحظة عناء آخر يضاف إلى عناء التدريس والتنظيم ، هو العناء في إجراء المذاكرات والامتحانات في أثناء السنة وفي ختامها ، فهل يحمل هذا كله ويهدر ؟! الإنصاف الديني يقضي باعتباره فإن كثرة أوراق المذاكرات والامتحانات تستدعي من بذل الهمة والمجهد ما لا تستدعيه الأوراق القليلة في الشعب التي عدد طلابها قليل .

وأما جهالة المسائل التي يراد تعليمهم إياها ففسد آخر كما ورد في النقل عن السادة الشافعية ، ذلك أن من شروط صحة الإجارة تحديد الشيء الذي يقع عقد الإجارة على استيفائه وكيف يحدد والكتب لما تأت بعد ؟

ولئن قيل إن مفردات البحث موجودة في يد الأستاذ المدرس فهي معلومة له ، فلنا إن القول فيها قد يقصر وقد يطول وقد يساوي للعاني ، والكتب للطبوعة بها ينجلي المجهول من هذه الأساليب الثلاثة فتبقى الجهالة إذن ماثلة حتى تأتي الكتب للطبوعة الجديدة .

فالحق أن أجر المثل هو الواجب فيما وقع السؤال عنه لفساد عقد الإجارة . والمعتبر في مقداره هو ما يكون في المدارس الأهلية الخاصة لا في مدارس الدولة . لكن لا يجاوز به المسمى في عقد الإجارة الحصول التراضي به حين التعاقد . أما إذا لم تكن تسمية له عند التعاقد فللأجير أجر مثله بالغاً مابلغ . وبعد فالذى أراه لكم هو أن تعمدوا على التقريب بين صاحب المدرسة والمدرس ، بالصالحة (والصلح خير) وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري وكان قاضياً له في العراق : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً ... إلخ .

هل تجوز زيادة الأجراة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

جواب السؤال عن رجل لديه آلة حراثة يستأجره الناس لحراثة أراضيهem (كل دنم بليلة مثلاً إذا كانت الأجراة معجلة فإن مؤجلة فليلة ونصف) فهل هنا ربا حرام أم استئجار شرعي جائز ؟

يجوز هذا الاستئجار بشرط معرفة عدد الدونمات في الأرض ويشترط معرفة الأجل باليوم والشهر والسنة إن كانت مؤجلة . وليست زيادة الثمن في البيع والأجراة في الإجارة إذا كان الأجل معلوماً ليست من الربا في مذهب الحنفية وإن كانت في بعض للذاهب رباً ، نعم هي قسوة لا ينبغي أن تكون والأولى تركها خروجاً من الخلاف . أما أن تكون رباً فلا ، لأن الربا هو الزيادة للشروط لأحد المتعاقدين في العقد ولا مقابل لها ، وذا

يكون عند اتحاد الجنس كذهب بذهب مثلاً وزيادة ، وهنا تحرم الزيادة وتأخير قبض أحد البدلين عن مجلس العقد لاتحاد الجنس ولأن كلها موزون أيضاً ، أما إذا اختلف الجنس كذهب بفضة وجمعها قدر وهو الوزن هنا فتحل الزيادة . ويحرم التأخير فيجب قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد وإلا وقع العقدان في ربا النسية أي ربا التأخير وهو كربا الفضل حرام .

والذي في السؤال ليس كذلك فيجل الاستئجار بالشروطين اللذين ذكرتها لك .

جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة

سؤال في إعطاء رجل مالاً ليعمل به في صناعة الفراء تنظيفاً لها وتخبيطاً وله من الربع حين بيعها خمس وسبعون في المائة والباقي حصة صاحب المال ؛ والفرواتي العامل هنا يستأجر صناعاً يعملون معه وأجورهم تدفع إليهم من الربع قبل قسمته ، هل هذا التعاقد جائز أم لا ؟

هذا التعاقد جائز وهو نوع من شركة المضاربة الشرعية التي يكون العمل فيها من جانب ورأس المال من جانب آخر ؛ والربح ينبع على ما يشرطان . ومقدار رأس المال موفـر لصاحب المال . وللمضارب الحق في أن يؤجر ويستأجر . قال في (متن تنوير الأ بصار) وشرحـه (الدر المختار) : « وعليك الإيداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار » ، ولو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرـية . اه . أي إنه متقول عن (الفتاوى الظهيرـية) وهو كتاب في مذهب الحنفـية .

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) فقال : « قوله والاستئجار » أي استئجار العمال للأعمال وللنازل لحفظ الأموال والسفـن والدواب . اه . وما قله في (الدر المختار عن الظهيرـية) قلهـ العـلامـةـ الأـتـلـسيـ فيـ شـرحـ مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيةـ عنـ (الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ) فـقالـ : وـلهـ أيـ للـمضـارـبـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ أـرـضاـ بيـضاءـ ، وـيـشـتـريـ بـيـعـضـ لـلـمـالـ طـعـامـاـ . أيـ حـنـطـةـ . ليـزـرـعـهـاـ وـلوـ استـأـجـرـ أـرـضاـ أيـضاـ بيـضاءـ ، عـلـىـ أـنـ يـغـرـسـ فـيـهـاـ شـجـرـاـ أوـ أـرـطـابـاـ فـقـالـ ذـلـكـ مـنـ الـمـضـارـبـ فـهـوـ جـائزـ .

والوضيعة على رب المال والربح على ما شرطا . اه . نعم يشترط لصحة استئجار المضارب للعمال بيان مقدار أجورهم ، والا كان استئجاره إياهم فاسداً .

وصفة القول أن هذه للعاقدة سائفة وجائزة بوصفها مضاربة شرعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع وللآباء .

الفرق بين المضاربة والقرض

جاء في قول بعض المعاصرين حول تحرير الربا ما يلي :

إنه ليس من حرك في أي نوع من أنواع المعونة لأخيك أن تنتهز حاجته إلى مالك فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه سواء ربحت تجارتة أو خسرت وسواء سددت حاجته بذلك أم زدتتها اتساعاً .

ويقول الإسلام أجل لامانع من إيجاد الانسجام بين مصلحتي القرض والمستقرض ، ولكن لا على هذا الأساس الخطير الذي يتنافى مع طبيعة قيمة النقد ، بل على أساس (المضاربة) ، وذلك بأن يعطي المقرض المال المستقرض ويشرط الأول على الثانيأخذ نسبة معينة من الربح الناتج من وراء هذا المال إذا ربح المال ولم يخسر .

فثل هذه الفائدة التي يأخذها المقرض إنما يأخذها في مقابلة منفعة مشروعة قدمنها إلى المجتمع ولو لم تكن قد جاءت بجهده المباشر . اه . كلامه .

أقول : قد اختلط عليه الأمر والتبس بين القرض والمضاربة فجعل الفائدة فيما صوره ، حلالاً لأن العقد عقد مضاربة فيها حسب مع أنه في الواقع قرض شخص والفائدة فيه حرام . ذلك أن الفائدة للقررة على القرض لا يفترق أمرها في التحرير بين أن يربح المقرض أو يخسر ، من حيث إن المال المقترض مضمون على المقرض بقبضه إياه من القرض ، فإن هلك في يده رد عليه مثله ، وسيان في الأمر الربح والخسارة فالفائدة المذكورة ربا خالص فهو حرام . ولا ينزعها عن حرمتها كونها بنسبة معينة ، إذ لا أثر لهذا في إخراج القرض عن موضوعه وحقيقة . أما المضاربة فإنها : مال من جانب وعمل

من جانب ، والربع مشروط قسمه بينها بنسبة معينة شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً ، فإذا حصل ربع اقسماه على ما شرطا ، وإن كان خسران فرب المال هو الذي يتحمل الخسارة وحده ولا يلحق العامل شيء منه فلا يطالب به بخلاف القرض ، فإن المقرض فيه لا علاقة له بالربع والخسارة ، والمقرض مطلوب به مطلقاً . وبذا يتضح الفرق بين القرض وللضاربة ، فلا استواء بينها في الحكم .

عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطًا أو معروفاً

إن الرهن مشروع توثيقاً وتأميناً للبائع على ثمن البيع إن كان البيع مؤجلاً إلى أجل مسمى معلوم بالشهر واليوم (وتأجيل القرض المجرد لا يجوز إلا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ، إذ قد اعتد به ديناً كباقي الديون ، لكن مذهبنا أن التأجيل منحصر في أثمان البيعات وأبدال الإيجارات لا يعودوها إلى أبدال القروض) .

ويأتي تقدير فإن عقد الرهن مشروع لحضور التوثق لا الانتفاع به ، فإن حلَّ الأجل ولم يشاَ المرتهن وهو الدائن إمهال الدين وهو الراهن ، رفع الأمر إلى القاضي فيأمره ببيع الرهن واستيفاء حقه منه وردَّ الباقي إن كان إلى الراهن .

وإذا كان لحضور التوثق فليس يسوغ شرط الانتفاع به ولا كان قرضاً جُرْ نفعاً وهو ربا . والعرف كالشرط إذ من قواعد الفقه أن (المعروف عرفاً كالشروط شرطاً) . والمعروف بين الناس في زماننا إنما يرتهنون الدور ليسكنوها وذا غير جائز . وقد نصَّ عليه فقهاؤنا إذا كان بهذه المثابة .

والقول بأن المرتهن يمكنه تثبيت ماله الذي دفعه إلى الراهن وعليه يحل له الانتفاع بالمرهون ، هذا القول لا وزن له في الفقه ، ولا سلوك له في العلم ، إذ يقال مثله في الربا مع أنه حرام قطعاً ، وتحريمه أمر تعبدى وما من شريعة سابقة شريعتنا الحمدية إلا والربا فيها حرام . قال الله تعالى : ﴿فَبَظَلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُمْ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء : ١٦٠ - ١٦١] .

على أننا لانعمى عما تضمنه تحريم الربا من أسرار وحكم جمة لوضوح ضرره ، وعظم خطره ، ولكن الأصل فيه معنى التعبُّد . فلننعقل عن الله سبحانه وتعالى ، ولنصحح تصوراتنا الدينية ، ولكن وقافين عند حدود الله ﷺ وتلْكَ حَدُودُ اللَّهِ يَبْيَّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﷺ [البقرة : ٢٣٠/٢] . صدق الله العظيم .

انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

وأما سؤالكم عن انتفاع المرتهن بالدار المرهونة فلا يجوز ، لأنه يتضمن ربا لا يقابلة شيء . وعقد الرهن ليس إلا عقد توثيق يأمن به صاحب الدين ضياع ماله بإنكار المدين أو تراخيه عن الأداء .

وأما إذا أخذ صورة بيع الوفاء وهو بيع إلى مدة معينة ، فإن المتأخرین من فقهائنا سُوغوه ، وهو في هذه الحال يشبه البيع الصحيح من حيث الانتفاع به ، ويشبه البيع الفاسد من حيث إن المشتري إذا أحضر الثمن إلى البائع طالباً منه فسخه أجبر هذا على الفسخ ، ولو قبل انتهاء المدة ، ويشبه الرهن من حيث إنه إذا هلك هلك بأقل من قيمته ومن الدين . هذا البيع لم يكن معروفاً بهذا الشكل قد يأْتِي فهو بيع مخترع ، وللقصد منه انتفاع الدائن بالمرهون ، والأولى أن لا يفعل هذا اتفاء للشبهة ، والحاديـث النبوي الشريف يقول : « من اتّقى الشبهـات فقد استـبرأ لـديـنه وعـرضـه » .

هل قول الخبير ملزم ؟

إذا سُئلَ خبير عن رأيه في قضية تحتاج إلى خبرة . فما هي حدود الالتزام شرعاً برأي هذا الخبير ؟

الجواب : الذي أستطيع قوله في الجواب على هذا هو أن عمل الخبير لا يتجاوز الكشف والإيضاح . فإذا نيطت قضية برأي أهل الخبرة فقد وجب عليهم بيان ما في تضاعيفها مما ينبغي عليه الحكم الشرعي ، ويكون قوله واجب القبول ، كما إذا باع زيد من عمرو حيواناً ثم وجد عمرو فيه علة فإن كانت قد حدثت عنده بعد استلامه إياه لم يجز له ردّها

بالعيوب على زيد . أما إن كانت قد يهرب خفية على عمرو وقت الشراء ، جاز له ردّها على زيد بالعيوب ، ولكن معرفة القديم من الجديد منوط بقبول أهل الخبرة الذين يصدرون رأيهم بعد النظر الدقيق في العلة . هذا مثال يوضح لك مبلغ الاعتداد على قول الخبر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هل يحلف صبي سرق ولا بيّنة عليه ؟

والجواب هو أن تصرفات الصبي المميز المأذون من ولائه صحيحة نافذة في خصوص ما ذنه ولاته لا في غيره ، حتى إن إقراره على نفسه معتمد به ومعتبر . فقد جاء في المادة (١٥٧٣) من مجلة (الأحكام العدلية) ما يلي : مادة (١٥٧٣) : يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وللعتوه وللعتوه ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت مأذونيته فيها . اهـ .

وإذا كان في حكم البالغ فيما أذن له وليه فيه فقتضاه أن يصلح خصماً في الدعوى التي تقام عليه . وعند عجز المدعى عن البيّنة تتجه إليه اليدين بطلب المدعى فيحلفه القاضي ، فإن نكل ثبت الحق المدعى به ، وإن حلف برئ منه قضاءً . وقد جاء هذا صريحاً في شرحه المجلة للأ TASI ، إذ قال في شرح المادة (٩٧٢) منها نافلاً عن (الفتوى الهندية) ما يلي :

في الباب الثالث عشر من المتفقات : رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فأنكر ، اختلفوا في تحليفه ، وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى . اهـ . وبعد الرجوع إلى (الفتوى الهندية) تبين أن هذا الحكم مذكور في (فتاوى قاضي خان) ، وقد عزته الفتوى إليها ، لكن في هذا الذي سألمت عنه من سرقة صبي متاعاً ثم إنكاره لا يسوغ تحليفه وإن كان مميزاً حتى ولو كان مأذوناً من وليه في التصرف ، لأن السرقة لا يؤذن فيها . وبفرض إذن ولاته له فيها فإنه لا يصح من حيث إنها محمرة فليمهل إذن حق يبلغ الرجال فتقام عليه الدعوى ويطلب منه الحلف عند العجز عن البيّنة فإن حلف

برئ ظاهراً قضاءً والله تعالى أعلم بالحقيقة . وإن نكل عن اليدين ثبت الحق للدعى به لأن النكول بذل بتقدير علمه بكذب المدعى وهو لا يريد أن يخلف لثلا يقول الناس - مثلاً - إن أصيبي بعصيبة بأنها أثر حلفه عيناً فاجرة . وإنما إقرار بتقدير علمه بصدق المدعى في دعواه . وإنما صرنا هنا إلى إمهاله حق يبلغ ، لأن من شرط صحة الدعوى أن يكون المدعى وللدعى عليه عاقلين . وبالبلوغ يكون العقل . اللهم إلا إذا كان الصبي مميزاً مأذوناً له كما يبينا والإذن هنا منعدم فلا يصلح خصماً . ومن المعلوم أن البالغ يدرك من خطر اليدين ما لا يدركه الصبي ، ويخشى منها ما لا يخشي هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

حول تسلیم الأمانة

جواب السؤال عن أداء المؤمن الأمانة إلى من ظن صاحبها ، ثم جاء هذا وطلبتها وأنكر استلامها وبرهن على عدم أخذها إليها .

الذي أتضح في الجواب أن هذا المؤمن ضامن من حيث إنه دفعها من غير تثبت ولا روية ، وإن عليه احتياطاً أيضاً أن يشهد اثنين على دفعها بعد التتحقق من أن طالبها هو الذي اتهمه عليها دفعاً للتجادل في الآتي .

أما في صورة الواقع فهو مقصراً ولوأشهد ، لأن صور الأشخاص تشتبه فهو ضامن قطعاً والحالة هذه ، ولا حاجة إلى البرهنة ببيانه على عدم الأخذ ، بل لا تصح ، لأنه نفي ، والبيانات تقام للإثبات لا للنفي .

مسألة في المزارعة

جواب سؤال عما لو اتفق ثلاثة على أن يزرعوا أرضاً والبذور من أحدهم ثم يأخذ صاحب البذر مقداره من الحاصل ويقتسمون الباقى أثلاثاً .

إن المزارعة الجائزة لها صور ثلاثة :

أولاً - أن يكون العمل والبقر من جانب والأرض والبذور من جانب .

ثانياً - أن يكون العمل من جانب ، والبذر والأرض والبقر من جانب .
ثالثاً - أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب ويكون الناتج
مقدماً ينبع على ما شرطاه يوم عقد اعقد للزارعة .

وما عدا هذه الصور الثلاث فالزارعة فاسدة . والحاصل كله يكون لصاحب البذر
وللعامل أجر مثله والعقد الفاسد معصية لا يجوز الإقدام عليها وتحبب التوبة منها ،
والناتج لصاحب البذر ولآخرين أجر مثلها .

حول شركة الغنم

جواب السؤال عما تعارفتموه في بلدكم من شركة الغنم إذ يدفعها صاحبها إلى من
يربيها له والثمن مقطوع على ثلاثة دفعات في ثلاثة سنين ، ثم إن هذا القائم على
تربيتها يأكل من ذكورها ومن صوفها وسمنها ، أما إناثها فتبقى موفرة ثم تقسم الغنم
بالنصف بعد ثلاثة سنين .

إن هذا كله فاسد لا يصح اعتقاده ولا العمل به . ذلك أن الذي يربيها أجير لمالكها
فكيف يكون مالكا لها بعد ثلاثة سنين بمجرد التربية ؟ !!

على أن هذا الاستئجار فاسد بجهالة الأجرة فيه إذ من شروط صحة الإجراء معرفة
مقدار الأجرة ، وكما يفسد البيع بجهالة الشرط نفس الإجراء أيضاً ، إذ هي بيع للنافع
وعقدها وارد عليها وعقد البيع وارد على الأعيان . وإليك جواباً لسؤال عن الشركة في
الغنم توجه به إلى أحد الأئمة الشرعيين في القرى . وقد أوردت هذا الجواب في كتابي الذي
سيتيه (ردود على أباطيل وتحميسات لحقائق دينية)⁽¹⁾ جاء فيه ما يلي :

السؤال : ما هو حكم شركة الغنم ؟

الجواب : أنت تعلم أنها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه
الإسلامي وقواعداته . والشركات التي يعقدها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأسس

(1) القسم الأول صفحة ٢٨٧

الشرعية . والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من التعاقدين مبلغاً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً قدية ، ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الأموال ويخلطها بعضها ، ثم يشتريا بها ما يشاءان غناً أو غيرها .

ولنطريقة أخرى هي أن يشتري أحدهما عدداً من الغنم بقدر من المال ، ثم يبيع نصف هذه الغنم لإنسان ببعض هذا المبلغ ، ثم يشتراكا فيها ويكون الماصل منها لهما جيئاً . وهذا في الحقيقة راجع إلى الاشتراك في الثمن الذي هو من النقود . إذ إن عقد شركة المفاوضة والضمان على غيرها لا يجوز .

هذا ما تحرر لي في شركة الغنم ، ولنصرف النظر عن تعامل الجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع .

في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

جواب السؤال عن أرض بين رجلين لكل منها نصفها ، اقترعا في قسمتها فأصاب أحدهما شرقها ، والأخر غربها ، ثم قامت الإدارة البلدية بتخطيط رسمي لفتح طرق وشوارع فكان منه أن اخترق شارع إحدى الحصتين فأعدم النفع بها ، فهل يكون هذا الضرر قاصراً على صاحبها ولا يصيب الآخر منه شيء ، أم ينزل بها جيئاً ؟ هذا مع العلم بأنه لم يكن تحديد لكل من الحصتين وقت الاقتراع ، ولكن إحداهما كانت في الجانب الغربي والأخر في الشرقي .

إذا كان في هذا الاقتراع تميز لكل من الحصتين عن الأخرى فالضرر لا يتعدى المتضرر إلى صاحبه ل تمام القسمة وحصول القبض ، والذي يظهر أن الأمر هنا كذلك من حيث إن الاشتراك بينهما كان مناصفة ، فمن أول الجانب الغربي إلى نصفها هو نصيب أحدهما ، ومنه إلى نهايتها شرقاً هو نصيب الثاني ، فالتحديد حاصل وقوعاً ، وكان لزوماً فيبقى الضرر قاصراً على من تضرر فقط ولا يسري منه إلى صاحبه . هذا ما ظهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات

تقول المادة (٩٢٤) من مجلة (الأحكام الشرعية العدلية) :

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفًا ، يعني ضمان التسبب في الضرر مشروط بعمله فعلًا مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق . مثلاً لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن أولى الأمر ووُقعت فيه دابة الآخر وتلفت يضمن . وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه فلا يضمن . اهـ . وبذا يخرج الجواب عن سؤالكم فلا ضمان على من حفر في أرضه بئراً فوقع فيه إنسان . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم سبحانه .

من آثار الشيخ محمد الحامد المطبوعة

- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد.
- ردود على أباطيل (القسم الثاني).
- ردود على أباطيل (القسم الثالث).

الفهرس

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| ❖ الفصل الثاني: من القراء وإليهم | ٣٣ | ❖ الفصل الأول: في العقيدة | ٥ |
| - الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب | ٣٤ | - قول وحيز في المتشابهات | ٦ |
| - الإيمان حب وبغض في الله تعالى | ٣٤ | - رد القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء | ١٠ |
| - البراءة من الكافرين | ٣٥ | - سبحان الله: الرد على نسبة المكان لله عز وجل | ١٢ |
| - بساط الريح حقيقة قرآنية بقينية لا أسطورة خرافية | ٣٦ | - إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر | ١٤ |
| - تبيه: المسيح عليه السلام لم يصلب | ٣٦ | - حوار سؤال عن معاني النسخ والإنساء والتخصيص | ١٥ |
| - النظر في الفنحان | ٣٧ | - الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام | ١٧ |
| - إنما الغيب لله | ٣٧ | - الجنة والنار ماديان وليسَا معنوين | ٢٠ |
| - الشك أخو المجرود في الحكم | ٣٩ | - حوار سؤال عن النار أين هي؟ | ٢٢ |
| - لا جبر في أفعال العباد | ٤٠ | - حول مصير الأجساد بعد الموت | ٢٣ |
| - الانحناء لله وحده | ٤١ | - نداء الصالحين | ٢٤ |
| - التسبيح لله وحده | ٤١ | - التوسل | ٢٤ |
| - نصيحة: كنية أم المؤمنين لا تطلق على الزوجة | ٤٢ | - حوار التوسل بالرسل والأولياء | ٢٥ |
| - لا تعمروا آيات القرآن الكريم ما لا تحمل | ٤٣ | - الحكم في الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكمالية | ٢٨ |
| - حديث (اعمل لدنياك...) لا أصل له كحديث شريف | ٤٥ | | |
| - الإسلام عقيدة وعمل | ٤٦ | | |
| - مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاحد | ٤٦ | | |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| - الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلف المقابل للإنس | ١٠٦ | - مشروعية صلاة الخوف | ٤٧ |
| الفصل الخامس: في القرآن الكريم | ١٠٩ | - حول النشوء والارتفاع | ٤٧ |
| - إثبات وحرب الطهارة لمس المصحف الشريف | ١١٠ | - الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود | ٤٧ |
| - تلاوة القرآن الكريم | ١١٢ | - تصحيح اعتقاد حول نظرية | ٤٨ |
| - فضل قراءة سورة يس والواقعة | ١١٣ | النشوء | |
| واللّك | | الفصل الثالث: في القضاء والقدر | ٥١ |
| - حكم الجهر بالقرآن على الماذن | ١١٥ | - التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب | ٥٢ |
| ونموها | | (القضاء والقدر) | |
| - إحراق نسخ المصاحف غير النسخ | ١١٥ | - لا يكفر أهل القبلة الضالون إلا | ٥٦ |
| التي جمع عثمان الناس عليها | | من خالقنا في أصول العقائد منهم | |
| - من هم الكبة الذين أمرهم عثمان باستباح القرآن؟ | ١١٦ | - وقت قيام الساعة مما استأثر الله | ٥٨ |
| - حكمأخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم | ١١٦ | بعلمه | |
| - تفسير آية قرآنية ﴿إِنَّمَا مَئُولُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءُ أَنْزَلَنَاهُ﴾ | ١١٨ | - الكشف ليس حجة شرعية يجب | ٦٢ |
| [يونس: ٢٤/١٠] | | العمل بها | |
| - نظرات في تفسير لسورة الفاتحة لأحد الكتاب النصارى | ١٢٣ | - أفعال العبد واتصالها بالقضاء | ٧١ |
| الفصل السادس: في الدعاء | ١٣٥ | والقدر | |
| - فضل الدعاء والصدقة | ١٣٦ | - شرح آيات تتعلق في مبحث | ٧٧ |
| - حول حكم الدعاء بأن يؤتني الله الداعي فهم النبيين... إلخ | ١٤٠ | القضاء والقدر | |
| - حكم الدعاء: اللهم إني أسألك | ١٤٠ | الفصل الرابع: أحكام وأبحاث حول | ٨١ |
| بحق فلان | | الجن | |
| - حول إجابة دعاء السادة ذريعة | ١٤٣ | - جواب السؤال عن دخول الجن | ٨٢ |
| سيدنا رسول الله ﷺ | | في حسد الإنساني | |
| - وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى | ١٤٤ | - هل تجوز مداواة المتصروع الذي | ٨٨ |
| الأموات المسلمين إذا وهب لهم | | دخل فيه الجن | |
| | | - تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم | ٨٩ |
| | | عن بعض الأمور الخفية | |
| | | - زواج الإنساني بالجنة وبالعكس | ٩٣ |
| | | - حكم حلوة الإنساني بالجنة وبالعكس | ١٠٣ |
| | | - من أسباب اتصال الإنساني بالجن | ١٠٤ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ١٧٨ | - كتب ينصح بقراءتها | ١٤٧ | ✿ الفصل السابع: في أحكام تتعلق بالمساجد |
| ١٧٨ | - حكم سباق المثيل على النحو المعروف في زماننا | ١٤٨ | - منع التحاذم أسفل المسجد حوانين |
| ١٧٨ | - حكم النفقة على الفقير من مال حرام | ١٥٠ | - حكم بناء المسجد من مال حرام |
| ١٧٩ | - معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر والمال الحرام والمختلط | ١٥١ | - حكم الصلاة في الأرض المغصوبة |
| ١٨٢ | - حول مرتبات التقاعد | ١٥٣ | - حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها |
| ١٨٤ | - حكمأخذ الرواتب التقاعدية | ١٥٦ | - حكم التدعين في ساحة المسجد الخارجية |
| ١٨٦ | - حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي | ١٥٧ | - حكمأخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت |
| ١٨٦ | - حكمأخذ مكافأة مالية من يجib إحابة صحيحة | ١٥٧ | - حكم وضع الأهلة على المآذن |
| ١٨٧ | - ما يأخذنه المستأجر عند تركه العقارات شرعاً | ١٥٧ | - بدعة زيادة التنورات في المساجد لليالي رمضان وغيرها |
| ١٨٨ | - حكم سارق تاب ولايزال المسروق لديه | ١٦١ | - ليلة النصف من شعبان |
| ١٨٨ | - الحكم الشرعي في اللقطة | ١٦٥ | ✿ الفصل الثامن: قضايا المال |
| ١٨٩ | - سؤال عن مال وضع في متجر | ١٦٦ | - نقد لفتوى جانحة: حكم التعامل بالربا في دار الحرب |
| ١٩٠ | - حكم تكليف المدعى عليه تفقات الدعوى | ١٧٢ | - ما هي دار الحرب؟ |
| ١٩٠ | - حول وصية غير المسلم | ١٧٣ | - الربا يقع في الأوراق النقدية |
| ١٩٣ | ✿ الفصل التاسع: في المعاملات | ١٧٤ | - حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة |
| ١٩٥ | - هل العقد شريعة المتعاقدين؟ | ١٧٥ | - حكم إيداع مال بدون فائدة |
| ١٩٥ | - حكم بيع المضطر | ١٧٦ | - الربا حرام أخذهاً وعطاءً |
| ٢٠٠ | - بيع المسلم للتعزير باطل وحرام ولو من غير مسلم | ١٧٦ | - حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر |
| ٢٠٢ | - حكم البيع لأجل وارتفاع الأسعار عند الدفع | ١٧٧ | - حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعائية مجهلة |
| ٢٠٣ | - جواز البيع بالف حالاً وبالفاف وثلات مئة مؤجلة | ١٧٨ | - حكم بيع ورق الدهر |
| | | ١٧٨ | - حكم تقديم الفاسق ليوم الناس |
| | | ١٧٨ | - العلم لا يوحى من الكتب دون |
| | | | شيخ عالم |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|--|--------|------------------------------------|--------|
| - انتفاع المرهون بالرهن كسكن | ٢١٣ | - بيع أرض مشتركة بين ورثة | ٢٠٤ |
| الدار المرهونة | | - بيع مقبرة للبناء فيها | ٢٠٥ |
| - هل قول الخبر ملزم؟ | ٢١٣ | - حكم البيع الفاسد من حيث | ٢٠٥ |
| - هل يحلف صبي سرق ولا يبينه عليه؟ | ٢١٤ | العقاب عليه في الآئمة | |
| - حول تسليم الأمانة | ٢١٥ | - تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة | ٢٠٥ |
| - مسألة في المزارعة | ٢١٥ | - حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة | ٢٠٧ |
| - حول شركة الغنم | ٢١٦ | - شرط صحة الاستئجار على التعليم | ٢٠٨ |
| - في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول | ٢١٧ | - هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة | ٢٠٩ |
| - عدم ضمان حافر بشر في أرضه | ٢١٨ | إذا كان الدفع لأجل | |
| إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات | | - جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة | ٢١٠ |
| | | - الفرق بين المضاربة والقرض | ٢١١ |
| | | - عدم حل الانتفاع بالمرهون إذا | ٢١٢ |
| | | كان مشروعًا أو معروفاً | |
| | | - الكيف ليس سبباً في إثبات | |
| | | | |

صدر حديثاً

- الفقه البسط في المذهب الشافعي.
- تنبيه الفكر إلى حقيقة الذكر.
- صون الإيمان من عثرات اللسان.
- حكم الإسلام في النظر والغورة.
- قرة عين رسول الله ﷺ.
- الأضحية والحقيقة وأحكام التذكرة.
- إتحاف السائل بما ورد من المسائل (ثلاثة أقسام).

تأليف الأستاذ محمد أديب كلكل

العلامة الشيخ محمد الحامد في سطور

- ولد الشيخ محمد الحامد رحمه الله في مدينة حماة - سوريا عام ١٣٢٨ هـ = ١٩١٠ م في بيت من بيوت العلم والأدب.
- والده - رحمه الله - الشيخ محمود الحامد أحد علماء المدينة البارزين، والجامعين الناس على الله.
- والدته تنسب إلى بيت اشتهر بالعلم والشعر والبلاغة.
- عاش رحمه الله يتيم الأبوين فترة قصيرة، فتولاه أخوه شاعر العاصي - بدر الدين الحامد - رغم الفقر الشديد، ودفع به إلى المدرسة الابتدائية، فدار العلوم الشرعية حيث وجد الشيخ فيها ذاته وأمنيته، ثم إلى المدرسة الخسروية في حلب ومنها إلى مصر ليتحقق بالأزهر الشريف. وبعد أن نال شهادة كلية الشريعة هناك، التحق بكلية القضاء الشرعي، وبعد إكمال الدراسة فيها آثر العودة إلى وطنه وبلده - رغم ما عرض عليه من متابعة التخصص العالي لـ نيل شهادة الدكتوراه - ليؤدي فيه ما أوجبه الله على العلماء من نشر العلم وتبلیغ الرسالة وتربيـة الجيل.
- شهد له علماء الأزهر بالنبوغ والتفوق والباقة والحرص الشديد على التعليم.
- كان رحمه الله: محدثاً موهوباً، وشاعراً مطبوعاً، وخطيباً تفجـر جنباته علمـاً وفصاحة وبياناً.
- خاطب الحكام، والعلماء، والعوام، وردة الشبهات، ودحض الأباطيل.
- وهب نفسه ووقته وماليه للعلم والتعليم، شهدت له بذلك مساجد حماة ومدارسها، وعرفه الكبير والصغير، والمرأة والرجل، فذاع اسمه في أنحاء البلاد، وقصدـه العلماء والمـلـمـون وأصبح بحق عـلامـة بلـادـ الشـامـ.

- كان يجمع مع العلم الغزير تقوى الله وخشته، والوقوف عند حدوده، فكان عالماً ربانياً إسلامي القول والفعل والسلوك، لا يخشي في الله لومة لائم، يبلغ الحق بالحكمة في سعة صدر، ورجاحة عقل، وعفة المؤمن، وشفقة العالم، لم يترك مناسبة إسلامية أو وطنية أو اجتماعية إلا كان إماماً فيها مكافحاً مجاهداً مرشدًا.
- أقلقته حالة الأمة وما آلت إليه من ضعف وتخلف وبعد عن دين الله، وترامت الهموم والأحزان على نفسه فنزل الداء على كبدِه، وبعد أن ثقل المرض وأعجزَ الطُّبُّ، اختاره الله إلى جواره يوم الاثنين الخامس من شهر أيار عام ١٩٦٩ م.
- خلف وراءه - رحمة الله - ثروة علمية غنية ضمّنها عدداً من كتبه وكتاباته، وإن كان يميل في معظم نشاطاته العلمية إلى تربية طلاب العلم مشافهة على العقيدة الصحيحة، والفقه العميق، وذلك عن طريق حلقات الفكر والذكر والعلم اليومية المستمرة طيلة حياته المباركة.
- لقد كان عالماً من أعلام الإسلام المعاصرين، وقبساً من نور الله بدد ظلمات الجهل والخرافة، وبحق نقول: إنه رجل أعزَّ دين الله فأعزَّه الله. رحمة الله وجزاه خير الجزاء، وجمعنا معه في جنات ونهر، في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.

٠ هذا كتابٌ عريٌ فيه الباطل عن زخرفه فبدا عواره، وظهر
شاره، فمقته القلب، وقدرته العين كارهه له.

٠ وعرض فيه الحق عرضاً لم يبال معه برونق لفظٍ أو بحسن
عرض وإن كانا متوفرين فيه لثقة صاحبه أن بالحق وحده
يستقيم أمر الإنسان، وأن للحق وحده جولة الانتصار، وأن
في الحق وحده القوة الرادعة، والروعة الآسرة، التي تجعل
القلب يستسلم باطناً وإن رفض صاحبه الخضوع ظاهراً.

٠ وهذا الكتاب لم يساير ولم يدار ولم يطل حيث أمكن
الاختصار، ولم يختصر حيث ينبغي التطويل، ولم يكتب
لزمان غير زماننا وإن كان الحق الذي فيه حق كل زمان،
بل هو نبع لرينا - نحن أبناء هذا الزمان - فهو ابن زمانه
إذ كتب وقل العارفون بالحق البصيرون به، وندر
المجاهرون بالحق المصارحون به، فقد الناصحون للخلق في
الله إلا قليلاً، وهذا الكتاب رمز على هذا القليل، جوهرة
وحده بجانب خزف كثیر، درة وحده بجانب خرز كثیر، ما
أرى قارئه يندم، وأرجو له إن قبل الحق الذي فيه أن يسلّم
يوم لا يسلّم إلا من رُزح عن النار وأدخل الجنة.

